جـامــعـــة كـربـــلاء
كـليـة الـقـانــون
الفرع العام

تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق

رسالة مُقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كُتِبتْ بواسطة الطالب
حسين عبد الحميد مكي المحنا

بأشراف
الأُستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي
أستاذ القانون الجنائي

نوفمبر / ٢٠٢٣ م

جمادي الأول / ١٤٤٥ هـ

﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الإسراء – الآية ١٥

إقرار المشرف

اشهد إن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق**) المقدمة من قبل الطالب (**حسين عبد الحميد مكي المحنا**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء ، بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام ، وقد جرت تحت إشرافي ورشحت للمناقشة ... مع التقدير...

التوقيع:

الأسم: أ.د علي حمزة عسل

الاختصاص : القانون الجنائي

جامعة كربلاء – كلية القانون

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق**) المقدمة من قبل الطالب (**حسين عبد الحميد مكي المحنا**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع:

الأسم: أ.د محمد عبد الرسول جاسم

الاختصاص العام: اللغة عربية وآدابها

الاختصاص الدقيق: الادب والنقد

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق)، وناقشنا الطالب (حسين عبدالحميد مكي) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة ( ).

التوقيع :

الاسم: أ.د. الاء ناصر حسين

(رئيساً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. منى محمد عبدالرزاق

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. يحيى حمود مراد

(عضواً)

التاريخ: / / 2023

التوقيع :

الاسم: أ.د. علي حمزة عسل

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2023

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2023

الإهـــــــــداء

إلى: سيدي ومولاي ...الامام علي (عليه السلام)

إلى: سيدي ومولاي ...الامام الحسين (عليه السلام) ، وأخيه أبا الفضل العباس (عليه السلام)

إلى: بقية الله في أرضه ...الامام محمد الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف)

إلى: المرجع الأعلى آية الله العظمى ...السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف)

إلى: من أحمِلُ إسمهُ بكل عزً وإفتخار ...أبي الغالي (رحمه الله)

إلى: من غمرتني بعطفها وحنانها...والدتي الحنونة

إلى: جميع إخوتي وأخواتي وكل من ساعدني في هذه الدراسة

إلى: الشموع التي أنارت لي درب العلم والمعرفة...أساتذتي الأفاضل ، إعترافاً مني بفضلهم جميعاً.

إلى شهداء العراق الذين سالت دِماؤهم الطاهرة دفاعاً عن تُراب الوطن الغالي

أهدي لهم جميعاً ثمرة هذا الجُهد المُتواضع

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة الأحقاف-الآية ١٥

الحمد لله رب العالمين ، بجميع مَحامِدِهِ كلها على جميع نعمهِ كُلها ، والصلاة والسلامُ على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الأخيار.

بفضلٍ من الله وجوده ومَنهِ وكرمه

بعد الإنتهاء من كتابة هذه الرسالة ، لايَسَعُني إلَّا أنْ أتَقدمْ بجزيل الشُكُر والعرفان ، إلى المُربي الفاضل ، **الأسُتاذ الدكتور (علي حمزة عسل الخفاجي)** ، الذي يعجز اللسان عن شكره ، لِقبوله الإشراف على هذا البحث ، ومُتابَعتَهُ المُستمِرة ، الحكيمة ، والجهود التي بذلها ، والتي كان لها الأثر الواضح ، في إظهار الرسالة ، بالشكل الذي هو عليها الآن ، فأسألُ الله تعالى أن يحفظهُ.

والشُكُر الموصول أيضاً إلى أساتذتي الأجلاء الأفاضل ، الذين هم يَنابيع العُلُومْ الذي نَهَلْتُ أنا منهُ : **الأستاذ الدكتور عبد علي سوادي ، والأستاذ الدكتور ضياء عبدالله عبود الجابر الأسدي ، والأستاذ الدكتور أحمد شاكر سلمان ، والأُستاذ الدكتور سامر مؤيد عبداللطيف ، والأُستاذ الدكتور عادل كاظم السَهلاني ، والأُستاذ الدكتور نوري رشيد نوري ، والأستاذ المساعد الدكتورة سُهيلة خطاف ، والأستاذ المساعد الدكتور مُنى محمد عبدالرزاق ، والأستاذ المُساعد الدكتور حيدر حسين علي الكريطي ، والأستاذ المُساعد الدكتور خالِدْ مجيد عبد الحميد الجبوري ، والأستاذ المُساعد الدكتور يحيى حمود مراد الوائلي.**

كما أتقدم بوافر الشُكر والعرفان ، إلى أساتذتي الأجلاء جميعاً ، والذي كانَ لي الشرف ، في أن أكون أحد طلبتهم ، في مرحلة الدراسة الأولية ، لِما بذَلوه من جُهدٍ في سبيل الوصول إلى مرحلة الماجستير.

كما أتقدم بالشُكُر إلى محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية وقُضاتها ، الذين أمَدوني بالمعلومات ، وتزويدي بالقرارات التي لها صِلة بموضوع هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي كُلية القانون جميعاً ، لما قدموهُ لنا ، وأخُص بالذكر موظفي أمانة المكتبة فيها.

كما أتقدم بالشكر ، إلى موظفي أمانة مكتبات العتبة العلوية ، والعتبة الحُسينية ، والعتبة العباسية ، والمكتبة المركزية ، وجامعة بغداد ، وجامعة النهرين ، والجامعة العِراقية ، والجامعة المُستنصرية ، وجامعة بابل ، وجامعة الكوفة ، والمعهد القضائي ، ومعهد العلمين.

الباحث

المُستخلص

إنَّ جريمة تزوير المُحررات الرسمية بشكل عام ، وتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق بشكل خاص ، تُعَدْ من الجرائم التي تخُل بالثقة العامة ، وأيضاً المصلحة الخاصة للأفراد ، كونها تُشكل إعتداءً على الدولة ومؤسساتها ، والتسبب بضرر لها ، وأيضاً تُشكل إعتداء على أموال الأفراد الخاصة ، والإضرار بهم ، وأيضاً تؤدي إلى عدم إستقرار المُعاملات ، وعلى الرُغُم من إنَّ المشرع قد وفر الحماية القانونية ، عن طريق تجريم الإعتداء على هذه المُحررات بالتزوير ، أو الإستعمال ، والعقوبة عليها في المُواد من(٢٨٩ إلى ٢٩٨) ، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل ، إلاّ أنها لم تَكُنْ كافية ؛ بسبب عدم وجود حد أدنى للعقوبة ، وإصدار القضاء في كثير من الأحيان عقوبات لا تتناسب مع حجم الجريمة.

لذا صار لزاماً على المشرع ، أنْ يتدخل ويقوم بتعديل هذه المواد العقابية ، أو جعل عقوبة خاصة في قانون إدارة البلديات (١٦٥) ، لسنة ١٩٦٤ المُعدل ، من خلال تشديد العقوبة في بعض الحالات ، ووضع حد أدنى للعقوبة مع حدها الأعلى ؛ لمُواجهة كثرة جرائم تزوير كتاب التمليك ، وأيضاً مُعالجة الضرر الحاصل للدولة ، والمُشتري الأخير للأرض السكنية ، إذا كان حَسِنْ النية ، عن طريق تشريع قانون ، أو إصدار قرار من مجلس الوزراء ، يرفع الضرر عن الدولة ، والأفراد ، من خلال عدم إبطال قيد العقار ، في حالة ثبوت جريمة التزوير لكتاب التمليك ، أوإستعماله ، إذا كان المُشتري الأخير حَسِنْ النية ، وتعود الدائرة المُختصة (البلدية) ، على مزور كتاب التمليك ، أو مُستعملهُ ، من وقت المُطالبة القضائية ، بثمن العقار مُضاعفاً مع المُشتركين معهُ.

كما وجدنا في هذه الدراسة ، إنَّ المشرع العراقي ، لم يكُنْ بالمُستوى المطلوب ، عند إقرار قانون العفو العام ، وشمول المُتهمين والمحكومين ، بجريمة تزوير كتاب التمليك ، والذي أدى إلى إحداث المذكور أعلاه ، من خلال ثغرات إستفاد منها ، الجُناة للخلاص من العقاب ، عن طريق شمولهم بقانون العفو ، وسقوط الجريمة والعقوبة عنهم ، والإفلات من المسؤولية التقصيرية ، عن طريق تطبيق القواعد العامة ، والتي أدت إلى إحداث الضرر بالدولة تارة ، وبالمواطن تارةً أُخرى.

في هذه الحالة ندعوا إلى أن يكون إصدار قانون ، أو تعديل ما هو قائم منها ، عن طريق دراسة الحالة من قِبل لجنة مُتخصصة ، تراعي فيها مصلحة الدولة ، والمواطن ، ومُعاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب والمسؤولية التقصيرية وتأمين الحماية لعقارات الدولة بأسرع ما يُمكن من الوقت.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١ ـ ٤
الفصل الأول/ ماهية تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٥ ـ ٥١
المبحث الأول/ مفهوم تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٨ ـ ٣١
المطلب الأول/ تعريف تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٨ ـ ٢٦
الفرع الأول/ تعريف التزوير	٩ ـ ١٣
الفرع الثاني/ تعريف إستعمال كتاب التمليك المزور	١٣ ـ ٢٠
الفرع الثالث / تعريف الأرض السكنية	٢٠ ـ ٢٦
المطلب الثاني/ مفهوم كتاب تمليك الأرض السكنية وماهيته	٢٦ ـ ٣١
الفرع الأول/ تعريف كتاب تمليك الأرض السكنية	٢٦ـ ٢٨
الفرع الثاني/ تمييز الأرض السكنية عن الأراضي الاخرى	٢٨ ـ ٣١
المبحث الثاني/ الأساس القانوني لتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٣١ ـ ٥١
المطلب الأول/ الأساس القانوني لحماية كتاب التمليك من التزوير	٣٢ ـ ٤١
الفرع الأول/ الأساس القانوني في المجال الدولي	٣٢ ـ ٣٧
الفرع الثاني / الأساس القانوني في المجال الوطني	٣٧ ـ ٤١
المطلب الثاني / ذاتية تزوير كتاب الأرض السكنية	٤١ ـ ٥١
الفرع الأول / جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية والمحرر العرفي	٤٢ـ ٤٥
الفرع الثاني / جريمة تزوير كتاب التمليك وجريمة تزييف العُملة	٤٥ ـ ٤٨

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثالث / جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية	٤٨ ـ ٥١
الفصل الثاني / الأحكام العامة لجريمة تزوير واستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية	٥٢ ـ ١٠٦
المبحث الأول/ الأحكام العامة لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٥٤ ـ ٧٩
المطلب الأول/ أركان جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٥٥ ـ ٦٩
الفرع الأول/ الركن المادي للجريمة	٥٦ ـ ٦١
الفرع الثاني/ الركن المعنوي	٦١ ـ ٦٩
المطلب الثاني/ عقوبة جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	٦٩ ـ ٧٩
الفرع الأول/ العقوبات الأصلية	٧١ـ ٧٥
الفرع الثاني/ العقوبات الفرعية	٧٦ ـ ٧٩
المبحث الثاني / الأحكام العامة لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	٨٠ ـ ١٠٦
المطلب الأول/ أركان جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	٨١ ـ ٩٣
الفرع الأول/ الركن المادي لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	٨١ ـ ٨٧
الفرع الثاني/ الركن المعنوي لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	٨٧ ـ ٩٣
المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال كتاب التمليك المزور وعقوبتها	٩٣ ـ ١٠٦
الفرع الأول/ الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	٩٤ ـ ١٠٠
الفرع الثاني/ عقوبة جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور	١٠١ ـ ١٠٦
الفصل الثالث/ الموقف القضائي من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	١٠٧ ـ ١٦٢

الموضـــوع	الصفحة
المبحث الأول/ دور القضاء والعفو العام من جريمة تزوير كتاب التمليك الأرض	١٠٩ ـ ١٣٣
المطلب الأول/ موقف محكمة التحقيق ومحكمة الجنح من جريمة تزوير كتاب التمليك	١١٠ ـ ١٢٢
الفرع الأول/ موقف محكمة التحقيق من جريمة تزوير كتاب التمليك	١١٠ ـ ١١٧
الفرع الثاني/ موقف محكمة الجُنح من جريمة تزوير كتاب التمليك	١١٧ ـ ١٢٢
المطلب الثاني/ المَوقفْ القضائي لمحكمة الجنايات والإستئناف والتمييز من جريمة التزوير	١٢٢ ـ ١٣٣
الفرع الأول/ موقف محكمة الجنايات من جريمة تزوير كتاب التمليك	١٢٣ ـ ١٢٨
الفرع الثاني/ موقف محكمتي الإستئناف والتمييز من جريمة تزوير كتاب التمليك	١٢٨ ـ ١٣٣
المبحث الثاني/ أثر قانون العفو العام على جريمة تزوير كتاب التمليك	١٣٣ ـ ١٦٢
المطلب الأول/ آثارصدور الحكم الجزائي عند ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك	١٣٤ ـ ١٤٨
الفرع الأول/ آثار صدور الحكم الجزائي على دعوى إبطال صورة قيد العقار	١٣٥ ـ ١٤٢
الفرع الثاني/ موقف محكمتي الإستئناف والتمييز الإتحادية من جريمة تزوير كتاب التمليك	١٤٣ ـ ١٤٨
المطلب الثاني/ قانون العفو العام وأثَرَهُ في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية	١٤٩ ـ ١٦٢
الفرع الأول/ صدور قانون العفو العام	١٥٠ ـ ١٥٤
الفرع الثاني / التطبيقات القضائية لقانون العفو العام عن جريمة تزوير كتاب تمليك	١٥٥ ـ ١٦١
الخاتمة	١٦٢ ـ ١٧٢
المصادر	١٧٤ ـ ١٩٦
ABSTRACT	i

المقدمة

المقدمة

إنَّ تنظيم المصالح العليا في العراق من قبل المشرع الجزائي ، تطلبت منه تجريم بعض الأفعال التي فيها ضرر على تلك المصالح (للدولة أو الفرد) وتحديد العقوبات المناسبة لها ، ومنها جريمة تزوير وإستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية التابعة للبلديات في العراق إعتماداً على المواد (٢٨٦ إلى ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والمادة (٢٩٨) الخاصة بجريمة إستعمال المحرر المزور اي(كتاب التمليك) ؛ لأن هذه الجريمة فيها إعتداء على حقوق الفرد والدولة على حد سواء بوصفها جريمة بالثقة العامة ، ولاسيما إن هذه الجريمة قد اخذت تنتشر تدريجياً في المجتمع من قبل بعض الأشخاص في سبيل تحقيق الكسب السريع ، وغير المشروع بإلافادة من هذه السندات المزورة . والملاحظ في هذا السياق إنَّ المشرع الجنائي العراقي قد إهتم بهذه الجريمة بمصالح الدولة فقط ، دون الالتفات ، أو النظر إلى الأضرار التي تصيب المواطن جراء هذا التشريع وتطبيقه على ارض الواقع ؛ الامر الذي يدعونا إلى دراسة ومعالجة القصور التشريعي الواضح في معالجة هذه الجريمة سواء اكان في قانون العقوبات العراقي أم قانون إدارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ وذلك على اساس ان جريمة تزوير كتاب تمليك الأراضي السكنية هي جريمة مستقلة عن جريمة الاستعمال لذا ان اكمال النقص التشريعي هو من اجل تحقيق مصلحة الدولة وضمان حقوق الفرد على حد سواء.

أولاً- موضوع الدراسة:

ثانياً- أهمية الدراسة:

تَكمُن أهمية هذه الدراسة ومعرفة أسلوب تزوير واستعمال كتاب تمليك الأراضي العقارية والضرر الذي يصيب الدولة والفرد وكيفية اهتمام الدولة بمصلحتها أولا ومعرفتها لغرض إيقاف هذه الجريمة أو الحد منها والمُعالجات القانونية اللازمة لمواجهة المشاكل التي تواجه عملية توزيع الأراضي العقارية على المواطنين والتي توسعت دائرتها في الفترة الأخيرة مما يؤدي إلى إيقاف أو تأخير عملية التوزيع وتكبد خسائر اقتصادية وما اقترن بذلك من تلاعب وتزوير حقيقي في كتاب التمليك.

ثالثاً- اشكالية الدراسة:

اذا كان إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الفاعل والضرر الواقع في جريمة التزوير ، عملية تلزمها سلسلة من الاجراءات التحقيقية لجمع الادلة وإثبات التهمة على مرتكبها الاصلي المباشر ، فإنَّ هذه الجريمة وما تستتبعه من إجراءات وما تفرضه من تبعات قانونية تزداد تعقيداً في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ؛ خاصة بعد أنْ تجرى على العقار المذكور عدة عمليات بيع بين أشخاص عدة غير متورطين مع الفاعل الاصلي للجريمة، الذين تطالهم اجراءات البلدية بإسترداد العقار الذي تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، بعد أنْ أيدت شرعيته سلفاً عدة مرات بشكل رسمي ، وما يزيد من حجم المشكلة ويستوجب البحث عن معالجتها في هذه الدراسة ، هو عدم كفاية عنصر الردع المتحقق من العقوبات التي يفرضها المشرع العراقي على أمثال هذه الجرائم ، وخلوا قانون إدارة البلديات من أي نص يجرم تزوير

كتاب التمليك ، أو إستعمالهُ ، وما يرافقها من حيف وبطيء في إجراءات التسوية التي تكون على حساب المالك الشرعي الأخير للعقار .

رابعاً- نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق دراستنا للاحكام القانونية لجريمة تزوير واستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية ، في ظل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وقانون إدارة البلديات رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤ المُعدل.

خامساً- هدف الدراسة:

إنَّ الدراسة تهدُفْ بالأساس إلى التثبت من تحقق اركان جريمة التزوير الخاصة بسندات تمليك الاراضي العقارية التابعة للبلدية ثم دراسة مدى كفاية السياسة العقابية المتعلقة بها، وإستكشاف جوانب القصور التشريعي في المعالجات التي وضعها المشرع العراقي لهذه الجريمة والسعي إلى ايجاد الحلول العملية الفاعلة لها في ضوء ظروف الواقع وملابساته.

سادساً- منهجية الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الرسالة هو منهج وصفي تطبيقي يقوم على الاهتمام بالواقع العملي ويعتمد على وصف النصوص القانونية واستخلاص النتائج اللازمة.

سابعاً : خطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه خطةَ ثنائية , فقمنا بتقسيم هذه الدراسة على ثلاثة فصول : تناولنا في الفصل الاول منها ، تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وقسمنا هذا الفصل على مبحثين ، المبحث الاول ، مفهوم تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، والمبحث الثاني ، الأساس القانوني لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية.

اما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان (المسؤولية الجزائية لجريمة تزوير واستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية)فسمناه على مبحثين: الاول , خصصناه إلى المسؤولية الجزائية لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، اما المبحث الثاني ، بينا فيه المسؤولية الجزائية لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور.

اما الفصل الثالث الذي يحمل عنوان الموقف القضائي من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، فَقسمناه على مبحثين: الاول خصصناه إلى دور محاكم الجزاء من جريمة تزوير كتاب التمليك الأرض ، اما المبحث الثاني بينا فيه أثر قانون العفو العام على جريمة تزوير كتاب التمليك.

وبعد ذلك الحقناها بخاتمة تحتوي على استنتاجات توصلنا اليها , وتوصيات نامل الاخذ بها.

الفصل الأول

ماهية تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية عن تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

تُعَد جريمة تزوير المُحررات ، من الجرائم التي تَخُلْ بالثقة العامة ، والتي نصت عليها القوانين الجزائية في العالم ، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل ، إذ جَرَمَ الإعتداء عليها ، ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وبما إنَّ موضوع بحثنا هو جريمة تزوير كتاب التمليك ، سنذكر شيئاً قليلاً عن دوائر البلديات ؛ وذلك لإنَّ الأراضي السكنية ، هي أراضي الدولة التابعة لها.

إذ شهدت مجتمعاتنا المدنية تطوراً في العديد من مجالات الحياة وما نتج عنها من ظهور العديد من الاختراعات الحديثة ، الذي شمل كافة المجالات وتزايد أعداد المدن وخصوصاً بعد هجرة الناس إلى المدن وتأسيس الأحياء السكنية الجديدة من أراضي وعقارات وكثرة الناس في المدن ، فقامت الدول بتأسيس البلديات وتوزيعها على العواصم والمحافظات في مختلف الوحدات والمناطق بحيث تختص كل منطقة بدائرة بلدية معينة سواء بالعاصمة ، أم المحافظات الأخرى وترتبط مجموعة البلديات داخل كل محافظة بدائرة واحدة هي دائرة البلديات التي كل دائرة في أي محافظة مستقلة عن الدائرة الأخرى في المحافظات الأخرى ، والتي تكون جميعها تابعة إلى وزارة واحدة هي وزارة البلديات والاشغال العامة ، غير أنهُ تغير الوضع وتم دمج وزارة البلديات والاشغال العامة مع وزارة الإسكان والاعمار لتكون وزارة الإسكان والإعمار والبلديات والأشغال العامة عامة وتم تفعيل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والذي تم بموجبه نقل أكثر صلاحيات الوزارات الخدمية إلى المحافظات ومن ضمنها البلديات وتقوم هذه البلديات بتوزيع الأراضي السكنية على المواطنين والافراد المستحقين لها وذلك عن طريق إصدار محرر ورقي رسمي يسمى (كتاب تمليك الأرض السكنية) إذ تقوم كل بلدية بمعرفة كل أرض سكنية موجودة داخل حدودها من حيث عائديتها لها ، أم للمواطن.

وتوجد أراضٍ تابعة للوزارات المختلفة داخل حدود كل بلدية عن طريق إستملاكها من البلدية لغرض إقامة مؤسسات ومشاريع تابعة للدولة مثل وزارات التربية والصحة والشباب والرياضة....الخ ، وأيضا توجد أراضٍ تابعة للجهات غير المرتبطة بوزارة مثل المحافظة (الإدارة المحلية) ومؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين ....الخ أيضا لغرض إقامة مؤسسات ومشاريع تابعة لها.

وأيضاً توجد أراضٍ خارج حدود البلديات ، وهي تابعة لدوائر ووزارات أُخرى ، مثل الأراضي التابعة إلى دائرة عقارات الدولة وهذه الدائرة تابعة إلى وزارة المالية وأيضاً هناك أراضي زراعية تابعة إلى دائرة الزراعة وهي بدورها تتبع وزارة الزراعة.

إذ استعانت الوزارات المُختلفة للدولة والأفراد بهذا المحرر الرسمي (كتاب تمليك الأرض السكنية) لإثبات ملكية الأرض السكنية لكل جهة عن طريق الذهاب به (أي كتاب التمليك) ، معنون إلى دائرة التسجيل العقاري لكل منطقة ؛ لغرض إصدار قيد ملكية العقار ، وإثبات العائدية.

لذا أحاطها المشرع أي المحررات الرسمية بالحماية القانونية وجرم التزوير والتلاعب بها لأنّها جريمة ماسة بالمصلحة العامة للدولة ، أو الخاصة للفرد ؛ لأنّها تستهدف الثقة التي وضعها المشرع في المحررات الرسمية .

غيرَ إنَّ المشرع جعل تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية مثل تزوير أي محرر رسمي أي لم يجعل لها مواد خاصة بالكتاب ، إذ إنها تُمثل إستيلاء على العقار السكني بدون وجه حق لأشخاص لا يستحقونها وتسبب ضرراً كبيراً للفرد الحائز الأخير ، إذا كان حسن النية وللدولة على حد سواء ، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين نُبين في الأول ماهية تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية والمبحث الثاني نُوضح في الأساس القانوني لجريمة تزوير كتاب التمليك.

المبحث الأول

مفهوم تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

إنَّ أي نظام قانوني يوضع بشكل علمي رصين في مواجهة الجرائم ، يجب أنْ يعتمد على أُسس علمية موضوعية وتضع إجراءات رصينة في مواجهة تطور الجريمة وأساليبها ، لذا يجب تحديد مدلول هذه الجريمة أي (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية) وإستعماله ، إذ إنَّ هذه الجريمة مرتبطة بالتزوير إرتباطاً وثيقاً كونها تضر بالمصلحة العامة ، وأيضاً تستهدف إستقرار المعاملات وإهتزاز الثقة ، التي وضعها المشرع العراقي في هذه المحررات ، إذ وفر لها القانون الحماية ؛ لضمان عدم تغيير الحقيقة فيها ، وهذه العلة من وراء تجريم التزوير في المحررات الرسمية ، وأيضاً وضع المشرع نصاً خاصاً بجريمة الاستعمال.

غير إنَّ المشرع الجزائي عالج تزوير المحرر الرسمي من خلال تجريمها ووضع العقوبة المناسبة لها ولم يعالج تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق بصورة مستقلة لما لها من أهمية ، إذ يؤدي هذا التزوير بعد إكتشافه ، إلى عودة الأرض السكنية إلى مالكها الأصلي ، الدولة ، وإصابة الحائز الأخير للأرض إذا كان حسن النية بالضرر عند سحب العقار منه.

غير أنه ترك هذا الامر ومعالجته إلى النصوص التقليدية التي تعالج جريمة تزوير المحررات الرسمية.

مما تقدم نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول تعريف جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ،ثم نبين في المطلب الثاني مفهوم كتاب تمليك الأرض السكنية وماهيته.

المطلب الأول

تعريف تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

توجد تعاريف عدة لجريمة التزوير بشكل عام ، ولكن في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق لا نكون امام جريمة واحدة ، وإن كان لها نظام قانوني ينظمها ، إذ إنها تتميز عن جرائم تزوير المحررات الاخرى بإنها تتكون من جرائم عدة ، ولكل جريمة يوجد نظام تجريم وعقوبة خاصة بها فيما لو أُرتكبت لوحدِها أي كل جريمة مستقلة عن الجريمة الأُخرى ، إما إذا أُرتكبت هذه

الجرائم بجريمة واحدة (أي أرض سكنية واحدة) ، وكانت مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، ويجمعها وحدة الغرض ، هنا نكون أمام جريمة واحدة ، وبالنظر لتعدد هذه الجرائم كان علينا ان نحدد هذه الجرائم في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية.

لذا سَنقسم المطلب على ثلاثة فروع ، نُبَينْ في الفرع الأول تعريف جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أما الفرع الثاني سوف نعرف جريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية ، أما الفرع الثالث سوف نتطرق فيه إلى تعريف الأرض السكنية وجريمة التجاوز عليها

الفرع الأول

تعريف التزوير

ذُكِر التزوير بمعنى التمويه والإنحراف في الكتاب الحكيم في قوله تعالى (...تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ...)[١]. أما من الناحية اللغوية فقد عرف التزوير بأنه (التزيين أو تحسين الشيء ، وزورت الشيء أي حسنته ... وقومته وقد يقصد به تهيئ الكلام وتقدره) ، وهو فعل الكذب والباطل ، ومنه ما يأخذ معنى تغيير في الحقيقة بمعنى زور في الكلام - كذب فيه وزخرفه وأيضا صار به تمويه ، وزور توقيع المدير أي تم تقليده وزيفه للانتفاع [٢] ، ومنه تشبيهه بغير أصله بالتهيئة والتحسين للإيهام وعرف كذلك (بأنه تزيين الكذب) [٣]، وأيضاً تم تعريفه ، هو الكَذِبْ والباطل[٤] ، وأيضاً عرف الإصلاح والتقويم وفن الاتقان، والتزوير تزيين وتحسين الشيء، وزَور في الكلام وهو بهذه المعاني واسعة ، يكون بشكل أكبر من المعاني القانونية كون الكذب مجرم عند الإدلاء بِمعلومات كاذبة ، فهو أوسع من الناحية اللغوية [٥] .

---

(١)سورة الكهف، جزء من الآية (١٧) .

(٢)د.أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط١ ، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ١٠٠٩.

(٣)أبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، دار المعارف ، طبعة منقحة ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص١٨٧٨.

(٤)ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤، دار المعارف ، طبعة منقحة ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع ، ص ٣٣٧.

(٥) إذ إنَّ القانون جَرَمَ بعض صور الكَذِبْ التي يَتُمْ بِها ، عند وقوعه على مصلحة ، أو حق يَحميهْ القانون العراقي ، فَتَحْدُثْ جريمة تزوير المُحرر ، بطريقة التغيير للحقيقة في المحرر ، مثال ذلك: قيام الجاني بإدلاء معلومات كاذبة للموظف المُختص بملئ إستمارة التعهد الخطي أنهُ لم يستلم أرض سكنية ، ثُم أنهُ مستفيد ، إذ تنطبق عليها هذه الحالة ، المادة (٢/٢٨٧/ب) ، من قانون العُقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

أما تعريف التزوير في اللُغة الإنكليزية ، فإنهُ إستخدمَ مُطلح (fraud) ، إذ يُدُلُ هذا المعنى ، الإحتِيال والغِشْ [١].

أما مِنْ الناحية الإصطلاحية ، فإنهُ يُمكنْ تعريف التزوير كالآتي:

تعريف التزوير إصطلاحاً:

إنَّ بعض القوانين قد عرفت جريمة التزوير ، وذلك بالنص على هذه الجريمة في قوانينها العقابية ، فقد عرفه قانون الجزاء العماني الذي صدر بالمرسوم رقم (٧) لسنة (١٩٧٤) المعدل "هو تَحريف مُفتعل للحَقيقة في الوَقائع ، والبيانات التي يُراد إثبَاتها بِصَكْ ، أو بَأي مخطُوط آخر يُشكل مُستنداً قد يَنجم عنهُ منفَعة للنفسْ ، أو ضَررٍ للغير ، مادي ، أو معنوي ، أو إجتماعي" [٢].

في حين عرفهُ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المُعدل "التزوير: هو تَحريف مَفْتعل للحَقيقة في الوَقائع ، والبَيانات التي يَراد إثباتها بِصك ، أو مَخطوط يَحتج بِهِما نَجم ، أو يُمكن أنْ يَنجُم عنهُ ضَرر مَادي ، أو مَعنوي ، أو إجتماعي" [٣].

أما في قانون العقوبات الفرنسي الصادِر في عام ١٩٩٢ والنافذ في عام ١٩٩٤ فَقد عرف التزوير بأنهُ (كُل تغيير تدليسي للحَقيقة من شأنه ، أنْ يُسبب ضرراً بأي وَسيلة مَهما كَانت في مُحرر ، أو أي سَند آخر للتعبير عن الرأي والذي من ممكن أن يكون لـه الأثر في إنشاء ما يوحى لـه حق أو فعل تكون له نتائج قانونية) [٤].

في حين عرفهُ قانون العقوبات العراقي ، حين نص على أن "التَزوير هوَ تَغيير الحَقيقة بقَصد الغِش في سَند ، أو وثيقَة ، أو أي مُحَرر آخر ، بإحدى الطُرق المَادية ، والمَعنوية التي يُبينها القانون ، تَغييراً من شأنِه إحداث ضرر ، بالمَصلحة العامة ، أو بِشخص من الأشخَاص" [٥].

---

(1)oxford word power, university press,2006.p.314.

(٢)المادة (١٩٩) من قانون الجزاء العماني.

(٣)المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات الاردني.

(٤)المادة (٤٤١) من قانون العقوبات الفرنسي .

(٥)المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل.

نُلاحظ أن التشريعات العقابية أعلاه التي ذكرت في هذه الدراسة ، ومنها العراقي طبعاً قد عرفت التزوير بإستثناء (مصر التي لم تُعرف جريمة التزوير) ، وهو تعريف غير شامل لأنواع جرائم التزوير كون إنَّ جرائم التزوير من الجرائم ذات الابعاد الواسعة والتي لا يمكن حصر وتبيان مضمونها في تعريف شامل ، كون ان المشرع لا يستطيع أن يحيط بنصه القانوني كل حالات التزوير التي يمكن ان تنشا في المستقبل ، إذ إن مفهوم النص جاء غير جامع وشامل لكل أنواع التزوير غير المادية ، كالتزوير الألكتروني عند إدخال بيانات كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق في الحاسبة الالكترونية (الكومبيوتر) ، أو أرشفتها الكترونياً أو ان بعض الدوائر تتبادل بعض المعلومات الكترونيا فيما يخص كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق.

أما من الناحية الفقهية ، هناك آراء عدة في الفقه الجنائي التي بينت تعريف التزوير، فقد عرفه البعض بأنه (تغيير الحقيقة فيما أُعِد المحرر لإثباته ، والذي يؤدي إلى أحداث ضَرر ، وبشرط توفر نية الغش) [١].

كما عرفهُ آخرون بأنه (أي تغيير للحقيقة في أي محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه أن يسبب ضرر بطريق الغش) [٢] .

وعرفه آخرون (أي تَغيير في الحقيقة بقصد الإضرار في محرر تم تخصيصُه ، أو إنهُ صالح لإثبات حق ، أو واقعة تكون ذات آثار قانونية) [٣].

وعُرف أيضاً بأنَّ (التزوير هو عملية مادية وإحدى صور الكذب ، التي يقوم بها شخص لأجل تغيير الحقيقة في مُحرر ، أو سند رسمي بإحدى الطرق التي نص عليها القانون ، وسبَبَ ذلك إلحاق ضَرر بالحقوق ، أو المركز القانوني لأحد ، أو بعض أطراف المحرر ، محل إدعاء أنهُ مُزور) [٤] .

كما عرف البعض جريمة التزوير بأنها (إظهار الكَذب بِمظْهر آخر للحقيقة ، غشاً للغير) [١].

---

(1)carrxud.traité de driotpenalfrancais t3.no.1922.p497.

(2)carrocn. Code,penal.annore.art,145.no19.p.20.

(٣)د.أدوار غالي الدهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي ، ط١ ،المكتبة الوطنية، ١٩٧٢ ،ص١١٨.

(٤)د.سعد عبدالعزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ ،ص١٤.

غير إنَّ هناك تعريف آخر (تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي ذكرها القانون تغييرا يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر جراء اقترانه بنية استعمال المحرر الذي زور فيما اعد له) [٢].

كما عُرِفت جريمة التزوير(هي تغيير للحَقيقة في المحرر ، بقَصد الغِش بأحدى الطرق التي ذكرها القانون ، تغييراً مِن شأنه إنْ يُحدث ضَرر) [٣].

وعُرِفَت الجريمة أيضاً (هي كُل تغيير في الحقيقة ، بِقصدْ الغِش في إحدى الطرق التي أوضحها القانون ، في مُحرر مَحمي بواسطة القَانون) [٤].

ومن خلال التحليل للتعريفات السابقة ، نرى أنها اهملت جوانب عدة وتم التركيز على جانب واحد فقط ، فمنهم من ركز على الضرر ولكن في جريمة التزوير هناك ضرر يصيب المواطن وأيضاً ضرر يصيب الدولة ، ولكن الضرر الذي يصيبهما كيف تتم معالجته ومنهم من ركز في جريمة التزوير على الطرق فقط التي ذكرها القانون وبناء على ذلك فإن الاكتفاء بالتركيز على هذه الطرق هو امر منتقد لكون جريمة التزوير قد ظهرت فيها وسائل حديثة يستخدمها الجناة ، تبعاً للتطور الذي يحصل في المجتمعات.

أما من الناحية القضائية ، فقد بَينت محكمة النقض المصرية (التمييز) ، تعريف جريمة التزوير ، (عبارة عن تغيير الحقيقة ،بإحدى الطرق المنصوص عليها ، ووجود قَصد وإحتمَال حدوث ضَرر)[٥].

---

(١)د. رمسيس بَهنام ، شرح قانون العُقوبات –القسم الخاص ، مُنشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٢٤٦.
(٢)د. محمود نجيب حُسني ، شرح قانون العُقوبات – القسم الخاص ، ط ٦ ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٢٤٢ .
(٣)د.جمال إبراهيم الحيدري ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، ط ١ ، دار السنهوري ، بغداد –شارع المتنبي ، العراق ،٢٠١٢ ، ص٣٤.
(٤)د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق، بدون سنة نشر ، ص٤٠.
(٥)د. سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني والجنائي في التزوير ، مجموعة القواعد القانونية المصرية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

وفي قرار آخر لها(أيا كان نوعه يقوم على ذكر إسناد واقعة ، لم تكون واقعِة ممن أُسندُ لَه في مُحرر لإثباته بإحدى الطرق المذكورة في القانون ، وبِشرط أن يكون هذا الإسناد قد تَسببَ بوقوع ضرر ، أو محتمل الوقوع ، أما إذا إنتفى إسناد الكذب في المُحرر لم تَصح وقوع جريمة التزوير) [١] ، نلاحظ من القرارينْ أعلاه التي ذكرناها إنَّ القضاء المصري ' قد استَقرَ على وجوب وجود ثلاثة أركان رئيسة لتحقق جريمة التزوير ، هي الرُكُن الأول ، هو الركن المادي والركن الثاني هو ركن الضرر إضافة إلى الركن الأخير هو الركن المعنوي.

أما بالنسبة للقضاء العراقي ، فلَم نَجد أي قرار عرف جريمة التزوير ، وإنما اكتفت المحاكم العراقية بذكر الأطار العام لجريمة التزوير ، تاركةً تعريفها للقانون والفقه.

وقد جاء في القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء (لدى التدقيق ...قام المُتهم (س) بتسجيل العقار بإسمه... ، وتم إجراء محضر إنتقال ومُعاينة من قِبَلْ تحقيقات النزاهة ...، تضمَنَ وجود عملية تزوير، ونقل مُلكية العقار عن طريق التزوير، وطلب المُمثل القانوني لِمُديرية بلدية كربلاء الشكوى...قررت المحكمة إنَّ الأدلة المُتحصلة كافية ومُقنعة لتجريم المتهم (س) وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات ...) [٢] .

يُلاحظ من القرار أعلاه ، إنَّ القضاء العراقي ذكر فقط نشاط الجاني ، ولم يُعَرف جريمة التزوير.

الفرع الثاني

تعريف جريمة إستعمال كتاب التمليك المزور

تُعد جريمة الإستعمال لكتاب تمليك الأرض السكنية جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة التزوير ، لأن التزوير ليس هو الغاية وإنما هو وسيلة وخصوصاً إذا كان الشخص الذي استعمل وإحتج بكتاب تمليك الأرض السكنية المزور ، غير الشخص الذي قام بتزويره ، لذا سنقوم بتعريف جريمة الاستعمال لكتاب تمليك الأرض السكنية المزور.

(١)قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٣ ، في١٩٦٩/١٠/٢٠، قرار منشور في مجلة احكام محكمة النقض ، ج٢٠ ، ص ١٣٣.

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المُرقم (٦٤/ج/إعتراضية/٢٠١٨) في (٢٠٢١/١٢/١) ، (قرار غير منشور).

تعريف الاستعمال لغة:

الاستعمال لغة يعرف من عَمِلَ عَمَلاً. وأعْمَلَهُ اي غيره واسْتَعْمَلهُ بمعنًى. واسْتَعْمَلَهُ أيضاً: أي طلب إليه العمل [١] .

وعرف أيضا ، عَمِلَ عَمَلاً وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله واعْتَمَل الرجلُ أي عَمِلَ بنفسه ... واسْتَعْمَلَ فلان غيرَه إذا سَأَله أَن يَعْمَل له واسْتَعْمَلَه اي طَلَب إليه العَمَل [٢] .

وقد عرف ايضا (عَمِلَ) عَمَلاً فعَلَ فِعلاً عن قصد ...

(أَعْمَلَهُ) جعله عاملا، وأعملَ فلانا أعطاه أجرته ... وأعمل ذهنَهُ في كذا شغله به وفكر فيه ...

(اعتمل) فلان عمل لنفسه وتصرف في العمل

(تعاملا) عامل كل منهما الآخر ...

(استعمله) جعله عاملا و استعمل فلانا سأله أن يعمل له ... و استعمل رأيه عمل به

(العامل) من يعمل في مهنة أو صنعة ... [٣] .

أما من الناحية الإصطلاحية ، لم نجد تعريف استعمال المُحرر المُزور ؛ لإنَّ كتاب التمليك محرر ، على الرُغم من إنها جريمة مُستقلة وقائمة بذاتها فيما لو أُرتكبت لوحدها.

إذ لم يُعرف القانون الإستعمال الذي يُعاقب عليه ، ولم يوضح طرق التَنْفيذْ التي يتكون منها الإستعمال ؛ كون هذه الطُرق تَخْتلف بإختلاف نوع المُحررات المُستعملة ، كما إنها تختلف بإختلاف الغَرض الذي يرمي إليه المُزور ، بحيث أنهُ يستحيل على المُشرع ، أنْ يقوم بِحصرها ، أو عدَّها ؛ لأنهُ أمر متروك لِسُلطة القاضي التقديرية [٤] .

---

(١)الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ، ج ٥ ، ط٤، بيروت ،١٩٩٠م ، ص ١٧٧٥.

(٢)المصدر نفسه ، الصفحة نفسها

(٣)لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، ط١، ج ١١ ، بيروت، ص ٤٧٤.

(٤)د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨ ، ص٥٤٢.

إذ إنَّ إستعمال المُحرر، هو لأجل الأستفادة من المحرر الذي زُورَ عن طريق إبرازه ، وأيضاً الأستناد إليه ؛ لغرض الحصول على ربح ، أو ميزة ، أو لأجل إثبات حق [١].

وإنَّ جريمة إستعمال المُحرر المزور ، هي جريمة مستقلة أخرى عن الجريمة الثانية وهي جريمة التزوير، بمعنى آخر أنهُ قد يوجد تلازم بين الجريمتين ، أو قد تقع فقط إحداهما دون الأخرى من الجاني [٢].

وذكر البعض ، إنَّ إستعمال المُحرر المزور الغرض من دفعه إلى التعامل به ؛ هو لتحقيق أي غرض من شأنه أنْ يحققه مع العلم بالتزوير [٣].

يُلاحظ من أعلاه إن إستعمال المُحرر المُزور (كتاب التمليك المُزور بإعتباره مُحرر) ، هو الغاية النهائية لجريمة التزوير ، وأفردت لجريمة الإستعمال عقوبة منفردة عن جريمة التزوير ، إنْ لم يكن الشخص الذي إستعمل كتاب تمليك الأرض السكنية المزور هو الذي قام بعملية جريمة التزوير ، في حين إنَّ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية هو وسيلة واستعماله هو أيضا وسيلة وليس غاية ، إذ إنَّ الغاية النهائية من هذه الجرائم ، هو التجاوز والإعتداء والسيطرة على الأراضي السكنية العائدة للدولة ، عن طريق التصرف بها تصرف المالك الأصلي للعقار عن طريق بنائها والسكن فيها ، أو بيعها ، بشرط أنْ يكون مُستعمل كتاب التمليك المُزور عالِماً به ، أي أنْ يتوفر لديه القصد الجنائي عند استعماله.

فالقصد الجنائي (هو القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الجرمي الذي إستهدف به الجاني وبإرادته الإعتداء على حق ، أو مصلحة يحميها القانون ، ذلك أن الجريمة التي تتحقق في الواقع بسبب نشاط الجاني ، ما هي إلا مصلحة لما خالجت به نفسه قبل قيامه بالتنفيذ المادي للجريمة) [٤].

كما تم تعريف القصد الجنائي أيضاً ، أو كما يسميه البعض القصد الجرمي (وهو أخطر الصور في الركن المعنوي للجريمة ، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ، وإلى ما يترتب على هذا السلوك من نتيجة جرمية) [١].

---

(١)المصدر نفسهُ ، الصفحة نفسها.
(٢)د. عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بدون مكان نشر، يناير ٢٠٠٩ ، ص١٠٧.
(٣)د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٩٦.
(٤)د. العلمي عبد الواحد ، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٨ ، ص٢٠١-٢٠٢.

وعُرِف القصد الجنائي أيضاً (وهو إنصراف إرادة الجاني إلى القيام بإرتكاب الجريمة مع العلم بكافة أركانها كما يتطلبها القانون)[٢].

إذ تقوم جريمة استعمال المُحرر المُزور ، بِثُبوت عِلِمْ منْ إستعملهُ ، إذ إنَّ مجرد تَمَسكه به أمام الجهة التي قُدِمَ لها ، فهو غير كافٍ[٣], إذ يُعاقب مُستعمل المُحرر المُزور ، في جريمته طالما أنهُ لم يَكُنْ مساهماً في إرتكاب جريمة التزوير[٤].

أما المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٩٢ والذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٤ ، إذ نصت المادة (٤٤١-١) على "إنَّ أي تغيير إحتيالي للحقيقة ، قد يحتمل أن يسبب إجحاف ويكون إنجازه بواسطة مهما كانت هذه الوسائل ، في الكتابة ، أو أي وسيلة أخرى عن الفكرة التي لها هدف ، أو تلك التي قد يكون لها تاثير في إثبات وجود الحق ، أو الحقيقة لها عواقب قانونية.
ويعاقب على التزوير ، واستعمَال التزوير بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة مقدارها ٤٥٠٠٠ الف يورو".
إذ يُلاحظ من النص أعلاه إنَّ المشرع الفرنسي قد جرَّم التزوير واستعمال التزوير وجعلهما في مادة واحدة بخلاف المشرع المصري والعراقي اللذين افردا لكل جريمة مادة مستقلة عن الأخرى وهذا ما سنبينه لاحقا كون ان جريمة التزوير هي بوحدها تشكل جريمة واستعمال التزوير أيضا هي جريمة.
ويرى الباحث ان المشرع الفرنسي حسنا فعل هذا ، كون الشخص إذا إرتكب جريمة تزوير عُوقِب بهذا العقاب المقرر ، أو إذا استعمل المحرر المزور عوقب بنفس العقاب ، أما إذا إرتكب نفس الجريمتين معاً (أي تزوير المُحرر ، وإستعماله) وكان يربطهما وحدة الهدف في جريمة واحدة عوقب بنفس العقاب المقرر للجريمتين معا.
أما المشرع المصري في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م فقد جرم استعمال المحررات المزورة ، وقد نص عليها في المواد القانونية التالية (٢١٤ ، ٢١٤ مكرر ، ٢١٥) ، إذ فرق فيها بين

(١)د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٤٧.
(٢)د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بدون مكان طبع ، ١٩٧٢ ، ص٤٩.
(٣)د. فتحى محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، دار الفكر والقانون ، المنصُورة ، ٢٠١٠ ، ص266.
(٤)د. عبد المُهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٧ ، ص ٤٨٦.

المحررات الرسمية وبين محررات تابعة لاحدى شركات المساهمة والقطاع العام وأيضا بين تزوير محررات احد الافراد.

أما المادة (٢١٤) مكرر [١] ، فقد حددت المُحررات التي يستعملها الجاني ، وهو عالِمْ بتزويرها ، وحددت لهُ عقوبة جزائية ، لمُدد تكون سلطة تقديرية للقضاء.

إذ من خلال هذا النص أوضح المشرع إنَّ المحررات الرسمية التي تقع عليها جريمة التزوير هي التي نصت عليها المواد السابقة ، وهذه المواد هي (٢١١ ، ٢١٣) [٢]، وهاتان المادتان هي محل جريمة الاستعمال ، اما المادة (٢١٢) [٣] ، فقد بينت صفة من يقوم بعملية التزوير.

أما المادة (٢١٤) مكرر [٤] ، يُلاحظ منها إنَّ المشرع المصري قد فرق في جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور في نفس المادة حيث جعل جريمة التزوير في محرر تابع لاحدى شركات المساهمة واستعماله عقوبتها السجن لا تزيد على خمس سنين ، في حين شدد العقوبة في جريمة التزوير في محرر تابع للقطاع العام واستعماله وجعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

وخلاصة ما تَمَّ التوصل إليه ، إنَّ المشرع المصري قد جعل جريمة استعمال المحرر المزور هي مستقلة عن جريمة التزوير؛ وذلك من خلال تبني مهنج محدد حيث فرض عقوبة على من ارتكب هاتين الجريمتين (التزوير واستعماله) ، كون ما ذكرناه سابقا إنَّ الاستعمال هو اظهار جريمة تزوير المحرر إلى حيز الوجود وعليه يجب ان يعاقب الجاني على فعل استعمال المحرر المزور.

---

(١)إذ نصت المادة (٢١٤) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل على أنهُ "من إستعمل الأوراق المذكورة في المواد الثلاث السابقة ، وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالسجن المشدد ، أو بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر"

(٢)ينظر المواد(٢١١ ، ٢١٣) ، من قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل.

(٣)ينظر المادة(٢١٢) ،من قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل.

(٤)إذ نصت المادة(٢١٤) مكرر ، من قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل ، على أنَّ"كل تزوير ، أو إستعمال يقع في محرر لاحدى الشركات المساهمة ، أو إحدى الجمعيات التعاونية ، أو النقابات المنشأة طبقا للأوضاع المقررة قانوناً ، أو إحدى المؤسسات ، أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين.

وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن على عشر سنوات ، إذا وقع التزوير ، أو الإستعمال في محرر لإحدى الشركات ، أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو لأية مؤسسة ، أو منظمة ، أو منشأة أُخرى ، إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت".

اما المادة (٢١٥) [١]، فقد أوضح فيها المُشرع المصري ، إنَّ تزوير مُحررات أحد الناس ، أي المُحررات العرفية ، أو إستعمالها مع العلم بها أنها مُزورة ، تكون عقوبتها ، أخف من المُحررات الرسمية ، وهي الحبس مع الشغل.

ان المواد القانونية التي ذكرها المشرع والتي حدد من خلالها النهج الذي تبعه ، قد ترتب عليها نتائج عدة على المستويين النظري والعملي ، وهي ان الاختلاف بين استعمال المحرر المزور بوصفه رسمياً أو عرفياً هو اختلاف في مدد العقوبة المقررة لكل جريمة فان استعمال المحررات الرسمية المزورة هي جناية ، واستعمال المحررات العرفية المُزورة هي جنحة بالإضافة إلى اختلاف اركان كل جريمة على حدة[٢].

أما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، فقد جرم المشرع العراقي استعمال المحرر المزور فيما زُورَ له ، ومنها ما يخص دراستنا الحالية ، التي هي جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ، إذ افرد المُشرع لجريمة الاستعمال مادة لوحدها مستقلة مثل بعض التشريعات الأخرى ، إذ نصت المادة (٢٩٨) على أنهُ "يُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير- بحسب الأحوال ، من إستعملَ المُحرر المُزور مع عِلمهِ بتزويره".

إذ يُلاحظ من النص أعلاه ان المشرع قد عُدَّ الجريمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما أي جريمة التزوير وجريمة الاستعمال لمحرر مزور ، كما هو الحال التشريعات الأخرى التي اخذت بهذا الاتجاه كون ان المشرع العراقي ذكر جريمة تزوير مُحرر رسمي في مادة قانونية مُنفصِلة وهي (٢٨٩) ، عن جريمة الإستعمال والتي ذكرها في المادة أعلاه.

أما المادة (١٤٢) فقد نصت "إذا وقَعت عدة جَرائم ، ناتِجة عن أفْعَال مُتعَددة ، ولكنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يَقبل التجزئة ، ويجمع بينهما وحدة الغَرض ، وجِبَ الحُكم بالعقوبة المقررة لكُل جَريمة ، والأمُر بتَنفيذ العُقوبة الأشد دونَ سِواها..." [٣].

---

(١)إذ نصت المادة (٢١٥) ، من قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل على أنَّ" كل شخص إرتكب تزوير في محررات أحد الناس، بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو إستعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل"

(٢)د. احمد فخر الدين ، جرائم التزوير والاستعمال– القسم الخاص ، دار الفكر والقانون ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص٧٥.

(٣)يُنظر المادة (١٤٢) قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يُلاحظ من المادة أعلاه ، إنها قد إستثنت في حالة ، إنَّ الجاني ، إذا قام بإرتكاب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وقام أيضاً بإستعماله والإحتجاج به على أنهُ صحيح ، أي إنَّ الفاعل توجه إليه تهمتين كون إنَّ الجريمتين قد تحقق بينهما إرتباط لا يقبل التجزئة ، وجمع بينهما وحدة الغرض لذلك يحكم على الجاني بالعقوبة المقررة لكل جريمة ، ويكون الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ، غير أنهُ لا يمنع ذلك من تنفيذ بقية العقوبات التبعية وأيضاً التكميلية وكذلك التدابير الاحترازية التي تقرر بحكم القانون .

ويُلاحظ أيضاً إذا كان الفاعل قد تم محاكمته عن الجريمة التي تكون عقوبتها أخف ، ففي هذه الحالة جاز للمحكمة ، أنْ تحاكمه عن الجريمة التي تكون عقوبتها أشد ، وعندئذٍ تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة التي حكم بها عليه في آخر حكم وتأمر أيضاً بإسقاط ما تم تنفيذهُ فعلاً من الحكم الذي سبق صدوره.

إنَّ استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور هو الذي يكشف عن جريمة التزوير ويظهرها إلى حيز الوجود ، إذ إنَّ الإستعمال هو وسيلة ؛ لغرض تحقيق الهدف النهائي وهو الإستيلاء على الأرض السكنية والتصرف فيها تصرف المالك عن طريق بنائها ، أو بيعها لذلك جرم المشرع جريمة الإستعمال لمحرر مزور كونها تهز الثقة العامة وعاقب مرتكبها ، وكمثال على موضوع بحثنا هو تقديم كتاب تمليك الأرض السكنية المزور إلى مديرية التسجيل العقاري لتسجيله وإصدار صورة قيد للعقار باسمه.

وقد قضت محكمة جنح كربلاء بتجريم المُتهم (س) ، عن جريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، إذ جاء في القرار (من خلال سير التحقيق الإبتدائي ، والقضائي... ، إنَّ المُمَثلَين القانونيينْ للدائرتين المُشتكتين (مُديرية بلدية كربلاء و مُديرية التسجيل العقاري الثانية في كربلاء) ، قدما شكواهُما ضد المُتهم (س) ، لِقيامه بتسجيل العقار المُرقم... ، باسمه في مُديرية التسجيل العقاري الثانيةْ في كَربلاء بناءً على كتاب تمليك مُزور (مُصطنع) ، المرقم... ، وقد زَعَم دوره إلى مُديرية بلدية كربلاء ، إطلعت المحكمة على أوليات العقار ، مُوضوع الشكوى ، فوجدت أنها غير مُتَطابِقة مع سجلات الدائرة المذكورة ...، ولِكُل ما تقدم تجِد المحكمة إنَّ الأدلة المُتوافرة ضد المُتهم ، فيما يَتَعلق بجريمة إصناع كتاب التمليك الخاص بالعقار مَوضوع الشكوى ، هي أدلة غير كافية لتجريمه ، وفق مادة التُهمة الأولى (٢٩٢) ،...، عليهِ قررت المحكمة إلغاء التُهمة الأولى المُوجة إليه ، والإفراج عنهُ لعَدم كفاية الأدلة ضِدهُ ، قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وصَدر القرار إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج من قانون إصول المُحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل ، وأُفهِمَ علناً ، أما الأدلة المُتوفرة ضدْ

المُتهم ، فيما يتعلق بجريمة استعمال كتاب التمليك المُصطنع ، فقدْ وجدتها المحكمة ، أنها مُتكونة من أقوال المُمَثلين القانونيين للدائرتين المُشتكيتين ، والكُتُبْ والمُخاطبات الرسمية ، وإعتراف المُتهم في دور التَحقيق ، بقيامِه بتسجيل العقار بإسمه ، في مُديرية التسجيل العقاري الثانية في كربلاء، وهي أدلة كُلُها تُثبِت ، على وجه الحزم واليقين ، قيام المُتهم بالفعِلْ المُسند إليه ، وتأسيساً على ما تَقدمَ ، عليهِ قررت المحكمة الحُكم بتجريم المُتهم (س) ، بموجب مادة التُهمة الثانية (٢٩٨/٢٩٢) ، وتحديد عقوبته بمُقتضاها ، حُكماً وجاهياً قابلاً للتمييز ، وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أُصول المُحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل...) [١].

يُلاحظ من القرار إنَّ محكمة الجنح عاقبت على جريمة إستعمال كتاب التمليك المُزور (المُصطنع) ، كجريمة مُستقلة ؛ كونهُ لم يثبُت لدى المحكمة قيام الجاني بجريمة التزوير ، إذنْ جريمة الإستعمال تقوم مُستقلة لوحدها بمُجرد قيام الجاني بها ، وإنْ لم يكُن هو من إرتكب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق.

وكذلك يُلاحظ أيضاً إنَّ المحكمة عَدَّت الجريمة جُنحة ، على الرغم من إعتراف المُتهم أنهُ استعمل كتاب التمليك المُزور (المُصطنع) ، في دائرة التسجيل العقاري ، أي تَمَّ التلاعُب في سجلات التسجيل العقاري، وتغيير الحقيقة فيها ، وإخراج قيد باسمه ، أي إنَّ القيد أيضاً (السند) صدر إستناداً إلى كتاب التمليك المُزور ، وطلب المُمثل القانوني لدائرة التسجيل العقاري الشكوى ضد المُتهم ، وهي كُلُها أدلة متوافرة لدى المحكمة ، لذا كان على المحكمة أنْ تحيل أوراق الدعوى إلى محكمة الجنايات وحسب الإختصاص ، كون الفعل يَنطبق عليه المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

الفرع الثالث

تعريف الأرض السكنية

جريمة الاستيلاء على الأرض السكنية جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة التزوير وجريمة الاستعمال لان التزوير ليس هو الغاية وانما وسيلة وأيضا من استعمل كتاب تمليك الأرض السكنية

(١)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المُرقم (٣٦٦٨/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١١/١٧) ، (قرار غير منشور).

المزور, هي أيضا وسيلة والغاية من هذه الجرائم هي الاستحواذ على الارض السكنية لذا سنقوم بتعريف الأرض السكنية.

تعريف الأرض السكنية لغة:

إذ عُرف العقار لغةً (هو كل ملك يكون ثابت وله أصل ثابت كالأرض والمنزل ومتاع البيت وخيار كل الاشياء وجمعه عقارات) [١].

كما عُرِفَ العقار الحر أيضاً هو ما كان خالص الملكية ويأتي بدخل دائم سنوي ويسمى ريعاً [٢].

أما تعريف الأرض السكنية إصطلاحاً:

فقد عرَّف القانون المدني المصري العقار ، بأنهُ "هوَ كُلَ شيءٍ مُستقر وثابِت ، إذ لا نستطيع نقله دون تلف ، وأيضاً هناك ما يُسمى عقار بالتخصيص ، وهو إرتباط الشيء الثابت بالمنقول ، ويُعد شرط إعتباره عِقاراً بالتخصيص ، أنْ يَكون المنقول مُعَد لخدمة العقار ، وإستغلاله ، وبدون المَنقول لا يُمكن الإنتِفاع بالعِقار"[٣].

أما القانون المغربي ،فقد عَرَّف العقار وهو "إنَّ العقار بِطَبيعتهِ ، هو أي شيء ثَابتْ في مكانه المُخصص لَهَ (حَيزه) ، والذي لا نَستطيع نقلهِ من دُون إحداث تَلف فيهِ ، أو التَغيير فِي هَيئته"[٤].

في حين عرَّف القانون المدني العراقي ، الأرض السكنية ، بوصفها عقاراً "العِقار كلَ شَيء لهُ مُستقر ثَابتْ ، بِحيث لا يُمكن نَقله ، أو تَحويله دُون تَلف فَيَشملْ الأرضْ ، والبِناء ، والغِراس ، والجُسور ، والسُدود ، والمَناجم ، وغيرَ ذلك مِنْ الأشياء العِقارية"[٥].

أما التعريف الفقهي للأرض السكنية أي (العقار) ، فهو(كل شيء فيهِ مستقر ثابت بحيزه ، بحيث إنَّ نقله لا يكون دون تلف ، كالأرض وأي شيء عليها ، وما يُقام فوق سطحها من مباني ومُنشاءات ، وما يكون في باطنها من أحَجار وصخور) [١].

---

(١)المُعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ٢٠٠٤م ، ص ٦١٥.
(٢)المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.
(٣)المادة (٨٢) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المُعدل.
(٤)المادة (٦) من قانون ١٣٩/ ٠٨ ، المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
(٥)المادة (٦٢) ، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المُعدل.

وعرَّفه البعض ، (بأنه ما يكون أصله ثابت ، ولا يكون بالإمكان نقله ، أو تحويلهِ من مكان إلى آخر مَع بقاء شكله ، أو هَيتئه[٢].

يُلاحظ من التعاريف أعلاه ،أنهُ تم تعريف العقار بشكل عام ، أي شملت الأرض سواء كانت سكنية ، أم غيرها والبناء الذي فيه والأشجار والمزورعات والثمار التي فيه ، أي لم يتم تعريف الأرض السكنية التابعة ملكيتها للدولة على الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم الإستيلاء ، أو التجاوز عليها والتي سنبينها لاحقاً ، مع انه هناك كثرة من الجرائم الواقعة على الأراضي السكنية التابعة للدولة.

وعُرِفَ العِقار أيضاً (وهو كل شيءٍ لهُ ثبات وإستقرار ، كالابنية والأراضي ، وهي أشياء ومجموعة تراكيب تَكون لها طَبيعة ثَابته) [٣].

هذا التعريف خص فقط الأرض والبناء، ولم يشمل المزروعات والثمار ، وعلى الرغم من ذلك لم يعرف الأرض السكنية التابعة للدولة أيضاً

أما قانون إدارة البلديات العراقي الحالي المرقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المُعدل ، الذي هو أحد القوانين الرئيسة الذي نبحث فيه موضوعنا ، لم يُعرف الأرض السكنية للبلدية التابعة للدولة العراقية وهذا تقصير واضح من قبل المشرع .

لذا يرى الباحث إنَّ تعريف الأرض السكنية يكون كالاتي:(وهي مساحة من الأرض ، تابعة لإحدى دوائر الدولة ، والتي تكون ضمن التصميم الأساسي للبلديات ، وذات مساحة وفقاً للقانون ، وتُملك وفق الضوابط للأفراد ، والمُوظفين والفئات الأخرى ، والتي يكون إستعمالها للسكن فقط ، ولا يُمكن تغيير استعمالها إلاّ وفق قوانين وضوابط بشأنْ تغييرها).

---

(١)سوزان عثمان قادر: الضريبة على نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه في ظل قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦ ، ص٢١.

(٢)د.احمد المصطفى محمد الصالح ، نزع ملكية العقار للمصلحة العامة في القانون السوداني ، بحث منشور في مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية ، العدد الثاني ، ديسمبر ، ٢٠٢٠ ، ص٨٤.

(٣)د. يُونس صلاح الدين علي ، نزع مُلكية العقار ، بحث منشور في مجلة العُلوم القانونية / كُلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٨.

ولذلك ولاهمية هذا الموضوع فقد جرمت تشريعات عدة دول الاستيلاء على الأرض السكنية ومنها المصري والمغربي والعراقي في سبيل حماية الأراضي والعقارات العامة ، فقد عمد المشرع المصري إلى تجريم التعدي على الأراضي السكنية ، والتي أوضحها في المادة (١١٥ مُكرر) [١].

يُلاحظ من النص ، إنَّ المشرع المصري قد جرم الاعتداء على أراضي الدولة أو لاحد الأشخاص الاعتبارية أو تابعة للاوقاف الخيرية أو شركات مملوكة للقطاع العام أو مملوكة لاحدى الجهات المنصوص عليها في (١١٩) [٢]. ، إذا كان هذا التعدي على الأرض الحكومية صادر عن موظف عام، أو إذا قام هذا الموظف بتسهيل الاستيلاء عليها تكون عقوبته السجن أي جعلها جناية .

وتشدد العقوبة للموظف العام الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة اذا كان الاعتداء على أراضي الدولة قد اقترنت الجريمة بجريمة بتزوير واستعمال المحرر بما تقبل التجزئة .

أما المشرع المغربي فقد جرم التعدي على العقار فقد أوضحت المادة(٥٧٠) [٣] ، من القانون الجنائي إنَّ النص جاء مطلقا أي لم يفرق بين الأراضي التابعة للدولة ، وبين الأراضي التي يملكها الأفراد وجعل الاستيلاء على الأراضي جريمة من جرائم الجنح إذ جعلها جريمة مستقلة في حالة إرتكابها لوحدها أي من دون تزوير محرر وإستعمال المحرر المزور.

اما في قانون اخر فقد وضع المشرع المغربي الحماية القانونية على أراضي الجماعات السلالية بوصفها نصاً خاصاً بهذه الأراضي التابعة لهذه الجماعات فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٦)[٤].

من خلال هذه الفقرة أعلاه يتبين ان المشرع المغربي قام بحماية ثانية لاملاك الجماعات السلالية[٥]. اذ أضيفت إلى الحماية القانونية ذات الطابع المدني التي نصت عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من هذا القانون التي اقتضت إقرارها حيث بينت مبدأ مهم وهو عدم قبول أي تصرف أو اجراء يقوم بنقل

(١)يُنظر المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المُعدل.
(٢)يُنظر المادة (١١٩) ، من قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
(٣)يُنظر المادة (٥٧٠) ، من القانون الجنائي المغربي المُعدل.
(٤)يُنظر المادة (٣٦) ، من القانون المرقم ٦٢,١٧ بشأن إدارة أملاكها والوصاية الإدارية عليها.
(٥)وهي أراضي تكون ملكيتها إلى الجماعات السلالية ، على شكل عشائر ، أو قبائل ، أو دواوير ، قد تكون هناك رابطة عائلية ، أو اجتماعية ودينية ،أو عرقية، ولا تكون فيها حقوق الأفراد متميزة عن حقوق الجماعة). أ.سعيد زياد، أراضي الجماعات السلالية، مطبعة النجاح الجديدة ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦ ، ص١٥.

ملكية محلة أملاك سلالية حيث اعتبر ان أي تفويت أو عمل مخالف للقواعد المحددة بموجب القانون في المرسوم التطبيقي المرقم ٢,١٩,٩٧٣ يُعد باطلاً كقاعدة عامة[١].

أما المشرع العراقي فقد وفر الحماية القانونية للأراضي والأموال في المادة (٤٥٧) وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، والتي أوضحت إنَّ المشرع العراقي قد جرم التصرف في مال ، أو عقار ومن ضمنها الأرض السكنية التابعة للدولة ، وعدّها جنحة فيما لو أُرتُكبت وحدها بدون تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله. [٢].

وقد وضع شرطاً لتطبيق هذا النص على الجاني وهو علمهُ أنهُ لا يملك هذا المال ، أو العقار ويعلم انه لا يملك حق التصرف فيه وأيضا ان يكون هناك ضرر يلحق بالغير ، فاذا انتفى هذا الشرط لا نكون امام جريمة.

فمثلاً: لو قام شخص بالتصرف بالأرض السكنية عن طريق بنائها أو تأجيرها وهو لا يعلم انها ليست ملكه ولا يعلم أنهُ لا يملك حق التصرف فيها ، فهنا لا نكون أمام جريمة ولا يمكن تطبيق النص أعلاه على الجاني.

مع ملاحظة إنَّ النص لم يذكر ان جريمة التصرف في المال أو العقار تكون عقوبته ظرفاً مشدداً اذا اقترنت بجريمة أخرى وهي التزوير في كتاب تمليك الأرض السكنية واقترانها أيضا بجريمة استعماله وكانت الجريمة مرتبطة مع بعضها البعض ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ، مثلما فعل المشرع المصري في المادة (١١٥) مكرر السالفة الذكر.

ويُلاحظ أيضاً في هذا النص أنهُ جاء مطلقا بالنسبة للعقار فلم يفرق بين الأراضي التابعة للدولة ، أو الفرد .

لذلك جاء بقانون خاص ، يوفر الحماية للعقارات التي تعود ملكيتها للدولة من أي تجاوز عليها وذلك بسن قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) المُعدل. [٣].

---

(١)أيوب بن قاسم و اليوسفي إدريس و عبد الخالق الغمرتي : بحث في جرائم الأموال العقارية ، جامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ٢٠٢١-٢٠٢٢ ، ص١٨.

(٢)يُنظر المادة (٤٥٧) ، من قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

(٣)ينظر المادة (١) من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل.

أذ أوضحت المادة (١) من القانون أعلاه ، إنَّ المشرع قد حدد التصرفات التي تُعدْ تجاوزاً والأراضي أيضاً إذ ذكر التصرفات ومنها إستغلال الأراضي وأيضاً الأراضي المشمولة بهذا القانون هي الأراضي العائدة للدولة والبلديات وأيضاً أنْ تكون ضمن التصميم الأساسي للمدن.

أما المادة (٧) [١]. من قانون إزالة التجاوزات رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل ، فقد أوضحت ان المشرع العراقي قد جرم التجاوز على الأراضي السكنية للبلديات ، وأمر بتحريك دعوى جزائية ضد الفاعل وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، على أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها فيما لو حدثت لوحدها بدون تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وإستعماله وأيضاً كل من يثبت تقصيره ، أو إهماله سواء كان موظف ، أم أحد أعضاء اللجان المختصة ، أو المدير العام للدائرة وذلك بطلب من الدائرة التي يعود اليها العقار الواقع عليه التجاوز.

وأيضاً قام المشرع بزيادة الحماية للأراضي السكنية ، من خلال تشكيل لجان فرعية في المحافظات مهمتها منع وقوع التجاوزات وإزالتها فور قوعها وعلى نفقة المتجاوز ، إستناداً إلى المادة (٣) الفقرة ثانياً من القانون أعلاه[٢].

وأيضاً نص المشرع بتقدير (أجر مثل) عن المُدة التي قضاها بالتجاوز على الأرض السكنية وأيضاً تقدير قيمة الاضرار التي نجمت عن هذا التجاوز إستناداً إلى المادة (٦) الفقرة ثانيا من القانون أعلاه[٣].

ولا يفوتنا أنْ نُنَوه إلى أنَّ المشرع العراقي قد وفر الحماية القانونية للأراضي الموقوفة التابعة لدوائر الاوقاف من التجاوز على العقارات الموقوفة ، إذ جَرم التجاوز عليها وعاقب المتجاوز عليها بعقوبة الحبس مدة لا تقل شهر ولا تزيد عن سنة[٤].

(١)ينظر المادة (٧) من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل.

(٢)ينظر المادة (٣) ، الفقرة ثانيا، من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل.

(٣)ينظر المادة (٦) ، الفقرة ثانيا،قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل.

(٤)يُنظر المادة (١٢) ، من قانون إدارة الاوقاف ، رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المُعدل.

خلاصة القول إنَّ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية هي جريمة تتكون من أربع جرائم هي ، جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وجريمة إستعماله أيضاً وجريمة التجاوز على الأرض السكنية ، وجريمة التصرف بالأرض السكنية عن طريق بيعها ، إذ تُعد كلّ جريمة منها هي جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الأخرى ولكن إذا أُرتكِبت هذه الجرائم مع بعضها وكانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة هنا تُعد جريمة واحدة وتطبق عليها العقوبة الأشد ، إستناداً إلى المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، ولكن السؤال الذي يثار هل إنَّ هذه النصوص القانونية قد وفرت الحماية القانونية الكافية للأراضي السكنية ؟ وهل ان هذه النصوص قد حافظت على حقوق الدولة والمواطن المشتري الأخير حسن النية كاملة وبدون أي ضرر لكل منهما ؟ هذا ما سنبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني

مفهوم كتاب تمليك الأرض السكنية وذاتيته

إنَّ ظهور المحررات الورقية هو نتيجة التطور العلمي ، إذ استعملها الانسان كأداة في معظم المعاملات منها التجارية ، والمدنية ، والاقتصادية ، كونها وسيلة من وسائل الاثبات والتعبير عن الإرادة في اجراء أي تصرف من التصرفات القانونية وأيضا المحرر هو وسيلة لحل الخصومات وأيضاً لاستقرار المعاملات.

ومن ضمن هذه المحررات هي كتاب تمليك الأرض السكنية كون هذا الكتاب مهم لغرض اثبات ملكية الأرض السكنية للإنسان .

لذا سوف نَقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف كتاب تمليك الأرض السكنية ، أما في الفرع الثاني سنقوم بتمييز الأرض السكنية عن الأراضي الأخرى.

الفرع الاول

تعريف كتاب تمليك الأرض السكنية

إنَّ التعريف اللغوي لكتاب تمليك الأرض السكنية بوصفها محررا هو (حرر أي يحرر، أي تحريرا ، فهو محرر ، والمفعول محرر) [١].

وقد عرَّف المحرر أيضا (حرر الكتاب وغيره ، أي اصلحه ، أي جود خطه) [٢].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد تم تعريف كتاب تمليك الأرض السكنية بوصفها محرراً بانه :(وهو عبارة مجموعة من الكلمات التي تكون ذات معنى وتنسب إلى شخص معين من الأشخاص والتي تكون من شأنها ان ترتب اثارا أو مراكز قانونية) [٣].

وعُرِف أيضاً (وهو كل مكتوب ينسب إلى شخص معين حيث يتضمن هذا المكتوب اثباتا لواقعة ، أو إعلان عن الإرادة) [٤].

وقد عرَّف المحرر أيضا :(بأنه كل كتابة يكون من شأنها اثبات لحق أو نفيه ، بشكل واضح وصريح، أو عن طريق خفي) [٥].

أما من الناحية القانونية فقد تم تعريف المحررات الرسمية في قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري ، على أنها :"المحررات الرسمية ، هيَ التي يثبت فيها موظف عام ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه ، أو ما تَلقاه من ذوي الشأن ؛ وذلك طبقاً للأوضاع القانونية ، وفي حدود سلطته وإختصاصه" [٦].

وعُرِفت أيضاً المحررات الرسمية أيضا في قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري ، إذ عرفتها "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه"[٧].

---

(١)د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، مصدر سابق , ص١٦٨

(٢)المصدر نفسه ، الصفحة نفسها ، ص١٦٨

(٣)محمد إبراهيم إسماعيل ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٧، ص٥.

(٤)محمد إبراهيم إسماعيل ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، مصدر سابق ، ص٥.

(٥)علي بن يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات ، إطروحة دكتوراه ، جامعة أُم القرى السعودية ، كلية الشريعة ، ٢٠٠٧، ص٢٦

(٦)المادة(١٠) فقرة (١) ، من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري ، رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨) المُعدل

(٧)المادة(٢١٦) ، من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، المُعدل.

أما في قانون العقوبات العراقي ، فقد عُرِفَ المُحرر الرسمي إذ نص على أنهُ "المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على اية صورة أو تدخل باعطائه الصفة الرسمية .

اما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية"[١].

أما في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المُعدل ، بوصفها القانون الأساسي لعمل البلديات في تخصيص وتوزيع الأراضي السكنية فلم نجد تعريفا لكتاب تمليك الأرض السكنية وكان الاجدر بالمشرع العراقي تعريفه مثلما فعل عندما عرف السند بالمادة (١) من قانون التسجيل العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل[٢].

لذا يرى الباحث أنْ يقوم المُشرع بتعريف كتاب تمليك الأرض السكنية ويكون كالاتي(وهو كتاب رسمي صادر من دائرة مختصة وموظف مختص بإصداره ، يُثَبَتْ فيهِ معلومات عن الشخص والعقار من حيث رقمه ومساحته والمبلغ المالي له).

الفرع الثاني

تمييز الأرض السكنية عن الأراضي الاخرى

إذ إنَّ هناك أنواعاً من الأراضي تختلف عن الأرض السكنية لنفس الدائرة المختصة ، ولتمييز الأرض السكنية عن كل من الأرض الصناعية والأرض التجارية سوف نقوم بتوضيح الاتي :-

أولا:- تمييز الأرض السكنية عن الأرض الصناعية:-

أ-أوجه الشبه:-

١-من حيث العائدية: إذ إنَّ كل من الأرض السكنية والأرض الصناعية تكون عائديتها لنفس الدائرة (البلدية) [٣]..

(١)المادة(٢٨٨) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، المُعدل.
(٢)يُنظر المادة(١) ، من قانون التسجيل العراقي المرقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل
(٣)مقابلة تمت من قبلي شخصياً ، مع مهندس في قسم المشاريع في بلدية كربلاء المقدسة ، تأريخ المقابلة ٢٠٢٢/٩/١

٢-من حيث الحدود:إذ إنَّ كل من الأرض السكنية والأرض الصناعية تكون واقعة ضمن التصاميم الأساسية للمدن العائدة للدائرة المعنية (البلدية) [١].

ب- أوجه الاختلاف:- إذ إنَّ هناك إختلافات عدة ، بين الأراضي الصناعية ، وبين الأراضي السكنية، سنقوم بذكرها كالآتي:

١-من حيث الهدف:إذ إن الهدف من قانون الاستثمار الصناعي هو تشجيع الاستثمار وتطوير الصناعة والأنشطة في القطاعين الخاص والمختلط [٢]، بخلاف ضوابط تخصيص الأرض السكنية

٢-من حيث سريان القانون:- تسري احكام قانون الاستثمار الصناعي على الأراضي التي يوجد فيها المشاريع الصناعية ولا يسري هذا القانون على الأراضي السكنية[٣].

٣-من حيث المخالفة:- إذا قام صاحب الأرض السكنية بالتجاوز والبناء بدون موافقات أصولية تقوم الدائرة المعنية بانذاره بإزالة التجاوز على حسابه بالإضافة إلى فرض غرامة عليه استنادا إلى قانون مجلس قيادة الثورة (المُنحل) [٤] ، في حين اذا قام المستثمر بمخالفة تقوم الدائرة المعنية بانذاره ، فاذا امتنع عن إزالة المخالفة تقوم الدائرة المعنية باغلاق المشروع لحين إزالة المخالفة[٥] ، كما أعطت المادة (٥) [٦] ، تطبيق عقوبات أخرى المقررة قانونا ومنها فسخ العقد إذ يوجد نموذجاً من العقد مرفق مع القانون أعلاه يعطي للطرف الأول أي الدائرة المعنية الحق في فسخ العقد عند الاخلال بالشروط دون اللجوء للقضاء.

---

(١)ينظر المادة(٩) الفقرة أولاً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل

(٢)يُنظر المادة(٢) الفقرة أولاً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.

(٣)ينظر المادة(١) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.

(٤)يُنظر تعديل قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ ، بإضافة المادة ٩٥ مُكرر ، بموجب القانون أعلاه ، تم تعديل مبلغ الغرامات ، والتي حددت الغرامة بمبلغ (٢٥٠٠٠) ألف دينار.

(٥)يُنظر المادة(١٣) ، من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.

(٦)يُنظر المادة(٥) ، من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.

٤-من حيث التمليك أو الإستجار:- إذ إنَّ الأرض السكنية تملك بشكل دائم وببدل مالي ولمرة واحدة استنادا إلى ضوابط تخصيص قطع الأراضي السكنية غير منشورة ذي العدد ب- س ٤٢٦٣ في ٧-١٠-٢٠١٣ الصادرة من وزارة البلديات والاشغال العامة ، في حين ان الأرض الصناعية تقوم الدائرة المعنية بايجارها ببدل يساوي اجر المثل استنادا إلى المادة (٩) الفقرة اولا من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل [١].

ثانياً:- تمييز الأرض السكنية عن الأرض التجارية:- والتي سَنذْكُرُها كالآتي:

أ-أوجه الشبه:- يوجد عدد من أوجه الشبه ، بين الأرض التجارية ، والأرض السكنية ، وسوف نقوم بذكرها كالآتي:

١-من حيث العائدية: إذ إنَّ كلاً من الأرض السكنية والأرض التجارية تكون عائديتها لنفس الدائرة (البلدية)[٢].

٢-من حيث الحدود:إذ إنَّ كلاً من الأرض السكنية والأرض التجارية تكون واقعة ضمن التصميم الأساس للدائرة المعنية (البلدية) [٣].

ب- أوجه الاختلاف:- توجد إختلافات بين الأرض التجارية والسكنية ، سنذكُرها كالآتي:

١-من حيث مدة الانتفاع بالعقار:- تكون مدة الانتفاع بالأرض التجارية عن طريق المساطحة لمدة لا تتجاوز (خمس وعشرين) سنة غير قابلة للتجديد وتؤول بعدها كل المشيدات التي عليها إلى الدائرة المعنية دون بدل [٤] ، في حين إنَّ الإنتفاع بالأرض السكنية يكون بشكل دائم[٥].

---

(١)يُنظر المادة(٩) الفقرة أولاً من قانون الإستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) ، المعدل.

(٢)مقابلة تَمتْ من قبلي شخصياً ، مع مهندس في قسم المشاريع في بلدية كربلاء المقدسة ، تاريخ المقابلة ١-٩-٢٠٢٢

(٣)نفس المصدر ، التأريخ نفسه.

(٤)ينظر المادة(١٦) الفقرة (أ) ، من قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (٢١) لسنة (٢٠١٣) المعدل.

(٥)مُقابلة تَمتْ من قبلي شخصياً ، مع موظف في قسم الأملاك ، في مُديرية بلدية كربلاء ، بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١

٢-من حيث تخصيص الأراضي :- يكون تخصيص الأراضي التجارية وانشاء حقوق المساطحة عليها يكون بموجب المادة (١٦) من هذا القانون[١]، في حين يكون تخصيص الأراضي السكنية ، للأفراد ، والشرائح المشمولة بها ، إستناداً إلى تعليمات ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية[٢]، والمُبلغة إلى دوائر وزارة الإسكان والبلديات والاشغال العامة[٣].

٣- من حيث المخالفة: إذا قام المساطح بمخالفة ، أي عدم إقامة المشيدات خلال المدة المحددة بعقد المساطحة ، يُعد عقد المساطحة لاغيا ويؤول ما هو قائم من المُشيدات للدائرة المعنية بدون مقابل[٤]، أما إذا قام صاحب الأرض السكنية بالتجاوز ، أي البناء بدون موافقة ، تقوم الدائرة المعنية (البلدية) ، بإنذاره بإيقاف العمل بالإضافة إلى فرض غرامة عليه إستناداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ [٥].

المبحث الثاني

الأساس القانوني لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وذاتيتها

إنَّ الحقوق والمصالح تكون محمية بواسطة مجموعة من القوانين التي تجرم الاعتداء عليها ؛ وذلك عن طريق تجريم أفعال تكون مضرة على المؤسسات والافراد ؛ للقضاء على هذه الأفعال ومعاقبة فاعليها ،

---

(١) يُنْظر المادة(١٦) ، من قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (٢١) لسنة (٢٠١٣) المعدل .
(٢) يُنْظر تعليمات تخصيص قطع الأراضي السكنية ، الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ، المُرقم (ق/٢/١/٢/٣٠٠٩٢) ، في (٢٠١٣/٩/٢٥) ، (تعليمات غير منشورة) .
(٣) تَمَّ تبليغ تعليمات تخصيص قطع الأراضي السكنية ، بالكتاب الصادر من وزارة الإسكان البلديات والاشغال العامة ، ذي العدد (ب- س ٤٢٦٣) ، في ٢٠١٣/١٠/٧) إلى الدوائر التابعة لها ، (غير منشور).
(٤) ينظر المادة(١٦) الفقرة (ج) ، من قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (٢١) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
(٥)ذُكِرَ سابقاً ، أنهُ تَمَّ تعديل قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ ، وتحديد مبلغ الغرامة ، يُنظر ص(٢٩) من هامش الرسالة ، وقد أصدرت مُديرية بلدية كربلاء ، أمراً بإنذاراً للمُخالف (س) ، بإيقاف البناء ؛ كونهُ بدون موافقات أصولية ، والتوجه إلى البلدية للحصول على إجازة بناء ، قرار الإنذار الصادر من مُديرية بلدية كربلاء، المرقم ٨٤٨٤ في ٢٠١٦/٣/٣١ ، (قرار غير منشور) ، وعند عدم الإمتثال ، بوقف البناء ، أصدرت بلدية كربلاء قرار إداري ، بفرض غرامة على المُخالف (س) ، مقدارها (٢٥٠٠٠) ألف دينار ، قرار صادر من مُديرية بلدية كربلاء ، المرقم ١١٤٩٥ في ٢٠١٦/٥/٢ ، (قرار غير منشور).

أو الحد من هذه الجرائم ، إنَّ وضع تنظيم قانوني لمعالجة الجرائم الناتجة عَنْ إرتكاب جريمة التزوير ، ومنها إرتكاب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية يسبب ضرراً للدولة والافراد على حد سواء جرَّاء الإعتداء على هذه المُحررات ، إذ إنَّ وجود تنظيم قانوني يتكون من مجموعة من النصوص ، والتي ذكرت في الاتفاقيات لمُعالجة المشاكل الناجمة من جرَّاء القيام بهذه الجرائم ، على المصالح التي تكون محمية بواسطة النصوص القانونية ، أو الإتفاقيات سواء على مستوى إقليمي ، أم دولي والتي تجرم التزوير والاعتداء على ممتلكات الدولة ومن ضمنها العقارات والأراضي السكنية الحكومية.

وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين نُبَين في الأول الأساس القانوني لحماية كتاب تمليك الأرض السكنية من التزوير ، أما في المطلب الثاني فَسنوضح فيه ذاتية جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية.

المطلب الأول

الأساس القانوني لحماية كتاب التمليك من التزوير

إنَّ الاطار القانوني لحماية (جريمة كتاب تمليك الأرض السكنية من التزوير) يكون وفق مجموعة من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية ، حيث ان هذه الحماية لها أسس تقوم عليها في مواجهة جرائم التزوير التي تقع في المحررات الرسمية والتي تكون اما بالنشاط الإيجابي أو السلبي الذي يوم به الجاني من اجل تغيير الحقيقة في المحررات.

ولبيان الأساس القانوني على ذلك ، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين الأول للأساس القانوني لحماية كتاب تمليك الأرض السكنية في المجال الدولي ، ثم نقوم بتخصيص الفرع الثاني للأساس القانوني لحماية كتاب تمليك الأرض السكنية في المجال الوطني.

الفرع الأول

الأساس القانوني في المجال الدولي

جريمة التزوير وجريمة الاستيلاء على الممتلكات من الجرائم التي تضر بالدول والافراد على حد سواء حيث أولاها المشرع الدولي الاهتمام البالغ عندما وضع نصوص تجرمها عن طريق مجموعة من النصوص التي ذكرت في الاتفاقيات والتوصيات الناتجة عن المؤتمرات الدولية ، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً:- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إذ إنَّ اتفاقية الأمم المتحدة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ [١]، وكون ان الغرض من هذه الاتفاقية هي تعزيز التعاون بين الدول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها والحماية منها بمزيد من الفعالية[٢]، إذ تضمنت بعض موادها تعابير المصطلحات الداخلة بالحماية فقد ذكرت نصوص خاصة تركز فيها على المستندات التي تثبت ملكية الموجودات ومنها كتاب تمليك الأرض السكنية وأيضا الممتلكات غير المنقولة ومنها الأرض السكنية العائدة للدولة[٣].

وأيضاً تم ذكر مصطلح الجريمة الخطيرة والتي يمثل السلوك فيها جريمة يعاقب فاعلها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات أو عقوبة اشد منها[٤] ، إذ يُلاحظ إنَّ الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن أربع سنوات ، بالحرمان من الحُرية (السجن) ، هي جرائم خطيرة ومنها جريمة تزوير كتاب التمليك.

إذ يُلاحظ في المادة (٥) [٥] ، من الاتفاقية أعلاه على قيام كل دولة تكون طرفاً في هذه الاتفاقية ، بإتخاذ تشريعات وتدابير لتجريم الأفعال عندما ترتكب عمداً ، وتكون على فقرتين بوصفهُما فعلين

---

(١)إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، اعتمدت وعُرضت للتوقيع ، والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥) الدورة (٥٥) في ١٥/تشرين الثاني لعام ٢٠٠٠ ، والتي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ ، مُصطفى كامل عبد الحميد المحنا ، حماية المُتعاونين مع القضاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كُلية القانون ١٤٤١ ه – ٢٠١٩ م ، ص ٢٩.

(٢)إذ نصت المادة(١) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، "الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية" .

(٣)إذ نصت المادة(٢) الفقرة (د) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ ، تعريف الممتلكات"يقصد بتعبير ((الممتلكات)) الموجودات أيا كان نوعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها".

(٤)إذ نصت المادة(٢) الفقرة (ب) من الاتفاقية اعلاه، تعريف الجريمة الخطيرة "يقصد بتعبير ، "جريمة خطيرة" ، سلوك يُمثل جُرماً يُعاقبْ عليه بالحرمان التام ، من الحرية لمدة لا تقل عن اربع سنوات ، أو عقوبة اشد".

(٥)إذ جاء في المادة(٥) ١ ، الفقرة (أ) -١- من الاتفاقية أعلاه "أي من الفعلين التاليين ، أو كلاهُما ، بإعتبارهُما فعليين جنائيين متميزين عن الجرائم التي على الشروع في النشاط الإجرامي ، أو إتمامه:

١- الإتفاق مع شخص آخر ، أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة ؛ لغرض لهُ صلة مباشرة ، أو غير مُباشرة بالحصول على مَنْفعة مالية ، أو منفعة مادية أُخرى ، وينطوي حيثما يَشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم بهِ أحد المُشاركين ، يُساعِد في تنفيذ الاتفاق ، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية مُنظمة.

متميزين من الجرائم التي تحمل في طياتها على الشروع في النشاط الاجرامي ، أو إتمامه ، وهما فعل الجاني وعلمه بالجريمة ، إذا قام الجاني بالإتفاق مع شخص ، أو أكثر على إرتكاب جريمة خطيرة ؛ لغرض الحصول على منفعة مالية ، أو مادية وإذا علم الجاني بهدف الجماعة الاجرامية وعزمها على إرتكاب النشاط الاجرامي ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، إذ إنَّ على الدول الأعضاء التي تجرم هذه الأفعال الاجرامية في قانونها الداخلي إتيان فعل لتنفيذ هذا الاتفاق ومنها ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة من تأريخ توقيع الإتفاقية ، أو قبولها ، أو الانضمام اليها.

أما في المادة (٦) من الاتفاقية أعلاه ، إذ يُلاحظ منها إنَّ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية ، أن تتخذ تدابير تشريعية ، وتدابير أُخرى ، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي ، أنْ تقوم بتجريم عدة أفعال جنائياً ، ومنها تحويل المُمتلكات مع العلم أنها من عوائد الجريمة ، ومن ضمنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية كما دعت إلى معاقبة أي شخص ضالع في ارتكاب هذه الجريمة والعمل على منعه من الإفلات من العقاب على فعله الاجرامي ، كما جرمت إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بانها عوائد جرمية[١]..

وكذلك يُلاحظ من المادة(٢٣) [٢] ، من الاتفاقية أعلاه ، أنهُ تعتمد كل دولة من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال ترتكب عمدا ومنها التهديد باستخدام القوة البدنية ، أو الترهيب عند ممارسة أي

اذ يلاحظ من النص أعلاه ان يكون الغرض من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة مالية ، أو منفعة مادية أخرى ، إذ إن الغرض من تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، هو لغرض بيع الأرض السكنية والحصول على منفعة مالية ، أو السكن فيها والحصول على منفعة مادية.

(١)إذ نصت المادة(٦) من الاتفاقية أعلاه ، "تعتمد كُل دولة طَرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تَشريعية ، وتَدابير أُخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً ، عندما تُرتكب عمداً:"(أ)١، تحويل المُمتلكات، أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ؛ بغرض إخفاء ، أو تمويه المصدر غير المَشروع ، لتلك المُمتلكات ، أو مُساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجُرم الأصلي ، الذي تأتت منهُ ، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.
٢- إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمُمتلكات ، أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية ، التصرف فيها ، أو حركتها ، الحقوق المُتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم..."

(٢)إذ نصت المادة(٢٣) من الاتفاقية أعلاه على أنهُ"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية ، وتدابير أُخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً ، عندما تُرتكب عمداً:
أ- إستخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب ، أو الوعد بمزية ، غير مُستحقة ، أو عرضها ، أو منحها للتحريض على الإدلاء ، بشهادة زور ، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة ، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية.

موظف قضائي ، أو أي موظف آخر معني بإنفاذ القانون في جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية ، ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وأيضاً حماية الموظفين الذين يقومون بوظائفهم من التهديد ، عند تطبيق القانون وحماية مُمتلكات وأموال الدولة من الإعتداء عليها .

وأيضا تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة من هذه الجريمة والتي تم ذكرها بشكل مباشر في المادة (١٢) والتي دعت الدول الأعضاء فيها باتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات إلى اقصى حد من حدود النظام القانوني المتبع في أي دولة لمصادرة العائدات المتأتية من الجرائم التي تكون مشمولة بالاتفاقية وضبطها[١].

ثانياً:- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢].

إنَّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد توصلت إلى قناعة تامة بأنهُ يجب توحيد الجهود الرامية لمكافحة الفساد ، وإستكمالاً للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تأديت مهامها بموجب ميثاقها ، فقد إبرِمَتْ هذه الاتفاقية ، وهي المصدر الأساسي لمكافحة الفساد وأيضاً إحتلت المراتب الأولى في مكافحة الفساد[٣].

إذ تعددت أشكال الفساد التي عَمِلت الإتفاقية أعلاه على محاربتها للقضاء عليها ، أو الحد منها ومن ضمن هذه الجرائم هي جريمة التزوير باستعمال التواقيع التي تقلد من قبل الجاني والاختام الرسمية الصادرة عن الدولة حيث يتم تزوير الشهادات والكتب الرسمية مثل المُحررات الرسمية ، وأيضاً

ب- إستخدام القوة البدنية ، أو التهديد ، أو الترهيب ، للتدخل في مُمارسة أي موظف قضائي ، أو موظف معني بإنفاذ القانون ، مهامهُ الرسمية في إجراءات تتعلق بإرتكاب جرائم مشمولة بهذه الإتفاقية ، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يُسمى حق الدول الأطراف ، في أنْ تكون لديها تشريعات تحمي فئات أُخرى ، من المُوظفين العُموميين".

(١)محمد صادق عبدالواحد عبد الجبار، التعاون الدولي في مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٢١، ص١٦.

(٢)إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ ، والتي صادق عليها العراق بالقانون المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، ذي العدد (٤٠٤٧) ، السنة (٤٩) ، بتأريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ م ، نقلاً عن حيدر جمال تيل الجوعاني ، مُكافحة الفساد في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كُلية القانون ، ١٤٣٥ ه -٢٠١٤ م ، ص ١٨٤.

(٣)محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، ٢٠١٩، ص٧٣.

إختلاس الأموال العمومية التابعة للدولة إذ تعد من أهم جرائم الفساد حيث تكون لها من آثار سلبية، لما تمثله من اهدار لممتلكات الدولة التي هي ملك المجتمع[١].

مثال ذلك: تزوير كتاب التمليك الأرض السكنية العائدة للدولة ، وبيعها ، إذ تُمثل هذه الجريمة إعتداء، وإهداراً لأموال الدولة.

وأيضاً ذكرت بالديباجة في الإتفاقية أعلاه ، المُمتلكات العمومية من حيث مبادئ الإدارة السليمة لها ومن ضمن هذه الممتلكات والتي تم توضيحها سابقاً ، إنها تشمل الأموال الغير منقولة ومن ضمنها الأراضي السكنية العائدة للدولة.

ويُلاحظ من المادة (٩) [٢]، من الاتفاقية أعلاه أنهُ تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير مدنية وإدارية وفقاً للقانون الداخلي للدول الأعضاء للمحافظة على السجلات ، أو المستندات الأخرى ولمنع التلاعب بتلك المستندات ، وإذ دعت هذه الإتفاقية الدول الأطراف في فيها ، إلى تجريم تزوير في هذه المُستندات من أجل المُحافظة عليها.

أما المادة (١٧) [٣]. ، إذ يُلاحظ من النص ، إنَّ على الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية ان تجرم قيام الموظف العمومي بإختلاس ، أو تبديد أي ممتلكات ، ومن ضمنها الإستيلاء على الأراضي السكنية العائدة للدولة.

أما المادة (٣١) [٤]،إذ يُلاحظ منها مصادرة الأموال المتأتية من هذه الجرائم والتجميد والحجز أيضاً ، وكذلك المُعدات والأدوات التي إستُخدمت فيها ، ومنها مصادرة الأموال للجريمة والأدوات التي إرتكبت بها جريمة تزوير كتاب التمليك.

---

(١)مداحي عثمان ، بحث في الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، رسالة ماجستير، جامعة لونيسي علي البليدة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩، ص٦.

(٢)إذ نصت المادة(٩) الفقرة الثالثة من الاتفاقية أعلاه ،" تتخذ كل دولة طرف ، ما قد يلزم من تدابير مدنية ، وإدارية ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ؛ للمُحافظة على سلامة دفاتر ...، ولِمنع تزوير تلك المستندات"

(٣)إذ نصت المادة(١٧) من الاتفاقية أعلاه ، إختلاس المُمتلكات ، أو تبديدها ، أو تسريبها ، بشكل آخر من قِبل مُوظف عُمومي "تعتمد كُل دولَة طرف ، ما قَدْ يلزَم مِنْ تدابير من تدابير تشريعية ، وتدابير أُخرى ؛ لتجريمْ قيام مُوظف عُمومي عمداً ، لِصالحه هوَ ، أو لِصالح شخص ، أو كيان آخر ، بإختلاس ، أو تَبديد أي مُمتلكات ، أو أموال ، أو أوراق مالية عُمومية ، أو خصوصية ، أو أي أشياء أُخرى ذات قيمة عُهِدَ بها إليه بحكم موقعه ، أو تسريبها بشكل آخر".

(٤)المادة(٣١) من الاتفاقية أعلاه ، التجميد ، والحجز ، والمُصادرة "١- تتخذ كُل دولة طرف ، إلى أقصى مدى مُمكن ، ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المُصادرة:

(أ)- العائدات الإجرامية المُتأتية من أفعال مُجرمة ، وفقاً لهذه الإتفاقية ، مُمتلكات تُعادل قيمتها ، قيمة تلك العائدات.

إذ بمُوجب هذه الإتفاقية ، يَتُمْ المُباشرة بإجراءات مُصادرة الأموال المُتحصلة ، من جرائم الفساد والتي تكون مشمولة بهذه الإتفاقية ، وفقاً للنظام الداخلي للدولة الطرف الداخلة في هذه الإتفاقية ، لذا عليها في هذه الحالة أنْ تتخذ كافة الإجراءات ، وأنْ تَعملْ على مؤائمة تشريعاتها الداخلية ، أو أنْ تقوم بعقد إتفاقيات ، أو ترتيبات دولية ، لأجل تنفيذ طلب المُصادرة ، أما إذا كانت الدولة مُتلقية الطلب ، لا ترتبط بمُعاهدة مع الدولة الطالبة ، وكانت تشريعاتها الداخلية لا تُمكنها من القيام بتنفيذ طلب المُصادرة عن الجريمة التي تَمَّ إرتكابها في دولة أُخرى ، إلاَّ عن طريق مُعاهدة ، عندئذٍ يجوز في مثل هذه الحالة للدولة مُتَلقية الطلب ، أنْ تُعد هذه الإتفاقية ، هي الأساس القانوني التي تعتمد فيه عليها ، في إتمام إجراءات عملية المُصادرة(١).

ويُلاحظ إنَّ الأموال المُتحصلة من جرائم الفساد ، ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، والتي قام الجُناة بتهريبها إلى الخارج ، إذ يُمكن إستعادتها عن طريق هذه الإتفاقية بتقديم طلب إستعادة الأموال للدولة التي توجد فيها هذه الأموال ، سواء كانت الدولة طرفاً في هذه الإتفاقية ، أم لا ؛ وذلك لأنها حينئذٍ تَعُدْ هذه الإتفاقية ، الأساس القانوني لها لتنفيذ هذه المُصادرة ، ولأنَّ العراق عضو فيها وقد ذكرنا سابقاً إنهُ إنضم لهذه الإتفاقية ، ولكن لم نجد في أي قرار صادر من محاكم الجزاء حسب علمنا ، والتي ستُذكر في هذا البحث لاحقاً ، يتضمن مُصادرة الأموال المُتأتية من جريمة تزوير كتاب التمليك ، جراء بيع الأرض السكنية ، لذا ندعو القضاء الجزائي بالتحقيق مع الجُناة الذين يثبُت قيامهم بجريمة تزوير كتاب التمليك ، معرفة مكان الأموال المُتحصلة من الجريمة سواء في الداخل ، فتَتُمْ مُصادرته، أما إذا كانت في الخارج فَتَتُمْ إضافة فقرة في قرار التجريم ، يُلزم الجهات التنفيذية ، بالعمل على إعادة هذه الأموال ، في أي دولة كانت ، لأنّ العراق طرف في هذه الإتفاقية.

الفرع الثاني

(ب)- المُمْتلكات ، أو المُعدات ، أو الأدوات الأُخرى التي إستُخدمت ، أو كانت مُعَدة للإستخدام ، في إرتكاب أفعال مُجَرَّمة ، وفقاً لهذه الإتفاقية.

٢- تتخذ كل دولة طرف ، ما قد يلزم من تدابير ، للتمكين من كشف أي من الأشياء المُشار إليها في الفقرة -١- ...".

(١)محمد صادق عبدالواحد عبد الجبار، التعاون الدولي في مُصادرة الأموال المُتحصلة من جرائم الفساد ، مصدر سابق ، ص١٩.

الأساس القانوني في المجال الوطني

قام المشرع العراقي بالعديد من التشريعات التي تعنى بمكافحة جرائم الفساد ، إذ إنَّ قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، قد جرم تزوير المحررات الرسمية وجعلها جناية ، وأفرد لها عقوبة خاصة وهي سجن الجاني مدة لا تزيد عن (١٥) سنة كل من يرتكب تزوير في محرر رسمي سواء كان هذا التزوير واقعاً من موظف أو غير موظف[١].

مثال ذلك: جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق ، سواء كانت هذه الجريمة مُرتكبة مِنْ قبل موظف ، أو غير مُوظف ، بإعتبار إنَّ كتاب التمليك مُحرر رسمي.

إستناداً إلى المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات[٢] , إذ جعل هذه الجريمة من الجرائم التي تخل بالثقة العامة ، إذ إنَّ الإخلال بها أي الثقة التي يضعها المجتمع في مختلف نواحي الحياة ضرورية لإستقرار المعاملات وأيضا العلاقات الاجتماعية ، بمعنى آخر زعزعة ثقة المواطنين في محل التعامل ، من حيث ما يتعلق بتزوير المحررات ، أو الأوراق المالية فيحصل إخلال بالثقة نتيجة هذا التلاعب بها وتشويه المصداقية لها ، أو تغيير حقيقتها مما عُدَّ مِن قِبل المشرع جريمة[٣].

أما في المادة (٤٥٧)[٤] ،من قانون العقوبات ، فقد جرمت التصرف في العقار ، ومن ضمنها الأرض السكنية العائدة للدولة.

إذ يُشترط في المادة المذكورة (٤٥٧) من قانون العقوبات ، أنْ يتصرف الجاني في العقار تصرف المالك وهو يعلم أنهُ لا يملكه ، أو ليس له حق التصرف فيه ، أو سبق له أنْ تَصرفَ فيه وترتب على فعله هذا ضرراً للغير ، أي ان هذه الجريمة لها ركنان هما الركن المادي وهو التصرف في العقار الذي لا يملكه كونه يشترط بالعقار مملوكا للغير ، أو لا يحق له التصرف فيه ، أما الركن الآخر وهو

---

(١)د. إسراء خضر خليل و م. حسنْ علاء عبد الصاحب ، الفرق القانوني بين الكمبيالة ووصل الأمانة وعقوبة تزوير كُمنهما ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثلاثون ، ص٢٣٧.

(٢)إذ نصت المادة(٢٨٩) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، على"في غير الحالات التي ينُص القانون فيها على حُكم خاص ، يُعاقب بالسجن مُدة لا تزيد على خمس عشر سنة ، كل من إرتكبَ تزويراً في مُحرر رسمي".

(٣)عبد الأمير كاظم ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ، ٢٠١٢، ص٩٤.

(٤)إذ نصت المادة(457) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، على"يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير".

الركن المعنوي المُتمثل بالقصد الجرمي وهو انصراف إرادة الجاني التصرف بالعقار مع علمه إنَّ العقار غير مملوك له ، أو لا يحق له التصرف فيه[١].

أما في قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) المُعدل ، إذ يُلاحظ من نص المادة(٦) الفقرة الأولى[٢] ، من القانون أعلاه اتخاذ الإجراءات الفورية لإزالة التجاوز على الأراضي التابعة للدولة وخلال (١٥) يوماً من تاريخ ورود الايعاز اليها بازالته وعلى نفقة المتجاوز وفي الفقرة الثانية هي إقامة دعوى أجر مثل في المدة التي تم التجاوز فيها وأيضا تقدير قيمة الاضرار الناجمة عن التجاوز.

أما الفقرة الثالثة من المادة أعلاه ، والتي تم إلغاؤها بموجب قرار المحكمة الإتحادية العليا ، والتي كانت تعطي الصلاحية لرئيس الوحدة الإدارية حجز المتجاوز ؛ إذا لم يسدد خلال (١٠) أيام نفقات إزالة التجاوز وقيمة الاضرار وضعف أجر المثل ، ولا يطلق سراحه إذا لم يسدد المبلغ دفعة واحدة.

إذا جاء في قرار المحكمة الإتحادية العُليا الآتي(لدى التدقيق والمُداولة ... ، وجِدَ إنَّ الطعنْ...، والتي تتضمن عقوبة بدنية ، ومالية على التصرفات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، ضمن حدود التصاميم للمُدُن ، دون الحصول على موافقة أصولية بذلك ، إذ تُعَدْ ذلك التصرف تجاوزاً ، تُقابلهُ تلك العقوبة ، هي إلزام المُتجاوز بضعف أجر المثل...، وتجِد المحكمة الإتحادية العُليا إنَّ المادة (١٩/ثاني عشر/أ) من الدستور ، قد حظرت حجز الأشخاص مُطلقاً ، وإذا ما عُدَّ ذلك الحجز صورة من صور التوقيف ، فإنَّ توقيف الأشخاص ، يلزم أنْ يصدر بقرار عن قضاة السلطة القضائية الإتحادية المنصوص عليها في المواد (٤٧) و (٤٨) من الدستور ، ولا يجوز لغيرهم مُمارسة هذه الصلاحية ، والتي وردت حصراً للقضاة وحدهم ، لذا فإنَّ الفقرة ، والتي هي موضوع الطعن مُخالفة لأحكامْ الدستور المذكورة آنفاً ؛ لأنها تنيط برؤساء الوحدات الإدارية مُمَارسة هذه الصلاحية ، وأيضاً

---

(١)أ.اسراء محمد علي الاسدي ، التصرف في مال منقول أو عقار ، مقال منشور في الانترنت ، تأريخ الزيارة ١٩ /2022/9 ، https//law.uobabylon.edu.iq.

(٢)إذ نصت المادة(٦) من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) المُعدل ،"...أولاً:-إتخاذ الإجراءات الفورية ، لإزالة التجاوز الواقع ، بعد تأريخ نفاذ القانون المذكور ، على نفقة المُتجاوز خلال مُدة (١٥) خمسة عشر يوماً ، من تأريخ ورود الإيعاز إليها بإزالته ، وفق أحكام القرار المذكور.
ثانياً:-تقدير أجر مثل ، عن مُدة التجاوز ، وقيمة الأضرار الناجمة عنهُ. =
= ثالثا:-إلزام المُتجاوز بتسديد نفقات إزالة التجاوز ، وقيمة الأضرار الناجمة عنهُ ، وضعف أجر المثل صفقة واحدة خلال مُدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام ، من تأريخ تبليغه بذلك ، وفي حالة عدم التسديد يَتُم حجزهُ ، بقرار من رئيس الوحدة الإدارية ، ولا يُطلق سراحهُ ، إلاَّ بعد تسديد المبلغ كاملاً صفقة واحدة".

مُخالفتها لأحكام المادة (١٥) من الدستور ، والتي لا تُجوز حجز حرية المواطنين ، إلاَّ بناء على قرار صادر من الجهة القضائية المُختصة ، وهذا ما قضت به المحكمة ، في العديد من الأحكام الصادرة عنها ، ومنها قرارات الحُكُم الصادرة بالأعداد (٣٢/إتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦) [١]، و(١٥/إتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/١/٢٢) [٢] ، والقرار ....وعليه قرر الحُكم بعدم دستورية هذه الفقرة ، وصدر القرار بالإتفاق ، باتاً ومُلزماً للسُلطات كافة ، إستناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، والمادة (٥) من قانون المحكمة الإتحادية العُليا ، رقم (٣٠)[٣]. لسنة (٢٠٠٥)) [٤].

أما المادة (٧) [٥] ، فقد جرمت التجاوز على الأراضي السكنية ، إذ يُلاحظ أنهُ تقوم الجهة التي يقع العقار تحت إدارتها وإشرافها ، أو في حيازتها ، وذلك بإقامة دعوى جزائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ضد المخالف لاحكام البند أولا[٦]، من القانون المذكور أعلاه ، وأيضاً على كل من يثْبُت تقصيره ، أو إهمالهُ من رؤساء وأعضاء اللجان والمدير المباشر والمدير العام ، والمُتمثلة بمنع التجاوزات وإزالتها.

---

(١)يُنظر القرار الصادر من المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (٣٢/إتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.

(٢)يُنظر القرار الصادر من المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (١٥/إتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/١/٢٢) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.

(٣)إذ نصت المادة (٥) الفقرة الثانية ، من قانون المحكمة الإتحادية العُليا في العراق رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، المُعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، على"...ثانياً:- الأحكام والقرارات التي تصدُرها المحكمة الإتحادية العُليا باتة".

(٤)قرار المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (١٢٢/إتحادية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/٢٨) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.

(٥)إذ نصت المادة(٧) من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) المُعدل على "تتولى الجهة المالكة ، أو التي تقع العقارات المُتجاوز عليها تحت إدارتها ، أو إشرافها ، أو حيازتها ، تحريك الدعوى الجزائية ، وفق أحكام قانون أصول المُحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل ، ضد المُخالف لأحكام البند أولاً من القرار المذكور ، وكُل من يثبُت تقصيرهُ ، أو إهماله في أداء واجباته ، المُتعلقة بمنع التجاوزات ، وإزالتها ، من رؤساء ، وأعضاء اللجان المنصوص عليها في هذه التعليمات ، والمُدير العام للدائرة المعنية بالعقارات ، والمُدير المُباشر ، والمُوظف المُختص ، بطلب من الجهة المالِكة ، أو التي تقع العقارات المُتجاوز عليها ، تحت إدارتها ، أو إشرافها ، أو حيازتها".

(٦)يُنظر المادة(١) من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات المرقم (١٥٤) لسنة (٢٠٠١) المُعدل.

أما قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل ، إذ أوضحت المادة رقم (١) [١]، من القانون المذكور قضية فساد ومن ضمنها جريمة سرقة أموال الدولة ، إذ إنَّ الأرض السكنية التابعة للدولة ، هي أموال غير منقولة ، والتي يَتُم الإستيلاء عليها عن طريق تزوير كتاب التمليك ، وبيعها ، فتتَّحقق بذلك قضية فساد ، وسرقة أموال الدولة.

أما المادة (٣) الفقرة أولاً [٢]، من القانون أعلاه ، فقد أوضحت إنَّ هدف الهيئة هو المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة الحكم في البلاد على كافة المستويات.

إذ أوضحت الفقرة أولاً من نفس المادة إنَّ تحقيق هدف الهيئة يكون عن طريق التحقيق وفق هذا القانون في قضايا الفساد ، من قبل محققين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

كما أوضحت الفقرة ثانياً من نفس المادة ، أنْ تقوم هيئة النزاهة بمتابعة قضايا الفساد التي لم يحقق فيها محققوها ، وذلك بارسال ممثل قانوني عنها بوكالة رسمية يقوم رئيسها باصدارها ، ومن ضمن هذه القضايا هي جريمة تزوير كتاب التمليك[٤].

إذ إنَّ قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أعلاه ، هو يستند إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، في تحديد المقصود من عبارة (بقضية فساد) ، وتم تحديد واجباتها بالتحري والتحقيق إستناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، إذ يُعدانْ القانونين أعلاه ، الأساس الذي تستند عليه هيئة النزاهة في أداء اعمالها الموكولة اليها[٥].

---

(١)إذ نصت المادة(١) الفقرة الثالثة (أ) ، من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل ، على "يُقصد بالتعابير الآتية ، لأغراض هذا القانون ، المعاني المُبينة أزاءها "ثالثاً: أ- قضية فساد:هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها ، بشأنْ جريمة من جرائم(سرقة أموال الدولة..."

(٢)إذ نصت المادة(٣) هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل على"تعمل الهيئة على المُساهمة في منع الفساد ومُكافحته..."

(٣)إذ نصت المادة(٣) الفقرة أولاً ، من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل ، على"التحقيق في قضايا فساد ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، بواسطة مُحققين ، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص ، ووفقاً لأحكام قانون أصول المُحاكمات الجزائية".

(٤)إذ نصت المادة(٣) الفقرة ثانياً ، من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل ، على"مُتابعة قضايا الفساد ، التي لا تقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها ، عن طريق مُمثل قانوني عن الهيئة ، بوكالة رسمية ، تصدر عن رئيسها".

(٥)خلدون فاضل علي ، الأساس القانوني لمكافحة الفساد في التشريعات العراقية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٤ ،الجزء ١، ٢٠١٨، ص٣٩٥

المطلب الثاني

ذاتية جريمة تزوير كتاب الأرض السكنية

تختلف جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية عن غيرها من الجرائم من أنَّ هناك مجموعة من المُمَيزات التي هي في الأساس تكون مختصة بها ، وتمنحها ذاتية عن الجرائم الاخر التي تُرتكب ، والواقع إنَّ وضع حد فاصل بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم قد يكون صعباً في بعض الحالات ؛ لوجود تشابه إلى حد ما في بعض الأحيان كبير ، إذ يَصعَب على البعض التمييز بين هذه الجرائم ، ويوهم البعض عدم وجود أي فرق ، أو تمييز بين جريمة وأخرى بسبب التداخل فيما بينها ، لكن هذا لا يعني عدم وجود عناصر مميزة تميز كل جريمة عن الجرائم الأُخرى ، إذ إنَّ لكل محل حق مجموعة قواعد قانونية تحميه تكون مُختلفة عن القواعد القانونية الأُخرى التي تحمي محل الحق الآخر ، وعليه فان ذلك يستلزم تمييز جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية عن بقية الجرائم.

لذا سنُقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، نُميز في الفرع الأول جريمة تزور كتاب التمليك عن جريمة تزوير المحرر العادي ، ثُمَّ نُخصص الفرع الثاني لجريمة تزوير كتاب التمليك وجريمة تزييف العُملة ، أما الفرع الثالث ، فسنُكرسهُ لجريمة تزوير كتاب التمليك ، وجريمة تزوير البطاقة الإئتمانية.

الفرع الاول

جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية والمحرر العادي

يقع التزوير في كتاب تمليك الأرض السكنية بوصفهِ محرراً رسمياً بنفس الطرق التي يزور فيها المحرر العرفي وذلك عن طريق مجموعة من الطرق حددها المشرع العراقي حصرا في المواد (من ٢٨٧ إلى ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل وحدد عقوباتها بحسب كل جريمة على حدة[١].

(١)ينظر المواد(٢٨٧ إلى ٢٩٧) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

إذ إنَّ المشرع العراقي قد عرَّف التزوير في المادة (٢٨٦) من القانون أعلاه [١] ، إذ يلاحظ من النص إنَّ جريمة التزوير تكون من خلال قيام الجاني بنشاط في تغيير الحقيقة في المحرر سواء كان محرراً رسمياً أو عرفياً وبشرط احداث ضرر ولكن بالطرق التي بينها القانون ، ولكن انه في حالات عدة قد نواجه تداخلاً بين جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وجريمة تزوير المحرر العادي لكون ان تغيير الحقيقة في المحرر في كلا الجريمتين يعتمد على نفس الأساليب التي تنطوي على الغش وخداع الطرف الاخر يضاف إلى ذلك إنَّ الهدف الرئيس في الجريمتين هو يكون عنصراً مشتركاً بينهما وهو الحصول على ربح مالي أو احداث ضرر بالافراد أو المصلحة العامة ، وعلى الرغم من وجود تشابه في الجريمتين إلاَّ أنهُ توجد هناك اختلافات بين جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وبين تزوير المحرر العادي والتي سنذكرها فيما يلي :-

أولا – أوجه التشابه:

١- **من حيث الاخلال بالثقة** : يترتب على التزوير في(كتاب تمليك الأرض السكنية) ، بوصفه مُحرراً رسمي الإخلال في الثقة التي تمثلها هذه المحررات الرسمية ، كون ان هذه الجريمة لا تقتصر على المحرر الرسمي بل تشمل المحررات العادية ، على أساس إنَّ هذه المحررات بنوعيها تمثلان حقيقة المحرر الظاهرة [٢].

٢- **من حيث القصد الجرمي** : إذ إنَّ الجريمتين تُعد جرائم عمدية ، التي يشترط فيها توافر القصد الجرمي العام والقصد الخاص للجريمتين ، وهو إرادة تقديم هذه المحررات الرسمية والعادية المزورة في أي وجه من أوجه الاستفادة منهما مع علم الجاني بتزويرهما متى ما توافر العلم لدى الجاني حدثت جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور، غير انه لا يعتد بالباعث الدافع من وراء

(١)عرفت المادة (٢٨٦) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، "تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص"

(٢)د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص ٤١٧.

هذا الإستعمال للمحررات المزورة ، إلا أنه لا توجد جريمة اذا كان الجاني لا يعلم ان المحرر الذي استعملهُ كان مزوراً [١].

٣- من حيث الضرر: إذ إنَّ الجريمتين أي تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وتزوير محرر عَادي يترتب عليهما إحداث ضرر، من جراء قيام الجاني بسلوكه الاجرامي والمساس بحق أو مصلحة يحميها القانون ، سواء أكان هذا الضرر بالمصلحة العامة ، أم يصيب فرد من الافراد وهذا ما يُلاحظ من المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات[٢].

٤- من حيث المنفعة : إذ يَترتبَ على حصول جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه مُحرراً رسمياً ، وأيضاً جريمة تزوير المحرر العادي حصول الجاني على منفعة مادية ، أو معنوية[٣].

٥-من حيث طريقة التزوير : إذ إنَّ الطريقة في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وجريمة تزوير المحرر العادي ، تكون بتغيير الحقيقة بقصد الغش في محل المحرر المزور سواء كان (كتاب تمليك الأرض السكنية أو محرر عادي) بأحدى الطرق التي نص عليها القانون سواء كان الطرق المادية أم الطرق المعنوية لجريمة التزوير وهذا ما يلاحظ من المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات[٤].

ثانياً:-أوجه الأختلاف:

١- من حيث الصفة: إذ إنَّ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية يقوم بها موظف ، أو غير موظف ، أما جريمة تزوير المحرر العادي فتكون بين الافراد فيما بينهم ، أو صدورها من موظف غير مختص وهذا ما يُفهم من المادتين (٢٨٨ و٢٨٩) من قانون العقوبات[٥].

٢-من حيث جهة الإصدار : إذ يكون صدور (كتاب التمليك الأرض السكنية المزور) ، بوصفه محرراً رسمياً صادر عن دوائر الدولة ، أو ينسب صدوره اليها ، وبمفهوم المعاكسة عدم صدور المحرر العادي من دوائر الدولة[٦].

---

(١)د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٢٤.
(٢)يُنظر المادة(٢٨٦) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣)عقوبة التزوير في المحررات الرسمية في السعودية ، شرح كامل ٢٠٠٢- محامي جدة ، مقال في الانترنيت ، تأريخ الزيارة ٢٥| ٨| ٢٠٢٢، https// mohamie –jeddah. com .
(٤)ينظر المادة(٢٨٦) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥)ينظر المادتين (٢٨٨ و ٢٨٩) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٦)د. خالد محمد عجاج ، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث ، العدد الحادي عشر، يوليو ٢٠١٦ م ، ص٥٥.

٣-من حيث مدة العقوبة : إذ عاقب المشرع العراقي الجاني سواء كان موظف ، أم غير موظف الذي إرتَكَب جرائم تزوير المحررات الرسمية في جرائم الجنايات ومنها (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية) ، بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة المادة (٢٨٩) ، قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[١]، أما جرائم الجنايات في جريمة تزوير المحرر العادي ، هي عقوبة السجن أقل من جريمة تزوير المحرر الرسمي ، إذ عاقب المشرع العراقي الجاني فيها بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سنوات ، أو بالحبس [٢].

٤- من حيث الوسيلة المستخدمة في جريمة التزوير للتجاوز على الأرض السكنية التابعة للدولة:إذ تكون الوسيلة المستخدمة في جريمة التزوير للتجاوز على الأرض السكنية العائدة للدولة هو تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أما في جريمة تزوير المحرر العادي فلا يتصور ذلك[٣].

٥- من حيث الغاية في جريمة التزوير للتجاوز على الأرض السكنية العائدة للدولة: إذ تكون الغاية من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية هو التجاوز على الأرض السكنية العائدة للدولة وتصـــرف

الجاني بها تصرف المالك ، أما في جريمة تزوير المحرر العادي فيكون غير ذلك[٤].

الفرع الثاني

جريمة تزوير كتاب التمليك وجريمة تزييف العُملة

عرَّف المشرع العراقي التزييف في المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل ، على أنهُ"...يُعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها ، أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات

(١)د. اسراء خضر خليل و م. حسن علاء عبد الصاحب ، الفرق القانوني بين الكمبيالة ووصل الأمانة وعقوبة تزوير كل منهما ، مصدر سابق ، ص٢٣٧.

(٢)د.مجيد خضر احمد ، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن ، بحث منشور في مجلة الدراسات التأريخية ، المجلد (٧) ، العدد (٢٠) ، نيسان ٢٠١٥، ص٣٩٧.

(٣)مقابلة تمت من قبلي شخصاً ، مع مسؤول الشعبة القانونية في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في تأريخ ٢٠٢٢/٩/١.

(٤)مُقابلة تمت من قبلي شخصاً مع حقوقي في الشعبة القانونية في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في تأريخ ٢٠٢٢/٩/١ .

أكثر منها قيمة..." ، كما عُرِف التزييف أيضاً بأنه (إنتقاص من قيمة الشيء ، من نقود معدنية ، أو ورقية ، أو السندات التي يمكن أنْ تكون شبيهة بالنقود ، أو سندات أخرى ذات قيمة اكثر ، وجريمة التزييف تكون على نقود كانت صحيحة في الأصل[١].

وقد يتداخل مفهوم جريمة التزوير مع مفهوم جريمة التزييف كون ان الجريمتين لهن صور عدة ، وقد انقسم فقهاء القانون الجنائي في هذا المجال فقسم يرى ان التزوير لا يمكن ان يقع إلّا في المحررات وليس النقود إذ أفرد بعض المشرعين نظام قانوني لجريمة التزييف ، تختلف عن النظام القانوني لجريمة التزوير[٢]. ومنهم المشرع العراقي ، إذ من المُمكن ان يقع في النقود وقد إنتُقِدَ هذا الرأي كون إنَّ المواد القانونية إستخدمت لفظ التزييف دون التزوير في جريمة تزييف العملة[٣].

أولا – أوجه التشابه:- أما أوجه الشبه بين جريمة تزوير كتاب التمليك ، وجريمة تزييف العُملة فهي كالآتي:

١-من حيث الثقة: إذ إنَّ اكثر دول العالم تُعد جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، وجريمة تزييف العملة في نظامها القانوني من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة[٤].

٢-من حيث الضرر:إذ تُعد جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، و

جريمة تزييف العملة من الجرائم التي تسبب ضرر مباشر لاقتصاد الدولة وحياة الناس[٥].

٣-من حيث النطاق: إذ إنَّ جريمة تزوير(كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، وجريمة تزييف العملة قد تخرج أحيانا عن نطاق الجرائم العادية اذ قد يقوم بها أعداء الوطن[١].

---

(١)يسعد فضيلة ، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص١١.

(٢)أنس محمود خلف الجبوري ، جريمة تزييف الاختام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤، ص٤٧.

(٣)نفس المصدر ، ص٤٨.

(٤)مفهوم التزوير والتزييف والتقليد ، دراسات قانونية منشورة على الانترنيت ، https://www.politics-dz.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

(٥)مفهوم التزوير والتزييف والتقليد ، دراسات قانونية منشورة على الانترنيت ، https://www.politics-dz.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٨/٢٦.

٤-من حيث تغيير واخفاء الحقيقة :إذ إنَّ تحقق جريمة التزوير ، و جريمة التزييف يقوم على تغيير وإخفاء الحقيقة عن الأفراد وإيهامهم بأن محل الجريمة صحيح من ناحية (كتاب تمليك الأرض السكنية المزور) بوصفه محرراً رسمياً ، أو العملة المزيفة[٢].

٥-من حيث الاشتراك في التقليد : إذ تشترك جريمة تزييف العملة وجريمة تزوير(كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، في وقوع فعل التقليد ، ففي جريمة تزييف العملة يكون تقليد العملة المزورة على شكل عملة صحيحة [٣]، وأيضا تكون هذه الجريمة عند التقليد في جريمة تزوير المُحرر الرسمي[٤].

ثانياً:ــ أوجه الأختلاف:إذ إن هناك عدد من الإختلافات ، بين الجريمتين وكالآتي:-

١-من حيث الأركان : إذ إن جريمة تزييف العملة تحدث حينما يكون اجتماع الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي وأنْ يحصل منها الجاني على فائدة مادية ، التي تتحقق مع توافر الركن المعنوي المتمثل بعنصري العلم والإرادة [٥] ، في حين إنَّ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية تتحقق عند توافر ركن الضرر إضافة لتوافر الركنين الآخرين الركن المادي والركن المعنوي[٦].

٢-من حيث طريقة التزوير في كل جريمة :إذ إنَّ جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، عندما يتم تغيير الحقيقة لا يتم عن طريق الإنتقاص لإنتفاء الفائدة من ذلك ،

---

(١)مفهوم التزوير والتزييف والتقليد ، دراسات قانونية منشورة على الانترنيت ، https://www.politics-dz.com تأريخ الزيارة ٢٦/8/2022.

(٢)د. عباس حفصي ، جريمة تزييف النقود ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠٢٢، ص ٥٤.

(٣)د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٣، ص ٨.

(٤)نفس المصدر ، ص ٣٣.

(٥)د. عبدالله بن مسعود السراني ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العُملة ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعُلوم الأمنية ، بدون دار نشر ، الرياض ، ١٤٣١ ه -٢٠١٩ م ، ص ٢٨.

(٦)د.هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧ ، ص 152.

إذ ان المُحرر الرسمي ، يجب أن يكون كاملاً من الشكل والبيانات التي فيه ولا يَتُمْ تسجيله عند نقص أي معلومات ، وأيضاً في التمويه إذ لا يستطيع الجاني أنْ يقوم بطلاء ، أو إضافة مواد كيمائية على المُحرر الرسمي ؛ ليبدو صحيحا ، لأنهُ يجب أنْ يكون خالي من الحك والشطب ، أما في جريمة تزييف العملة فيكون وقوعها عن طريق الإنتقاص ، أو التمويه[١].

٣-من حيث محل الجريمة: إذ إنَّ محل الجريمة في جريمة تزييف العملة هو العملة ذاتها عن طريق انتقاص شيء من معدنها أو طلاء العملة بمادة شبيه بعملة أخرى تجعلها اكبر قيمة منها[٢]، أما محل جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية فيختلف عنها أي يكون محل الجريمة كتاب التمليك ذاته كما ذكرنا سابقاً.

٤-من حيث الغاية:إذ إنَّ الغاية من القيام بجريمة تزييف العملة وطرحها للتداول بين الناس في الأسواق هو حصول الجاني على فائدة مادية جراء ارتكاب هذه الجريمة [٥]، أما الغاية من القيام بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية كما ذكرنا سابقا هو التجاوز على الأرض العائدة للدولة.

٥-من حيث مدة العقوبة: إذ إنَّ جريمة تزييف العملة جعلها المشرع من جرائم الجنايات وعاقب عليها الجاني بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣] ، أما عقوبة جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية كما ذكرنا سابقا هي السجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤].

الفرع الثالث

(١)د.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام ، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٨٨،ص ٣٤.

(٢)حسون عبيد هجيج ، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد (١٠) ، العدد (٦) ، ٢٠٠٥، ص١١٥٩.

(٥) د. عبدالله بن مسعود السراني ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العُملة ، مصدر سابق ، ص٢١.

(٣)يُنظر المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

(٤)يُنظر المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية

تم تعريف جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) سابقاً ، بوصفه مُحرراً رسمياً لذلك سنذكر تعريف جريمة البطاقة الائتمانية (تغيير الحقيقة في المحرر يكون ذا صفة قانونية بقصد الغش يكون معداً للاثبات سواء كان مادياً أم الكترونياً ، تغييراً ماديا أو معنويا أو التكرونياً ، مما يترتب عليه وقوع ضرر أو محتمل الوقوع) [١]..

إذ تقترب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية من جريمة تزوير البطاقة الإئتمانية ، إذ يكون الشبه بينها بشكل كبير، ومع هذا فإنهُ توجد هناك عدة إختلافات التي تجعل من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها والتي سنذكرها فيما يأتي :

أولاً- أوجه التشابه بين الجريمتين : أما أوجه الشبه بين جريمة تزوير كتاب الأرض السكنية ، وجريمة تزوير البطاقة الإئتمانية ، فهُناك عدة أوجه للتشابه بين الجريمتين ، فهُما تشتركان في عدد من النقاط ، والتي يُمكن أنْ نذكُرُها كالآتي:

١-من حيث الثقة: إذ يترتب على جريمة التزوير فيهما إخلال في الثقة التي تمثلها هذه المحررات ، أو البطاقة إذ إنَّ لا تقتصر هذه الثقة على المحررات الرسمية والمُحررات العرفية (ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية) بإعتباره مُحرراً رسمياً ، بل تشمل كذلك الحال في البطاقة الإئتمانية والثقة التي تمثلها فيمكن ان تكون جريمة التزوير فيها رسمياً ، أو عرفياً[٢].

٢-من حيث طريقة التزوير: إذ إنَّ جريمة تزوير البطاقة الائتمانية تكون طريقة التزوير فيهما عن طريق تغيير الحقيقة في محلها بإحدى الطرق المادية أو المعنوية لجريمة التزوير[٣]، وأيضاً جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه مُحرراً رسمياً ، كما ذكرنا سابقاً.

---

(١)نهى خالد (الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية) ، جامعة بابل ، بحث منشور في كلية القانون ، العدد الثاني ، السنة ٢٠١٥.

(٢)عبدالرحمن إبراهيم الحوطي ، نطاق تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢، ص٢.

(٣)عُمر عبدالسلام حسين الجبوري ، جريمة التزوير الألكتروني في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧، ص١٦.

٣-من حيث الضرر: إذ إنَّ جريمة تزوير البطاقة الائتمانية تتشابه في الطبيعة القانونية مع جريمة (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه مُحرراً رسمياً ، كونهما تؤديان إلى وقوع الضرر على حق ، أو مصلحة يحميها القانون نتيجة قيام الجاني بسلوك إجرامي[١].

٤-من حيث القصد الجنائي: إذ تُعدُ جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه محرراً رسمياً ، وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها القصد الجرمي العام والخاص ، وهو إرادة استعمال المُحرر المزور والبطاقة المزورة في أي وجه من أوجه الاستفادة مع توافر العلم لدى الجاني بتزويره متى حصل العلم وقعت الجريمة حيث لا يعتد بالباعث جراء هذا الإستعمال ، واذا انتفى العلم لا نكون أمام جريمة ، إذا كان من استعمل المُحرر المزور والبطاقة الائتمانية المزورة لا يعلم إنهما مزورتان[٢].

٥- من حيث الحداثة :إذ إنَّ جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) وجريمة تزوير البطاقة الائتمانية تعدان من جرائم العصر الحديث أو من جرائم التقدم والرقي والتمدن والتكنولوجيا المتطورة فهما من الجرائم التي ظهرت حديثا حيث ظهرت هذه الجرائم بظهور المحررات الرسمية والالكترونية[٣].

ثانياً- أوجه الأختلاف بين الجريمتين :- إذ إنَّ هناك عدداً من الاختلافات ، بين جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وبين جريمة تزوير البطاقة الإئتمانية ، والتي يُمكنْ إيجازها كالآتي:

١- من حيث طريقة التزوير: إذ إنَّ طريقة التزوير في(كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه مُحرراً رسمياً يكون بطريقة تغيير الحقيقة بأحدى طرق التزوير المادية ، أو المعنوية فقط ، كما ذكرنا سابقاً ، أما طريقة التزوير في جريمة تزوير البطاقة الإئتمانية يكون بطريقة تغيير الحقيقة بأحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية ، إذ إنَّ التزوير المادي يكون على مجموعة من البيانات التي تكون ذات طبيعة مادية ، والتزوير المعنوي للبطاقة الائتمانية يقع في أثناء صُنع البطاقة ، أما التزوير

(١)المُستشار محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها ، دار الجمهورية للصحافة ، مصر ، ٦ أكتوبر، ٢٠١٠، ص٨٩.

(٢)لعليلي زوبيدة ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٥.

(٣)د. عثمان طه ، تزوير المستند الالكتروني ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المنصورة ، مصر ، العدد ٧٢ ، ٢٠٢٠ ، ص٤٢٨.

الإلكتروني للبطاقة فهو الحاصل في مكوناتها الإلكترونية والتي تكون ذات طبيعة غير المادية (الإلكترونية) ، التي يمكن أنْ يتم تزويرها بعد صنع البطاقة[١].

٢-من حيث محل التزوير: إذ يكون محل جريمة (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية) بوصفه مُحرراً رسمياً ، هو الكتاب نفسه أي يكون ذات الطبيعة المادية فقط كما ذكرنا سابقاً ، في حين يكون محل جريمة تزوير البطاقة الائتمانية هي البطاقة نفسها والتي تكون ذات طبيعة مادية والكترونية[٢].

٣-من حيث نطاق الجريمة: إذ إنَّ جريمة تزوير البطاقة الائتمانية لا تعرف نطاقاً جغرافياً معيناً ؛ كون هذه الجرائم تجاوزت الحدود والقارات ، حيث ان الأصل في هذه الجرائم بشكل عام لا تكون محصورة في دولة معينة [٣]، في حين إنَّ جريمة تزوير (كتاب التمليك) ، ونطاق التجاوز على الأرض السكنية التابعة للدولة يكون داخل حدودها فقط[٤].

٤-من حيث الغاية لكل الجريمة: إذ إنَّ الغاية من قيام الجاني بارتكاب جريمة تزوير (كتاب تمليك الأرض السكنية) هو كما ذكرنا سابقا هو التجاوز على الأرض السكنية ، في حين ان الغاية من جريمة تزوير البطاقة الائتمانية هو حصول الجاني على السلع دون ان يدفع شيئا فعليا أو ان يجري الجاني معاملات مخالفة للقانون[٥].

٥-من حيث الثبات والاستقرار: إذ تكون الأرض السكنية التابعة للدولة التي يجري عليها جريمة التجاوز مستقرة وثابتة ولا يمكن نقلها[٦] ، أما جريمة تزوير البطاقة الائتمانية فترتكب على أموال منقولة تكون للغير اي تكون غير ثابتة[١].

---

(١)د. محمد حماد مرهج ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان المُمغنطة ، دار الكُتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٥٤ – ٢٥٩

(٢)مهيوبي فطيمة ، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد لخضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص ٤٠

(٣)أيمن علاء الدين بصيلة ، الحماية الجنائية الإجرائية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٤٢.

(٤)مُقابلة تُمت من قبلي شخصياً مع حقوقي آخر في الشُعبة القانونية لمُديرية بلدية كربلاء ، في ٢٠٢٢/٩/١

(٥)منع الاحتيال عبر الانترنت – ويكيبيديا ، بحث منشور على الانترنيت ،https://ar.m.wikipedia.org . تأريخ الزيارة 2022/8/٣٠.

(٦)مُقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع مُهندس في شُعْبة تنظيم المُدُن ، لمُديرية بلدية كربلاء ، في ٢٠٢٢/٩/١.

(١)صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص١٣.

الفصل الثاني

الأحكام العامة لجريمتي تزوير واستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية

الفصل الثاني

الأحكام العامة لجريمتي تزوير واستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية

إنَّ لبيان المسؤولية الجزائية لجريمتي تزوير كتاب التمليك وإستعماله ، أهمية كبيرة ، إذ إن لموضوع المسؤولية الجزائية التي تكون ناتجة عن هذه الجريمة أهمية كبيرة في حماية المجتمع ككل من الجرائم وحماية الفرد الحسن النية من الاضرار التي تلحقه جراء هذا الفعل الاجرامي وهو من واجبات الدولة ومؤسساتها التشريعية لتجريم الاعتداء على هذه المحررات للحد من هذه الجرائم ، وكذلك بيان الثغرات الموجودة فيها ومُحاولة إيجاد حل لها .

إذ إنَّ كتاب تمليك الأرض السكنية عندما يتعرض للتزوير فإنهُ يُحدث ضرر ، فضلاً عن ما تتعرض له دوائر الدولة من فقدان الثقة بها من قبل الافراد ، جراء إستعمال هذا الكتاب المزور ، إذ قامت الدولة متمثلة بسلطتها التشريعية متمثلة بسلطتها المختصة بسن قوانين عقابية تجرم الأفعال التي تتعرض لها المحررات الرسمية ومنها كتاب تمليك الأرض السكنية من حيث جريمتي التزوير والاستعمال للمحرر المزور ووضع العقوبة الرادعة لهذه الجريمة لأجل توفير الحماية الجنائية لهذه المحررات ، إلا أنهُ نجد صدور عقوبة ضعيفة من قبل القضاء بحق الجناة ، بالإضافة إلى ذلك نجد إنَّ أكثر القرارات فيها كثير من الفقرات ، لا تُساعد في القضاء على الجريمة ، أو الحد منها.

فضلا عن ذلك إنَّ بيان جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية لا يمكن الإحاطة به بشكل كامل إلّا إذا بينا جريمة استعماله ، إذ توجد علاقة بين الجريمتين بشكل واضح ، وإن كان كل من الجريمتين مستقلة عن بعضها البعض كون كل واحدة تشكل بحد ذاتها جريمة فيما لو قامت لوحدها.

لذلك تقوم السلطة المتخصة في الدولة بدراسة مشاريع القوانين ، لغرض تعديل القوانين وإلغاء بعضها وتشريع قوانين جديدة ، إذ إنَّ مهمة هذه المؤسسة مراقبة هذه القوانين وتنفيذها بشكل سليم ، كما أن المشرع العراقي وحَّد العقوبة لكل جريمة على حدة فيما لو قمت وحدها , وأيضا تقوم الدولة كل مدة ومن اجل مواكبة التطور كما ذكرنا ، إلى تعديل ، أو إلغاء ، أو سَّنْ قوانين جديدة .

إذ إنَّ لهذا الموضوع أهمية في تطوير التشريع ، من حيث إقرار قوانين ، أو تعديلها للمحافظة على حقوق الدولة والافراد ودفع الضرر عنهم.

وللتوضيح أكثر سنقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نُبَين في المبحث الأول المَسؤولية الجزائية لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، ثم نُوضح في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية لجريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور.

المبحث الأول

الأحكام العامة لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

تُعد جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية من الجرائم التي تخل بالثقة العامة ، لما تمثله هذه الجريمة من اهدار للثقة العامة في المحررات الرسمية ، وتسبب اخلالاً في استقرار المعاملات ، ولهذا تُعد جريمة تزوير المحررات بشكل عام ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية بشكل خاص من اهم الموضوعات في قانون العقوبات ، كونها تُعد من الجرائم الحديثة إذا ما قورنت مع جرائم أخرى مثل جريمة القتل وجريمة السرقة ، لانها ظهرت مع ظهور وتطور الكتابة ، أي بدايات قيام الناس بالتعامل بالمستندات والوثائق إلى أن صارت الكتابة في المحرر هي الطريقة الوحيدة لاثبات الحقوق في الأراضي السكنية وظهور المحررات بنوعيها المحررات الرسمية التي تصدر عن دوائر الدولة ومن قبل موظف عام مختص ، والمحررات العرفية التي تصدر من الافراد العاديين فيما بينهم أي لا تكون صادرة من دوائر الدولة ومن قبل موظف عام ، وتتطلب جريمة التزوير مهارة فائقة من المزور حتى لا تنكشف حقيقة كتاب التمليك المزور ، الامر الذي تطلب من المشرع وضع قواعد قانونية تجرم تزوير الوثائق والعبث بمضمونها ، ووضع العقوبة الرادعة لها ، من أجل المحافظة على مصداقية هده المحررات والثقة التي وضعت بها وسلامة تداولها ، ووضع حيث عالجت بعض النصوص هذه الجريمة وايقاع عقوبة على كل شخص يقوم بها سواء كان موظفاً أم غير موظف إلّا أنّها لم تكن كافية بشكل يمنع الضرر على الدولة والافراد.

إنَّ وضع المشرع الحماية القانونية لكتاب تمليك الأرض السكنية ، لأنّها أهم وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي ، فالمحررات التي هي تثبت وقوع جريمة التزوير عن طريق تغيير الحقيقة في المحرر.

لذا تطلب منا دراسة الموضوع من كافة جوانبه ، من حيث دراسة اركان الجريمة وأيضا عقوبة جريمة تزوير كتاب التمليك.

لذا سـنقوم بتقسـيم هذا المبحث على مطلبين ، نوضـح في المطلب الأول أركان جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، ثُم نُبين في المطلب الثاني عقوبة جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية.

المطلب الأول

أركان جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

إنَّ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السـكنية لابد أن تجتمع فيها كل أركانها الأسـاسـية التي تقع بها الجرائم بصـورة عامة والتي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي ، إذ أن هذه الجريمة تعد من الجرائم ذات الطبيعة الخاصـة ، التي لا تكون مجرد تزوير محرر وانما يسـتتبع معها جريمة أخرى وهي جريمة التجاوز على الأرض السـكنية التابعة للدولة ، من جراء وقوع جريمة التزوير في كتاب تمليك الأرض السكنية ، والتي تعد من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها المجتمع ، إذ إنَّ عدَّ سلوك الفرد جريمة حسب النصـوص القانونية في بحثنا هذا أي جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السـكنية ، يجب أن تكون فيه شروط معينة ، وهذه الشروط و تكون لازمه لقيام الجريمة وتسمى الأركان العامة للجريمة ، وهذا يعني ان جريمة التزوير لا تقوم على ركن واحد ، وان انعدام أي ركن فيها يؤدي إلى انتفاء جريمة التزوير، حيث تقوم هذه الجريمة على ركنيين وهما الركن المادي لجريمة تزوير كتاب تمليك والركن الاخر هو الركن المعنوي للجريمة.

ومن هنا سـنوضـح في هذا المبحث أركان هذه الجريمة بتقسـيم هذا المطلب على فرعين ، نخصـص الفرع الأول إلى الركن المادي لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السـكنية ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الركن المعنوي للجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة

يقصد بالركن المادي للجريمة (الواقعة الاجرامية) هو السلوك المادي الذي جرمه القانون ، أي هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وأيضـــا تكون له طبيعة مادية فتلمســـها الحواس ، حيث لا جريمة بدون الركن المادي لها وهو ضـــروري لقيامها ، ولذلك ســـمي من قبل البعض بماديات الجريمة [١] .وعرف أيضـــا (وهو إتيان الفعل المكون للجريمة) [٢]، وعُرِفَ الركن المادي أيضـــاً (هو ماديات الجريمة ،أي كل ما يدخُلْ في كيانها ، وتكون لهُ طبيعة مادية) [٣] . إذ إن الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات يقتضي بأنْ يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في محرر يشكل سند ، ومن هذا المنطلق لا تقوم هذه الجريمة ، إلاَّ إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بفعل ، كما لا تقوم هذه الجريمة (أي جريمة تزوير المُحرر الرسمي) ، لو حصـل تغيير الحقيقة في المُحرر الرسـمي بحيث لا يمكن الإسـتناد إليه لممارسـة حق ، أو عمل ، إذ إن الركن المادي في جريمة تزوير المُحرر الرســـمي يتمثل في تغيير الحقيقة في هذا المحرر بوســـيلة من إحدى الوسـائل التي نص عليها القانون ، وأنْ يكون من شـأن هذا التغيير أن يُحدِثْ ضـرراً ، أو إحتمال وقوعه [٤] .

ومما تقدم ان الركن المادي لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، يتكون من ثلاثة عناصر هي ، الســـلوك الإجرامي ، والنتيجة الضـــارة ، والعلاقة الســـببية بينهما أي (الســـلوك الإجرامي ، والعلاقة السببية):

---

(١)د. علي حسـين الخلف و .د سـلطان عبد القادر الشـاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسـم العام ، مكتبة السنهوري في بغداد ، بيروت ، ٢٠١٢، ص ١٣٨.

(٢)د.صـفاء السـيد لولو الفار، الجرائم المضـرة بالمصـلحة العامة للدولة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسـكندرية ، ٢٠١١، ص٤٠.

(٣)د. محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ٣٨٩.

(٤)سـاعد مريم وكراش مهدية ، جريمة التزوير في المحررات ، رسـالة ماجسـتير، ، جامعة أكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص٩.

أولا-السلوك الإجرامي :- إذ عُرِفَ (وهو النشاط المادي الخارجي المُكون للجريمة ، إذ لا يُتَصور وجود جريمة من دونه ؛ لإنَّ القانون لا يُعاقب على مجرد وجود النوايا والرغبات ، والشهوات ، إذ يختلف هذا النشاط في جريمة عنها في جريمة أُخرى) [١] .

إذ يستوي في نظر القانون الوسيلة المُستخدمة في التنفيذ للسلوك الإجرامي ، فالمهم إذن في نظر القانون هو السلوك ذاته ، ويبدو إشتراط السلوك المادي يكون متفقاً مع مبدأ عام وهو شرعية الجرائم والعقوبات ، والذي يشترط بأن يكون المُخَاطِبينَ بالقانون على علم بالأفعال التي يجب أن يقوموا بتجنب إرتكابها ، إذ يتفق هذا المبدأ كذلك مع المبدأ الآخر وهو قيام المسؤولية الجنائية على الحرية في الإرادة عند القيام بالسلوك المادي[٢].

مثال ذلك: قيام الجاني بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، سواء بالطباعة ، أم الإستنساخ.

ويكون النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك ، والتي تتمثل في قيام الفرد بحركة مستخدماً فيها أعضاء جسده ؛ لتحقيق فيها نتيجة معينة ، وقد تتمثل هذه الحركة في تحريك اليدين[٣] .

ويتمثل نشاط الجاني في جريمة التزوير في المُحررات بفعل تغيير الحقيقة .

أ-تغيير الحقيقة:- التزوير هو في جوهره كذب يقع في محرر ، حيث لا يتصور وقوعه الا بتغيير الحقيقة في محرر بما يخالفها ، ومع ذلك لا يشترط ان تكون كل البيانات مغايرة للحقيقة ، بل يكفي لتحقق جريمة التزوير ان تكون بعض البينات من احداها مغايرة للحقيقة ، ولو كان البعض الاخر صحيحا ، كما لا يشترط ان يكون تغيير الحقيقة متقنا بشكل مضبوط ، بل يستوي ان يكون بشكل واضح[٤] .

---

(١)د.علي حسين الخلف و .د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص١٣٩.

(٢)د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٥ ، ص٥٢٩ و ٥٣٠.

(٣)د.عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الجزء الأول ، بدون مكان وسنة طبع ، ص ١١٨.

(٤)د.جمال الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٣٥.

مثال ذلك: قيام الجاني بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية بتغيير الحقيقة فيه ، كاضافة اسمه فيه.

ب- محل تغييرالحقيقة هو (المحرر) : يمكن تعريف المحرر وهو كل مسطور تضمن علامات ينتقل بها الفكر أو المضمون من شخص إلى شخص اخر(١).

إذ إنَّهُ لابد لوجود الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا فعلا في محرر، سواء كان المحرر موجوداً بالأصـــل وأُدخِل عليه التحريف بقصـــد أن يغير الحقيقة الثابتة فيه ، أم كان المحرر قد أنْشَـئ لأجل تغيير الحقيقة (٢) ، ولا يُشـترط أن يكون تغيير الحقيقة للمُحرر شـاملاً كُل بياناتهُ (٣).

ومن احكام هذه الجريمة ان عدم وجود المُحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم وجود جريمة التزوير ، فقد يفقد الأصل للمحرر المزور ، أو يقوم المتهم باتلافه ، أو أن ينجح في اخفائه ، غير أنه لا يمنع هذا الضـــياع ، أو الاخفاء ، أو الاتلاف من نظر دعوى جريمة التزوير وإدانة المتهم في هذه الجريمة(٤).

كما ان المحرر يتطلب أن يكون له أثر قانوني عند صـــدوره ، إذ يُعد البيان جوهريا إذا كان يؤثر في حقوق أحد الأطراف(٥).

وفي هذا السـياق قررت محكمة جنايات كربلاء تجريم المجرم (س) ، عن جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية حيث جاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة... إنهُ بتأريخ ..حصل تزوير كتاب التمليك

---

(١) أ.أحمد امين بك ، شـرح قانون العقوبات الاهلي – القسـم الخاص، دار الكتب المصـرية ، القاهرة ، ط٢، ١٩٢٤ ،ص١٨٦.

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.

(٣) المُحامي شـــريف الطباخ ، التزوير والتزييف ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للإصـــدارات القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص١٦.

(٤)د. سليمان عبد العظيم ، قانون العُقوبات – القسم الخاص ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٦٣.

(٥)عبد الرحمن إبراهيم الحوطي ، نطاق تجريم تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردُني والكويتي، مصدر سابق، ص١٨.

المرقم ... للعقار ... بإسم المتهم(س)...منسوب صدوره إلى بلدية كربلاء للعقار، وتبين بأن كتاب التمليك أعلاه مُزور ...وكُلها أدلة كافية ومُقنعة لإدانته وفق أحكام المادة (٢٨٩)...) [١].

يُلاحظ من القرار أعلاه إنَّ الجاني قام بنشاط إيجابي في تزوير كتاب التمليك الأرض السكنية ، ولكن لم يُبينْ القرار كيفية تزوير كتاب التمليك ، هل قام الجاني بالإشتراك مع الموظف بتزويره ، أو إن الجاني لديه آلة يزور بها كتاب التمليك ، فإذا كان موظف الدائرة أي أن يضع شعار الدائرة والختم والامضاء المُزورة في كتاب التمليك ، فيجب أنْ يُعاقب ، وأما إذا كان الجاني لديه آلة للتزوير ، فيجب أنْ يُعاقب مع مصادرة الآلة.

ثانياً:-النتيجة الإجرامية: (وهي الأثر المُتَرتِبْ على القيام بالسلوك الإجرامي ، فهي تكون مُحصلة هذا السلوك على أرضْ الواقع ، إذ يأخُذها المشرع بعين الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة) [٢].

إذ يَتَرتب على هذا التعريف إنَّ النتيجة الجرمية لها مفهومان : وهما المفهوم المادي والمفهوم القانوني

١ _ المفهوم المادي للنتيجة الجرمية: إذ تتحقق هذه النتيجة طبقاً لهذا المفهوم بكل تغيير، الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، أو هي عبارة عن الآثار المادية ، أو الطبيعية التي يُحدثها النشاط في العالم الخارجي ، والتي يَعتدُ بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة[٣].

مثال ذلك: في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، يكون الغرض هي الإستيلاء على العقار من قبل الجاني ، وخروجه من سيطرة الدائرة المعنية (البلدية) ، وعدم الإنتفاع به. وبالتالي تتحقق النتيجة الجرمية.

٢ _ المفهوم القانوني للنتيجة الجرمية: إذ إن النتيجة الجرمية كفكرة قانونية ، هي العُدوان الذي ينال من مصلحة ، أو حقاً قدر الشارع أنهُ يكون جدير بالحماية الجنائية[٤].

---

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٣٧/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٢٢) (قرار غير منشور).
(٢)د.جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص١١٥.
(٣)المصدر نفسه ، الصفحة نفسها.
(٤)د. محمود نجيب حُسني ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٠٦.

مثال ذلك: في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، تكون النتيجة الجرمية عند هي الإخلال بالثقة العامة التي يوليها المشرع بالمحررات الرسمية.

إذ يُلاحظ من النتيجة الجرمية للجرائم أنها تُسبب ضرراً ، ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، إذ يؤدي إلى حرمان الدائرة المعنية (البلدية) من إستغلال العقار.

إذ يُعرَّف الضرر (هو الإخلال بحق ، أومَصلحة يحميها القانون)[١]، أما الضرر المادي يُعرَّف (وهو ما ينتُج عنهُ من الأضرار المادية التي تُصيب المجني عليه بنتيجة جريمة التزوير)[٢].

ولكن يُلاحظ في كل القرارات التي ذُكرت والتي سَتُذكر في هذا البحث ، أنها لم تذكُر النتيجة الجرمية ، وهي التسبب بالضرر لدائرة الدولة المعنية (البلدية) ، جراء جريمة التزوير ، والإكتفاء بذكر نشاط الجاني فقط ، وقد قضت محكمة جنايات كربلاء (أفاد المُمثل القانوني بأنَ كتاب التمليك المذكور ، مزور وغير صادر من دائرته ، وإنَّ العقار المذكور ما زال بإسم دائرته البلدية...وتبين للمحكمة بأن كتاب التمليك غير صادر من بلدية كربلاء ، كلها أدلة كافية ومُقنعة لتجريم المتهم (س) ، وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات...قررت المحكمة تجريمهُ بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها...)[٣].

لذا ندعو القضاء إلى ذكر النتيجة الجرمية في قرارات التجريم ، ألا وهو التسبب بالضرر (للبلدية) ؛ نتيجة قيام الجاني بنشاط وهو تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ؛ كونهُ عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة ، فالركن المادي لجريمة تزوير كتاب التمليك لا تكتمل عناصره إلّا بتحقق النتيجة الجرمية ، ألا وهو التسبب بالضرر للدولة نتيجة الإستيلاء على أراضيها دون وجه حق.

ثالثاً:علاقة ، أو صلة السببية: (وهي العلاقة التي تربط ما بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية ، إذ تُثبت إنَّ إرتكاب هذا الفعل أدى إلى حدوث هذه النتيجة الضارة)[٤].

---

(١) المُستشار فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص١٩٢.

(٢)المحامي جميل الأورفلي ، شرح قانون العقوبات البغدادي، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص٢٩٨

(٣)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٨٣/ج/٢٠١١) في (٢٠١٢/١/١٦) ، (قرار غير منشور).

(٤)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني_ القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص٣٨٨.

والأهمية القانونية للعلاقة السببية في غنى عن البيان ، كونها التي تربط بين عنصري الركن المادي ، فَتُقيم بذلك وحدته وكيانه ، وهي التي تسند النتيجة الإجرامية إلى الفعل ، فَتُقرر بذلك أنْ يتوفر شرط أساسي لمسؤولية مُرتكب الفعل الجرمي عن النتيجة الجرمية ، وهي تكون بذلك تُساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية ، وعند إستبعادها لا ترتبط النتيجة بالفعل إرتباطاً سببياً[١].

غير أنهُ لاحظنا إنَّ كل قرارات التجريم في هذا البحث لم تذكر العلاقة السببية بين نشاط الجاني ، وبين النتيجة الجرمية (الضرر) ، وقد جاء في القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء(...بأنَّ العقارات ...المسجلة بالقيد المُضاف المزور ...وهذه الوقائع على لسان المُمثل القانوني لبلدية كربلاء وأضاف بأن العقارات تعود لدائرة مُوكله ، ولم تُملك لأحد وإن إجراءات تسجيلها غير إصولية ...كُلها أدلة كافية ومُقنعة لإشتراك المُتهم (س) ، بتزوير قيود العقارات...بأسماء أشخاص دون وجه حق ، وفي الوقت الذي كانت فيه العقارات مُسجلة بإسم البلدية ، يكون إرتكب ثلاث جرائم وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ...قرر تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها...)[٢].

لذا ندعو القضاء إلى ذكر علاقة السببية في قرارات التجريم ، أي العلاقة بين نشاط الجاني وهو تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، والنتيجة الجرمية أي التسبب بالضرر (للبلدية) ؛ لأنهُ عُنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، فالركن المادي لجريمة تزوير كتاب التمليك لا تكتمل عناصره إلّا بوجود علاقة سببية بين نشاط الجاني و النتيجة الجرمية.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إنَّ للرُكن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة ، إذ إن الأصل ألَّا جريمة بدون الرُكنْ المعنوي لها ، وإنَّ هذا الرُكن هو سبيل المُشرع إلى تحديد المسؤول عن الجريمة ، إذ لا يُسأل الشخص عن الجريمة ما لم توجد علاقة بين مادياتها ونفسيته[٣].

---

(١)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني_ القسم العام ، المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص٣٨٨.
(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٨١٦/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٨/٣١) ، (قرار غير منشور).
(٣)د. محمود نجيب حُسني ، شرح قانون العقوبات _القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٥٨٣.

إنَّ جريمة تزوير المحرر الرسمي ، هي من الجرائم العمدية ، والتي ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ، ولا يكفي القصـــد العام الذي هو العلم بالجريمة وإتجاه الإرادة إلى ذلك ، بل لابُدَ من أن يتوافر لدى الجاني كذلك ، القصد الخاص المتمثل بنية إستعمال المُحرر المزور فيما أُعِدَ لهُ[١].

يعرف الركن المعنوي وهو تلك الإرادة التي يقترن بها الفعل ، سواء اتخذت تلك الإرادة صورة القصد ، أو إتخذت صورة الخطأ[٢].

وقد عرف أيضاً وهو (ذلك الجانب من الأصول النفسية لماديات الجريمة لنشاط الفاعل الذي يجري في نفسه ، أو داخليته) [٣].

إذ إنَ الركن المعنوي هو الركن الثاني للجريمة ؛ وذلك لأنَ من دونه لا تُعد الجريمة قائمة ، حتى وإن إكتملت كل عناصر الركن المادي لها ؛ إن أساس التجريم في التشريع ليس هو هذا الفعل المعين فقط في الانموذج القانوني ، وإنما يكون هو أيضـــاً إتصـــال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل شـــخص معين على النحو الذي يحدده القانون[٤].

إذ تنقسم الجرائم إستناداً إلى الركن المعنوي على الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية:

أولاً:- الجرائم العمدية: وهي تلك الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صـــورة القصـــد الجنائي ، أي إرادة القيام بهذا الفعل وإرادة النتيجة التي تصـــدر عنها مع العلم بتوافر كافة العناصـــر القانونية التي يتطلبها القانون لقيام الجرائم ، ومن هذه الجرائم العمدية هي التزوير والإختلاس ...الخ[٥].

ثانياً:- الجرائم غير العمدية: وهي تلك الجرائم التي لا يتخذ فيها الركن المعنوي صـــورة القصـــد الجنائي بمعنى إرادة القيام بالفعل وإرادة النتيجة مع العلم يكون فيها توافر كافة العناصـــر القانونية التي يتطلبها القانون لقيام الجرائم ، وإنما يتخذ الركن المعنوي صـــورة الخطأ فيها والذي يتمثل في الإهمال وعدم

---

(١)د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٠، ص٢١٧.
(٢)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٦٩.
(٣)د. محمود محمود مصـطفى ، شـرح قانون العقوبات – القسـم العام ، الطبعة الخامسـة ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، ١٩٦١، ص ٢٤.
(٤)أ. عبّود السرّاج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.
(٥)د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩.

الأحتراز وعدم الأحتياط والرعونة ومخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ، كالقتل الخطأ والإصـــابة الخطأ وحدوث الحريق بإلاهمال[١].

ويرى الباحث أنه اســتناداً إلى تقســيم الجرائم أعلاه إنَ جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض الســكنية من الجرائم العمدية ، والتي يتمثل الركن المعنوي فيها بصـــورة القصـــد الجرمي ، أي يتمثل بقيام الجاني بالتعمد في تزوير كتاب التمليك.

وحتى يقوم الركن المعنوي هنا لابد أن تَطلبَّ المشـرع للقصـد الخاص ، يسـتلزم وجود القصـد العام من باب أولى لجريمة التزوير فلا يتصور قيام القصد الخاص دون الإستناد إلى القصد العام ، حيث إنَ النية الخاصـــة وإن وجدت في التزوير المعنوي ، إلا أنها توجد أيضـــاً في التزوير على الرغم من أنها لم تكن مذكورة إلا في التزوير المعنوي ، فلا فرق بينهما ، وإن كانت قد وجدت النية في التزوير المعنوي، فإنَّ الحكمة في ذلك هو إن طرق التزوير المادي تنبئ بطبيعتها عن قصـد الجاني من إرتكابها، فإنَّ نية الغش مفترض وجودها في كل تزوير مادي ، حيث يقع إثبات القصد الخاص ليس على المحكمة المختصة ، بل على المتهم إن أراد أن يبرئ نفســـه أن يقوم بإثبات إنَّ هذه النية لم تكن موجودة وذلك بخلاف التزوير المعنوي[٢].

مثال ذلك: فقد يدون الموظف المختص وقائع مزورة في كتاب تمليك الأرض الســكنية على أســاس أنها صحيحة وهو يجهل أنَّ هذه المعلومات مزورة ، ولهذا يجب قبل الحكم بإدانة الموظف إثبات توفر القصد الجرمي عنده إثباتاً خاصاً.

لذا سوف نقوم في هذا الفرع بتوضيح القصد الأول وهو القصد العام والقصد الثاني وهو القصد الخاص في الركن المعنوي لجريمة التزوير.

أولاً- القصد العام: حيث يُعرف القصد الجنائي العام لجريمة التزوير وهو العلم بجانب الواقع[٣].

---

(١) المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها.

(٢) أ.د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١.

(٣) يوســف عبد العزيز الرقم ، الركن المعنوي في جريمة التزوير ، بحث منشــور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، العدد الرابع ، ١٩٨٧، ص ٢١١.

وعُرِفَ كذلك (هو إتجاه الإرادة للجاني إلى تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي ، مع العلم بجميع الأركان لها ، بإحدى الطرق المنصـــوص عليها في القانون ، مع العلم بجميع الأركان لها تغييراً من شـــأنه أن يحدث ضرر مادي ، أو أدبي حال ، أو يكون محتمل الوقوع ، يلحق بالمصلحة العامة ، أو بشخص من الأشخاص)[١].

ويتبين من التعريف القانوني إنَّ القصـــد الجنائي العام لجريمة التزوير يتكون من عنصـــرين هما العلم والإرادة وكالتالي:

أ-العلم: حيث يجب أن يكون الجاني على علم بما يأتي:

١-علم الجاني بأنه يغير الحقيقة في المحرر ، فيُشـــترط أن يكون الجاني عالماً - وهو يوجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة – بأنهُ يغير الحقيقة في المحرر ، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وينتفي العلم للقصـد الجنائي في جريمة التزوير بالجهل ، ومن ثُمَ تنتفي المسـؤولية الجزائية عن جريمة التزوير، إذا ثبت إن الفاعل قد حرر المحرر جهلاً بما يخالف الواقع[٢].

وفي هذا الصدد قررت محكمة جنايات كربلاء ، قررت إلغاء التهمتين عن المتهم (س) ، والإفراج عنه ، إذ ثَبَتَ إنَّ المتهم (س) ، لم يكن لديه علم بتزوير كتاب التمليك أعلاه ، ولا بإســتعماله ، إذ جاء في قرار المحكمة (لدى التدقيق والمداولة ... ، فقد إتضـــح لهذه المحكمة أنهُ بتأريخ الحادث ...، حضـــر المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء وطلب الشكوى ضد المُتهم المُفرقة قضيتهُ (ص) ، لحصوله على العرصة المُرقمة ... المسجلة بكتاب التمليك المُرقم ...، وتبين بأنَّ العرصـة ما زالت مسجلة بإسم بلدية كربلاء ، وإنَّ كتاب التمليك المُرقم أعلاه مزور ، المُمثل القانوني لمديرية التسـجيل العقاري في كربلاء ، أفاد بأنَّ العرصة مسجلة بقيود وهمية.

الشـــاهدان (ص و ع) ، أفادا بأنَّ المتهم (س) ، حضـــر إليهما وهما جالِســـان في أحد المقاهي وعرض عليهما مسـاعدة المتهم المُفرقة قضـيتهُ والشـاهد في هذه القضـية (ص) ، على إعادته إلى وظيفتهُ حارس في تربية كربلاء ، وطلب منهُ المُسـتمسـكات العائدة لهُ وبعدها سَـمِعَ الشـاهد (ص) ، بتسـجيل العرصـة بإســـمه ، المُتهم (س) ، أنكر التهمة في جميع أدوار التحقيق ، وأما هذه المحكمة ، وأفاد بعدم علاقته

(١)د. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ٢٠١٣، ص ١٩٤.
(٢)د. محمد المنجى ، دعوى التزوير الفرعية ، ط١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٢، ص ٢٠٩.

بموضوع تسجيل العرصة ، وأنهُ أخذ مستمسكات الشاهد ، وطلب من أشخاص آخرين مساعدتهُ ؛ لغرض إعادته للخدمة ، ولا عِلمَ له بموضوع تسجيلها ، عليه فقد وضعت المحكمة القضية موضع التدقيق ووجدت إنَّ الشهود (ص و ع) ، لا شهادة عيانية لهما ضد المتهم ، وأنهُ جاءت شهادتهُما على أنهُ أخذ مستمسكات (ص) ؛ لغرض إعادتهُ للخدمة ، كما إن (ص) ، يريد دفع التُهمة عن نفسه ، سيما وإنَّ المُتهم (س) قد أنكر التُهمة في جميع أدوار التحقيق ، وأمام هذه المحكمة وأيدَّ أنهُ اخذ مستمسكات من (ص) وأعطاها لأشخاص آخرين ، وطلب منهم مساعدته في إعادته إلى الوظيفة ، ولا علم له ولم يتفق على تسجيل العرصة بكتاب تمليك مزور بإسم (ص) ، كما إنَّ المُمَثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء ، والمُمثل القانوني لدائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، لا شهادة لهم حول دور المُتهم (س) ، في تسجيل العرصة باسم المُتهم المُفرقة قضيتهُ والشاهد في هذه القضية (ص) ، لذا تكون الأدلة غير كافية وغير مُقنعة لتجريم المُتهم (س) ، وفق التُهمتين المُوجهتين إليهِ وفق المادتين ٢٩٢ و ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، قرر إلغائهما والإفراج عنهُ ، إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية ...)[١].

يُلاحظ من هذا القرار إن المُتهم لم يكن يَعلم إن كتاب تمليك الأرض السكنية مزور ، وكذلك عند إستعماله ، بتسليمه للآخرين ، فينتفي بذلك القصد الجرمي لديه ، ومن ثُمَّ لا تقوم المسؤولية الجزائية تجاههُ ، لإنتفاء علمه بجريمة تزوير كتاب التمليك ، وإستعماله ، وهذا ما ثَبُتَ لدى المحكمة.

وينتفي العلم بتغيير الحقيقة بالقصد الجنائي إذا كان الفاعل يجهل الحقيقة عند كتابة المحرر سواء كان ناشئاً عن الإهمال حتى ولو كان جسيماً ، أو نتيجة حسن الظن بالناس ، لأنَ إهماله هذا لا يقوم مقام العلم بجريمة التزوير[٢].

مثال ذلك: قيام الموظف المختص بملء بيانات كتاب تمليك الأرض السكنية إعتماداً على ما يقوله صاحب الشأن دون التأكد من صحتها نتيجة حسن الظن به.

ب-أن يكون الجاني على علم بالضرر ، الذي يترتب ، أو يحتمل أن يترتب نتيجة تغيير الحقيقة سواء كان الضرر بالمصالح العامة ، أم المصالح الخاصة بالأفراد ، ويبني هذا الإتجاه رأيه على أساس وجود

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٥٤٣/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٥/١٩) ، (قرار غير منشور).
(٢)د. محمد المنجى ، دعوى التزوير الفرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩.

معين ، وهو إعتقاد الفاعل بأن فعله هذا لن يحدث ضرراً ، وفي هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الفاعل لقيامه بجريمة التزوير(١).

وقد جاء في القرار الصادر من محكمة الجنايات (لدى التدقيق... فقد إتضح لهذه المحكمة إنّ وقائع هذه القضية تتلخص ، أنهُ بتأريخ الحادث... حصل تزوير كتاب التمليك المرقم...والخاص بالعقار...والمُسجل باسم المُتهم (س) ، المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء أفادَ بأن كتاب التمليك المرقم ... والخاص بالعقار المُرقم ... هو كتاب مُزور وطلب الشكوى ضد المتهم ، والذي سجل العقار باسمه ابتداء ، وإحتفظ بحقه في إقامة دعوى لإبطال قيد العقار، لكل ما تقدم تجد المحكمة إنَّ الأدلة المُتحصلة في هذه القضية ، كافية ومُقنعة لإرتكاب المُتهم (س) جريمتين ، وفق التُهمتين المُوجهتين إليه وفق أحكام المواد ٢٩٢ و ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منهُ ..

لذا قرر تجريمه بموجبهما ، وتحديد عقوبتهُ بمقتضاهما ، عملاً بأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية ، وصدر القرار بالإتفاق ...) (٢).

يُلاحظ من القرار أعلاه ، إن الجاني كان لديه علم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وإنهُ كانت لديه إرادة إستعماله ، وقد جرَّمتهُ المحكمة بعد ثبوت الجريمه عليه وحكمت عليه بموجبها.

أما عن الجهل ، أو الغلط في فهم النصوص الموجودة فيه وإن كانت القاعدة العامة المقررة في هذا الشأن أنُ هذا لا يعدم العمد وإن كان ينفي العلم إلّا أنهُ يكون خاصاً بنصوص قانون العقوبات ، حيث إنَ الجهل في هذا القانون لاينفي القصد الجرمي وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة التزوير أي إنَّ الجاني إذا إحتج بجهله بأحكام جريمة التزوير في قانون العقوبات فإنهُ لا يستطيع الإستفادة بإحتجاجه هذا(٣)، إستناداً إلى المادة (٣٧) والتي تنص"١-ليس لأحد أنْ يَحتج بجهله بأحكام هذا القانون ، أو أي قانون عقابي آخر ، ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يُعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة..." (٤).

---

(١)د. عبد الرحيم صدقي ، التزوير والتزييف – دراسة تحليلية إنتقادية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤،ص١٩٠.

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩١٢/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٨/٢٧) ، (قرار غير منشور).

(٣)د.أحمد رفعت الخفاجي،شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، البصرة، ١٩٦٩، ص ٥٤.

(٤)المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ويُلاحظ الباحث من النص أعلاه في الفقرة الأولى إنَّ المشرع العراقي قد أغلق الباب في وجه أي شخص يرتكب جريمة منصـــوص عليها مع العقوبة المقدرة لها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ المعدل ويريد أن يفلت من العقاب بداعي الجهل بالقانون أعلاه ، فعند إرتكاب الجريمة من قبل الجاني يقوم القصـد الجرمي ومن ثَمَّ تنهض المسـؤولية الجزائية له ، فمثلاً من يقوم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية لا يستطيع الإحتجاج بجهله بالمواد الخاصـة بجريمة التزوير إستناداً إلى المادة (٢٨٦) التي تم ذكرها سابقاً[١].

أي لا ينفي قصـــده الجرمي ومن ثُمَّ تقوم المســـؤولية الجزائية عن قيامه بجريمة تزوير كتاب التمليك ، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما إستثنى أحكام قانون العقوبات من الأحتجاج بالجهل بها عند إرتكاب الجاني أي جريمة مشـــمولة بأحكام هذا القانون ولو فتح المشـــرع العراقي باب الجهل بقانون العقوبات لأَصبح إنتشار مختلف الجرائم بشكل واسع ومنها جريمة التزوير ولأصبحنا مثل شريعة الغاب ؛ لأنَّ من أَمِنَ العقاب أســاء الأدب ولَصــارت ثغرة يسـتفيد منها الجناة في الإفلات من العقاب بحجة الجهل بقانون العقوبات ونحنُ نؤيد هذا الإتجاه.

ويتعين أيضـــاً لقيام القصـــد الجرمي العام ، أن ينصـــب تغيير الحقيقة على محرر وأن يكون هذا التغيير بإحدى الطرق المنصـــوص عليها قانوناً ، إنَّ توافر العلم بأنَ تغيير الحقيقة يكون مُنْصـــباً على محرر تفترضه طبيعة الأشياء ويتلازم معها حتماً وتوافر التمييز لدى الجاني ، والعلم بِأَنَّ فعل التزوير المرتكب بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات هو علم تفترضه القواعد العامة في القصد الجنائي ، إذ هو علم بنطاق النهي الذي يتضـمنه القانون الجنائي بحسبان إن المشرع تغيير الحقيقة في محرر ، إلَّا إذا كان عن طريق وسيلة من هذه الوسائل ، والعلم بقواعد التجريم هذه هو يكون علماً مفترضاً على هذا النحو الذي لا يقبل إثبات العكس[٢].

ثانياً:- القصد الجرمي الخاص: إذ يُعرَّف القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير بأنه (نية الإستعمال للمحرر المزور فيما زور من أجله)[٣]، ولا عِبرة بعد ذلك بالبواعث الأُخرى ، فإذا كان الحُكم قد استخلص من إنهُ لا يتوافر القصد الخاص لدى المتهم بتزوير المحرر ، من أنهُ لم يقصد إحداث ضرر ،

(١)يُنظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)د. علي حمودة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨، ص ٣٠٥.
(٣)د. محمد المنجى ، دعوى التزوير الفرعية ، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

وبنى على ذلك البراءة للمتهم ، فإنهُ يكون قد أخطأ في تفسير النصوص القانونية ، وعند ذلك يتعين نقض القرار الصادر في الدعوى[١] ، لأنهُ تُعَبر الجريمة مُتحققة بمجرد توافر نية استعمال المُحرر المُزور لدى الجاني[٢].

ولا يكفي لقيام الركن المعنوي في جريمة تزوير المحرر أن يتوافر القصد الجرمي العام فيها فقط ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الخاص ، ويراد بذلك الشيء هو نية إستعمال المحرر المزور والإحتجاج به على أنهُ صحيحا ، إذ إنَّ هذه النية هي السبب في أنهُ يجب توافر القصد الجرمي في جريمة التزوير وإن كانت هذه الجريمة معاقباً عليها وحدها ومستقلة عن جريمة الإستعمال ، أي أنه لا خطر منه إذا انتفيت نية الإستعمال للمحرر المزور ، وبمفهوم المعاكسة إنَ جريمة إستعمال المحرر المزور هي تضفي على جريمة التزوير خطورة تبرر توقيع العقاب على الجاني[٣]؛ وذلك بإحداث ضرر، كما عبرت عنهُ المادة (٢٨٦) التي تم ذكرها سابقاً[٤].

أما الإرادة وهي (عبارة القوة النفسية ، أو النشاط النفسي حيث يوجه كل الأعضاء للجسم ، أو بعضها لتحقيق غرض غير مشروع ، أي المساس بمصلحة تكون محمية بواسطة القانون الجنائي)[٥].

فالقصد الخاص على هذا النحو أعلاه ، يكون متحققاً ، إذا ثُبتَ إنَ الجاني قد قام بإرتكاب هذا الفعل المؤثم عن علم وبمحض إرادته[٦].

---

(١)المصدر نفسه ، ص٢١٥ .

(٢)د. علي محمد جعفر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠٠٦، ص١٠٥.

(٣)د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٢١، ويرى محمد مصطفى القُللي (إنَّ مجرد العلم بتوافر أركان جريمة التزوير _أي القصد العام_ يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات ؛ لأن من تحصيل الحاصل إشتراط قصد الإستعمال للمحرر ، ما دام الإستعمال مفروضاً بحُكم لزوم الضرر كرُكن مستقل ، إذ هو الوسيلة إليه ولا يتصور حصوله إلا بهِ) ، نقلاً عن هامش المستشار عمرو عيسى الفقى ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٩ ، ص١٥١.

(٤)يُنظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥)د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٨٨.

(6)Casstion Crim Jan du 26111/1974,BULL NO.348 P,8820

ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير أن يتعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر ، تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً ، وأن يكون لديه نية إستعماله فيما أُعِدَ لهُ [١] , أي بمعنى أنهُ لا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير إنصراف الإرادة للجاني إلى أن يقوم بإرتكاب الفعل المادي لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية المزور على النحو المتقدم ، وإنما بالإضافة إلى ذلك يلزم أنه قد إتجهت – وقت إرتكاب هذا الفعل – إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، أي الإحتجاج به على إعتبار أنهُ صحيح ، فهذه هي التي تكسب جريمة تزوير المحرر خطورة تبرر العقاب عليها ، ولذلك فإنَ انتفاء هذه النية تؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية[٢].

مثال ذلك: قيام الجاني بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، والذهاب به إلى دائرة التسجيل العقاري ، والإحتجاج به على أنهُ صحيح.

وعليه فإنَ مجرد القيام بتغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في المُحرر تتحقق معه جريمة التزوير بغض النظر عن الباعث عل إرتكابها متى ما كان القصد هو تغيير مضمون الكتاب بما يخالف الحقيقة ، ويترتب عليه حدوث ، أو إحتمال حدوث ضرر بالمصلحة العامة للدولة حتى وإنْ لم يحدث ضرراً بمصلحة خاصة لشخص معين[٣].

ولا يُشترط أنْ ينوي الجاني إستعمال المُحرر المزور بنفسه ، بل قد تتجه النية أنْ يقوم الجاني بترك غيره يستعمل المحرر المزور ، والذي قد يستعمله الأخير ، بحيث يسأل الأول عن جريمة التزوير في حين يسأل الثاني عن جريمة الإستعمال للمحرر المزور ، ولا يشترط أن يحقق الجاني منفعة لنفسه ، أو لغيره ، أو يسبب ضرر للأخرين ، وإنما يكفي لقيام الجريمة أن تتجه النية لدى الجاني لتحقيق هذه الجريمة ، سواء تحققت ، أم لا[٤]، مثال ذلك: قيام شخص بتزوير كتاب التمليك ، وتسليمهُ إلى شخص آخر ، والذي يقوم بإستعماله.

---

(١)المؤلف أحمد محمد مؤنس ، الشامل في جرائم التزييف والتزوير،ط١، دار الفكر والقانون ،المنصورة ،٢٠١٠، ص١٦٤.

(٢)د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص١٧٥.

(٣)المستشار عمرو عيسى الفقى،جرائم التزييف والتزوير، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

(٤)د. إدوار غالي الذهبي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي ، مصدر سابق ، ١٩٧٢، ص ٢١١.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

عند دراسة فلسفة العقوبة وأهدافها من خلال التمعن بها في مختلف المراحل التأريخية التي مرت بها ، إذ نجد أنها مرت بالعديد من التطورات التأريخية التي كانت في بدايتها أداة للإنتقام والبطش والثأر ، ثُم تحولت بعد ذلك كأداة للإصـلاح والتهذيب ، إذ إن المجتمعات الإنسـانية من خلال الحُقب التأريخية التي مرت بها عرفت كيف تواجه الجريمة ، إذ إنَّ مرحلة ما قبل قيام الدولة ، كانت الحياة البشـرية تقوم على ردة الفعل والذي يكون بالفطرة ؛ بسـبب إنّ العقوبة لم تكُنْ تهدف إلى تحقيق غرض معين وإنما كانت تمليه طبيعة الصراع وضرورات غريزة البقاء، إنَّ رد الفعل الغريزي على الإعتداء لا يمكن عَدَّه عقوبة ، ففي البداية كان الثأر هو السـمة البارزة عند نشـأة العقوبة في المجتمعات والذي يكون كرد فعل على السـلوك العدواني من قبل الغير ، حيث شـكل الثأر مرحلة متطورة في هذا المجال كونه ينطوي على قيم خاصـة بالإنسـان ، ثم تطور بعد ذلك التكفير الديني والحرص على إرضـاء الآلهة ، إذ أصبح الثأر واجباً يتعين أداؤه ، أما عند نشـوء الدولة وتدخلها في مجال التشـريع وانتقل حق الثأر اليها بوصـفها المسـؤولة عن حماية الأفراد ، وعدَّتْ أي إعتداء على فرد هو إعتداء عليها ، إذ إنَّ الدولة هي التي توقع العقوبة بحق مرتكب الجريمة ، أما في العصر الحديث ظهرت شخصيات ومدارس كانت تدعوا إلى الإقلال من قسـوة العقوبة ومراعاة الإنسـانية والرحمة في معاملة الجناة حيث كنت هذه تدعو إلى إقرار مبدأ شـرعية الجرائم والعقوبات.

إذ إنَّ العقوبة تكون بعد الجريمة والتي تُعرَّف أي (الجريمة) وهو سـلوك يقع على مصـلحة محمية يحددها القانون بنص مكتوب إعتداء عليها بغير حق ، ويكون هذا السـلوك عن إرادة حرة واعية ، وآثمة ويقرر القانون له عقوبة بإسم المجتمع من خلال إجراءات يحددها[١].

أما من الناحية الفقهية فقد تم تعريف العقوبة إلى تعريفين الأول من الناحية الشـكلية والتعريف الثاني من الناحية الموضوعية.

١-تعريف العقوبة الشـكلي: تعرف العقوبة من الناحية الشـكلية بأنها النتيجة القانونية التي تترتب كجزاء على مخالفة النصـوص التي تجرم الأفعال الضـارة ، والتي تطبق عن طريق إتباع إجراءات خاصـة

(١)د. أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري_ القسم العام ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧، ص٩١.

بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على تثبت إدانته عن إرتكاب الجريمة ، أو هي الجزاء الذي يقرره القانون على الجاني ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة وبما يتناسب معها[١].

٢-أما من الناحية الموضـوعية: وهي الانتقاص ، أو الحرمان من كل ، أو بعض الحقوق الشـخصـية يكون متضـمناً إيلاماً ينال مرتكب الجريمة كنتيجة قانونية لفعله الإجرامي ، ويكون توقيعها بإجراءات خاصة ، بمعرفة جهة قضائية[٢].

أما في الدستور فقد تم التأكيد على مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات فقد نصت المادة التاسعة عشر – الفقرة الثانية على أَنهُ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يُعدهُ القانون وقت إقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت إرتكاب الجريمة"[٣].

فالمادة أعلاه تُبين إنّ للمشـرع وحدهُ تحديد الأفعال المُجَرَّمة وتعيين الأركان المكونة لها وتحديد الجزاء المفروض لكل جريمة وتفرض هذه المادة على القاضي أيضاً عدم الحكم بأي عقوبة ، أو تدبير إحترازي لم يرد في نص القانون ، تحت أي مبرر ، أو سبب يتصل بالمصلحة العامة ، فالقاعدة القانونية المكتوبة وفق هذا المبدأ هي التي تقوم بتجريم الفعل ، ولا يكون للسـلطتين التنفيذية والقضـائية تجاوز هذه القاعدة القانونية[٤]. ، وللإحاطة أكثر بموضـوع عقوبة جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السـكنية سـوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نوضح في الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، ثُم نخصص الفرع الثاني للعقوبات الفرعية للجريمة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

(١)د. محمد عبداللطيف فرج ، شـرح قانون العقوبات القسـم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢، ص٤٧.
(٢)د. محمد عبداللطيف فرج ، نفس المصدر، ص٥٠.
(٣)المادة (١٩) الفقرة (٢) من دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.
(٤)د. معمر خالد عبدالحميد ، مبدأ المشـروعية بين النص الدسـتوري والنص القانوني ، بحث منشـور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١)، المجلد (١) ، العدد (٣) ، الجزء (١) ، ٢٠١٧، ص٤٦٣.

العقوبات الأصلية وهي تلك العقوبات الأساسية التي أقرها المشرع للجريمة ، والتي يجوز فيها للقاضي أن يحكم بها منفردة بدون أية عقوبة أُخرى(١).

وسَوف نقسم العقوبات الأصلية في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية على فقرتين ، الأولى العقوبات السالبة للحرية والثانية تكون للعقوبات المالية وكما يلي:

أولاً:-العقوبات السالبة للحرية :وهي إيداع المحكوم في إحدى المنشاءات العقابية التي تكون مخصصة لهذا الغرض ، طبقا للنصوص القانونية(٢).

إن جريمة تعدي الموظف العام على العقارات العامة ومنها الأرض السكنية التابعة للدولة جعلها المشرع المصري جناية تكون عقوبتها السجن ، إلا إنَّ المشرع شدد العقوبة وجعلها السجن المُؤبد ، أو المشدد ، إذا إرتبطت جريمة التعدي بجريمة تزوير ، أو الإستعمال لمحرر مزور ، إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة ؛ لإنَّ الجاني في مثل هذه الحالة يرتكب جريمتين أو ثلاثة معاً ، جريمة التعدي وجريمة التزوير، أو جريمة إستعمال محرر مزور(٣).

إنَّ المُشرع العراقي عاقب على إرتكاب تزوير المحرر الرسمي ، الذي يقع من أي شخص أياً كانت صفتهُ ، سواء كان موظفاً ، أم مكلفاً بخدمة عامة ، أو فرداً عادياً ، إذ عدَّها المشرع جناية خطيرة، عاقب عليها بأشد العقوبات بالسجن المؤقت الذي يزيد على خمس سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة(٤).

وقد قضت محكمة جنايات كربلاء على المُتهمة ، التي قامت بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بعد ثبوت قيامه بالجريمة ، إذ جاء في القرار(لدى التدقيق ...،وتدوين أقوال المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء ، أفاد بأنَّ كتاب التمليك المذكور ، مُزور وغير صادر من دائرته ، وإنَّ العقار مازال بإسم دائرته (البلدية) ،

---

(١)د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٤٤.

(٢)د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

(٣)عبدالله محمد إسماعيل علام ، الحيازة في العقار ، إطروحة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، ٢٠٠١، ص٤٥٦.

(٤)د. عبدالله محمد ، جريمة التزوير في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن ، مصدر سابق، ص٣٩٥.

...ولكل ما تقدم ، فقد وضعت المحكمة ، القضية موضع التدقيق والمُداولة ...وإطلاع المحكمة على إضبارة العقار ، وأقوال المُمثل القانوني لبلدية كربلاء ... ، كُلها أدلة كافية بأنها إرتكبت فعلاً ينطبق وأحكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات ...، وصدر القرار بالإتفاق وجاهياً قابلاً للتمييز ، وأُفهِمَ علناً في.....أولا:- حكمت المحكمة حضورياً على المجرم (س) ، بالحبس البسيط لِمُدة سنة واحِدة ، وفق المادة ٢٨٩ من قانون العُقوبات...

ثالثاً:- الإحتفاظ لمديرية بلدية كربلاء ، الحق بإقامة دعوى أمام المحاكم المدنية لإبطال قيد العقار ...، بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار بالإتفاق...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، أنهُ على الرغم من وجود عقوبة شديدة على مزور المحررات الرسمية ، بما لا تتجاوز (١٥) سنة ، إلا إنَّ القضاء لم يحُكم بها ، وإكتفى بالحبس البسيط لِمُدة سنة واحِدة ، لذا ندعو القضاء إلى إنزال أقسى العقوبة ، بحق مرتكب جريمة تزوير كتاب التمليك.

أما المادة (٢٩٠) فقد نصت على أنهُ"يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً ، أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينهُ محرراً من إختصاص وظيفته ، إما بإنتحال إسم شخص آخر، أو بالإتصاف بصفة ليست لهُ ، أو بتقرير وقائع كاذبة ، أو بغير ذلك من الطرق على تدوين ، أو إثبات واقعة غير صحيحة ... "[٢].

إذ يلاحظ من النص أعلاه إنَّ المشرع العراقي قد عاقب أيضاً بالسجن لمدة (١٥) سنة كل من حمل موظفاً ، أو المُكلف بخدمة عامة ، وقام بإنتحال شخص آخر ، أو الإتصاف بصفة غير صحيحة ... بشرط أن يكون التزوير أثناء تدوين المحرر وأن يكون الموظف مختصاً بتحريره.

وأيضاً نص المشرع العراقي على صور معينة من جريمة تزوير المحررات وعدَّها جريمة جنحة حيث عاقب بالحبس والغرامة بما لا يزيد عن (٣٠٠) دينار ، أو بإحداها من توصل بإنتحال إسم كاذب ... وعاقب المشرع في نفس المادة بنفس العقوبة من يقوم بالتزوير ، أو إصطناع محرر مزور[٣].

---

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٩٠/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/٧) ، (قرار غير منشور).
(٢)المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣)يُنظر المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

وأيضاً عاقب المشرع العراقي الموظف ، أو المكلف بخدمة عامة بالحبس ، إذا علم بأنَّ من أُصدرت لهُ المحررات التي ذُكرت في المادة (٢٩٢) ، ينتحل إسماً كاذباً ، أو شخصية كاذبة[١].

إذ يلاحظ مما تقدم إنَّ المشرع العراقي لم يُنظم جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية الألكتروني بصورة مستقلة فيما إذا تحول عملية إصدار كتاب التمليك إلى الكترونية بالكامل في المستقبل نتيجة التطور التكنولوجي السريع لكونها من الجرائم التي لم تكن معروفة حين صدورها.

لذا يقترح الباحث تعديل نصوص القانون الحالي لقانون العقوبات لتشمل كل جرائم التزوير المادي للمحرر الرسمي ، سواء كان المحرر ورقياً ، أم المُحرر الألكترونياً ؛ وذلك بإضافة المحرر الألكتروني، أينما ذُكِرَ التزوير ، أو تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية.

ثانياً:-العقوبات المالية: وهي تغريم ، أو مصادرة ، أو إتلاف ، أو الحرمان للمحكوم عليه الذي يكون كامل الأهلية من كل ، أو بعض ماله جزاء إرتكاب ما نهى عنه القانون زجراً للجاني وردعاً لهُ[٢].
وتم تعريفها أيضاً (وهي التي تمس الحقوق المالية للجاني ، أي تنال من الذمة المالية لهُ ، سواء أكانت بالزيادة في الأعباء لهُ وترتيب دين فيها مثل الغرامة ، أو يكون ذلك بإنقاص الجانب الإيجابي منها ، مثل حرمان المحكوم عليه مُلكية مال لهُ كما هو في حال المصادرة[٣].

والعقوبات المالية تكون على نوعين وهي الغرامة والمصادرة ، غير إنَ المصادرة لا يمكن الحكم بها وحدها كعقوبة دون أنْ تكون مقترنة بعقاب آخر في قرار الحكم والتي سنوضحها لاحقاً وكما يأتي:

أ- الغرامة[٤] : وهي إلزام المحكوم عليه بأنْ يقوم بدفع المبلغ الذي فُرض عليه في قرار الحكم إلى خزينة الدولة ، وهي تكون عقوبة عامة أي قابلة للتطبيق على جميع الجرائم بوجه عام تقريباً سواء كانت، جناية

---

(١)يُنظر المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)عبده عبدالله عبدالله صومعه ، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة مالايا ، أكاديمية الدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، كوالالمبور ، ٢٠١٥، ص٢٧.
(٣)د. سمير عالية و المحامي هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠، ص٥٢٢.
(٤)إذ تم تعريف الغرامة بموجب المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل (عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والإجتماعية ، وما أفاده من الجريمة ، أو كان يتوقع إفادتهُ منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه ، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار، ولا يزيد عن خمسمائة دينار ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) ، وتجدر الإشارة إلى أنهُ تم تعديل مبالغ الغرامات التي ذُكرت في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة إلى القوانين الأُخرى إذ صدر قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ والذي بموجبه تم تحديد مبلغ

، أم جنحة ، أم مخالفة ، وهي تفرض كعقوبة أصـــلية في المخالفات والجنح ، وتكون عقوبة تبعية في الجنايات ، إذ إنَ الغرامة تستند في وجودها إلى النص القانوني وتحديدها طبقاً لقرار الحكم الصـادر عن المحكمة[١].

أما المشـرع العراقي فقد اسـتثنى بعض الجرائم التي تكون متعلقة بتزوير المحررات الرسـمية من عقوبة السجن فقط وجعلها جنحة ، حيث اعطى صلاحية للمحكمة في جعل عقوبة الغرامة في تزوير المحررات الرسـمية كعقوبة أصـلية ، أو تبعية ، وجعل لها عقوبات خاصـة في المواد الآتية وهي ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤[٢]، من قانون العقوبات إذ يُلاحظ من المادة ٢٩٢ أنها عاقبت الجاني بعقوبة الحبس وبغرامة لا تزيد عن ثَلاثمائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذ إنَّ من شـروط تطبيق هذه المادة أعلاه ، فضـلاً عن تحقق شروط أركان جريمة التزوير ، أن ينصب التزوير على محرر رسمي سواء كان تذكرة هوية ، أم... وكذلك الحال في المادة ٢٩٣ والمادة ٢٩٤ [٣].

وأما الغرامة النسـبية ، وسـبب تسـميتها بهذا الإسـم فهو كون المحكمة تحكم بالغرامة ، بمقدار ما أحدثته الجريمة من ضرر ، أو ما تم جلبه من نفع [٤].

والغرامة النسـبية على نوعين ، كاملة وهي التي لا يرد على تناسـبها مع مقدار الضـرر ، أو الفائدة أي قيد، والغرامة النسبية الناقصـة ، وهي التي يضـع المشـرع فيها قيداً على تناسبها مع مقدار الضـرر ، أو الفائدة سـواء أكانت للحد الأدنى لها ، أم الأعلى وأهم ما يميزها إنها لا تتعدد بتعدد الجناة (مثل الغرامة العادية) ، بل إنها يُحكم بها على جميع الشركاء بالتضامن[٥].

الغرامات (حيث أصـبحت في المخالفات لا يقل عن خمسـين ألف دينار ولا يزيد عن مئتي ألف دينار ، أما في الجنح لا يقل المبلغ عن مئتي وواحد ألف دينار ولا يزيد عن مليون دينار ، والجنايات لا يقل المبلغ عن مليون دينار وواحد ألف ولا يقل عن عشـرة ملايين دينار)، حيث أصـبح هذا القانون نافذا من تأريخ نشـره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥/ ٤/ ٢٠١٠.

(١)د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص٥٢٩.

(٢)يُنظر المواد (٢٩٢ و ٢٩٣ ٢٩٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣)علي عودة حسن ، التزوير المعنوي في ضوء قانون العقوبات العراقي ، بحث لنيل الدبلوم العالي في العلوم القضائية ، مجلس القضاء الأعلى ، المعهد القضائي ، ٢٠٢١، ص٣٩.

(٤)د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٣١.

(٥)د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٥، ص٤٤٨.

وقد تم ذكر الغرامة النسبية في المادة (٩٢) في الفقرة الثانية "الغرامة النسبية يُحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة ، أو المصلحة التي حققها ...الخ"[١].

ب- المصادرة: وهي عقوبة تكون ناقلة للملكية ، وتحل فيها الدولة محل المحكوم في ملكية المال بدون أي مقابل[٢]، ومن هذا التعريف يتضح لنا إنَ المصادرة عقوبة مالية ، وهي أيضاً تكون عقوبة عينية ترد على مال معين ، وهي أيضاً عقوبة تكميلية.

ويُلاحظ في كل القرارات التي ذُكرت في هذا البحث ، لم تُصادر أموال الجاني ولا فرضت عليه غرامة، ولا تم مصادرة آلة جريمة كتاب التمليك ، لذا ندعو القضاء إلى النص عليها في قرار التجريم.

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي يتم فرضها ، هناك عقوبات إضافية أُخرى يتم فرضها تسمى بالعقوبات الفرعية ، أي العقوبات التي يُحكم بها الجاني إلى جانب العقوبات الأصلية ، أي إنها عقوبة غير أصلية وتكون مضافة للعقوبة الأصلية في قرار الإدانة للجاني الذي يصدر عن المحكمة المختصة ، وهي إما أن تكون عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية ، أو عقوبة تكميلية ، لذا سنذكر هذه العقوبات على النحو الآتي:

أولاً:- العقوبات التبعية: نص قانون العقوبات العر اقي على العقوبات التبعية في المواد (٩٥ -٩٩) [٣].
وقد تم تعريفها في المادة (٩٥) [٤].

---

(١)يُنظر المادة (٩٢) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)د. جلال ثروت ، نُظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، ١٩٩٩، ص٤٦٠.
(٣)يُنظر (٩٥-٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤)إذ عرفتها المادة أعلاه "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحُكم".

إذ إن العقوبة الأصلية عند صدورها تتبعها العقوبة التبعية دون أنْ ينص عليها قرار الحُكم ، كونها تلحق بها بنص القانون بمجرد صـــدور العقوبة الأصـــلية ، حيث إنها لا يُمكن الحُكم بها منفردة ، وإلا خرجت عن مفهومها وأصـــبحت عقوبة أصـــلية[١] ، في الواقع إنَ وجود هذه العقوبات هو الطابع الخاص لبعض الجرائم ومنها جريمة التزوير ؛ كونها وسـيلة فعالة ، إما لمعاقبة الجاني ، أو القضـــاء على الجريمة ، أو الحد منها[٢].

وذكر المشـــرع العراقي مجموعة من العقوبات التبعية التي تفرض على مرتكب جريمة التزوير ، وفقاً للقواعد القانونية العامة التي عالجتها ، سواء في المحررات الرسمية ، أم العادية ، وسنقوم بعرضها وفقاً لما يأتي:

أ:-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:تناول المشـــرع العراقي حرمان الجاني من بعض الحقوق ، إذ نصت المادة (٩٦) على ما يلي"الحُكم بالسجن المؤبد ، أو المؤقت يستتبعَهُ بحُكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢-أن يكون ناخباً ، أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣-أنْ يكون عضـــواً في المجالس الإدارية ، أو البلدية ، أو إحدى الشركات ، أو كان مديرا لهاً. ٤-أن يكون وصياً ، أو قيماً ، أو وكيلاً. ٥-أن يكون مالكاً ، أو ناشراً ، أو رئيساً لتحرير إحدى الصُحف"[٣].

فالحُكم على الجاني بالسجن المؤبد ، أو المؤقت يوجب حُكماً بحُكم القانون وهو التجريد المدني ، أي يتبع الحُكم دائماً حرمان الجاني من أنْ يَقوم بممارسـة بعض الحقوق المدنية في المادة أعلاه ، طوال مدة تنفيذ العقوبة[٤]، وأيضاً يُحرم من إدارة أمواله أثناء مُدة سجنه من تأريخ صدور الحُكم وحتى إنتهاء العقوبة[٥].

إذ يُلاحظ في حالة ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك بحق المُتهم ، فإنهً يؤدي إلى حرمانه من بعض الحقوق ، ومنها أن يكون منتخباً في المجالس التمثيلية و....إلخ.

---

(١)أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٨، ص ٩.
(٢)العلامة رينه غارو ، موسوعة العقوبات العام والخاص ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ١٩١.
(٣)المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٤)د. عبود السرّاج ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٣٣.
(٥)د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص٢٧٥.

ب- مراقبة الشرطة: وهي وضع الجاني (المحكوم عليه) تحت إشراف الشرطة و إخضاعه لملاحظاتها ، وتقييد حريته بالشكل الذي تتمكن فيه الشرطة من أن تلاحقه وترصد تصرفاته ، وسلوكه ، ومعرفة مصدر رزقه[١]..

وقد نص عليها المشرع العراقي بإعتبارها عقوبة تبعية إستناداً إلى المادة(٩٩) [٢]، إذ إن هذه العقوبة تلحق المحكوم عليه ، إما بقوة القانون دون أن يكون هناك الحاجة للنص عليها في قرار الحُكم ، وأما بحُكم قضائي تصدُره المحكمة[٣].

ولكن مع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف ، أو أن تأمر بالإعفاء من العقوبة ، وفي هذه الحالة تكون سلطة تقديرية للمحكمة بصفة جوازية في فرضها من عدمه ، حيث إنها عقوبة تمتاز بكونها تنفذ بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، ويُعاقب المُخالف لهذه العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة [٤] ، وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار[٥].

إذ يُلاحظ مع وجود هذه العقوبة قانوناً ، إلَّا إنَّ أي قرار ذُكِر في هذ البحث لم يتضمن هذه العقوبة ، فعند القبض على الجاني الذي قام بتزوير كتاب التمليك وتجريمه ، فإنهُ يعود إلى إرتكاب الجريمة نفسها والتي سنذكرها لاحقاً ، لذ ندعوا القضاء إلى إضافة فقرة في قرار الحُكم ، بوضع الجاني بعد إنتهاء مُدة محكوميته ، تحت مراقبة الشرطة.

ثانياً:-العقوبات التكميلية

---

(١)خالد حامد مصطفى ، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨ ، ص٩٣

(٢)يُنظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣)د. حسني الجندي ، قانون العقوبات الإتحادي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ ، ص٨١٠.

(٤)د. محمد إسماعيل إبراهيم ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع/ السنة التاسعة ، بدون ذكر السنة ، ص٣٠٨.

(٥)ذكرنا سابقاً إنه تم تغيير مبلغ الغرامة بموجب قانون ٦ لسنة ٢٠٠٨.

تُعرف العقوبات التكميلية وهي تلك العقوبات التي لا توقع على مرتكب الجناية لوحدها ، وإنما توقع بعد إدانة المتهم والحُكم عليه بعقوبة أصلية ، حيث إنها لا تلحق بالمدان إلا إذا نصت عليها محكمة الموضوع في قرار الحكم(١).

وقد نص عليها المشرع العراقي في المواد(١٠٠-١٠٢) (٢)، وسنقوم بعرضها وفقاً للآتي:

أولا:-الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:أوضح المشرع العراقي الحقوق والأمتيازات التي يُحرم منها الجاني في المادة (١٠٠) الفقرة أ (٣) حيث أوضح فيها إنَ المادة أعلاه أعطت سلطة تقديرية في جواز فرض العقوبة من عدمه ، على الجاني المُعاقب بعقوبة السجن المؤبد ، أو المؤقت ، أو الحبس لأكثر من سنة ، بالحرمان من الأمتيازات الواردة في المادة المذكورة أعلاه.

ثانياً:-المصادرة:إنَ المصادرة يمكن أن تفرض كعقوبة تكميلية وهي نوعان المصادرة العامة والمصادرة الخاصة(٤) , أما المصادرة الأولى فتكون جميع أموال الجاني ، المنقولة وغير المنقولة ، وتكون الدولة الوريث له في كل أمواله وأحياناً تكون في جزء منها ، وأما الثانية وهي خاصة تكون على أشياء معينة بالذات ، وهي أما جوازية بقصد إيلام الجاني ، أو وجوبية مثل مصادرة الأشياء التي إستُعملت في الجريمة(٥).

ثالثاً:- نشر الحُكم: وهي عقوبة تكميلية جوازية ، إستناداً إلى المادة (١٠٢) والتي نصت "للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بِناء على طلب الادعاء العام ، أن تأمُر بنشر الحُكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ولَها ... ، أن تأمر بنشر الحُكم النهائي الصادر بالإدانة ...على نفقة المحكوم عليه..." (٦).

---

(١)د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ١٩٩٨، ص١٠٣.

(٢)يُنظر المواد (١٠٠ و ١٠١ و١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣)أُلغيت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل وحلت محلها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨.

(٤)تنظر صفحة (٧٥) من الرسالة.

(٥)د. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،الأردن، ٢٠٠٢ ، ص٢٤.

(٦)يُنظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.

وأيضـــاً المادة (٢٤٣) والتي نصـــت على "يُبلغ المحكوم غيابياً ، بالحُكم الصـــادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ ..." [١].

أما المادة (١٤٣) الفقرة (ج) ، فقد نصـــت على"إذا تَبينَ بنتيجة التبليغ ، إنَ المُتهم هارب ، تُعلق ورقة التكليف بـالحضـــور ، أو أمر القبض في محل إقامتـه ، إنْ كـان معلومـاً ، وتُنشـــر في صـــحيفتين محليتين..."[٢].

إذ يُلاحظ إن نشـر الحُكم الصـادر يُعد عقوبة معلقة على شـرطين لتنفيذهما ، الأول صـدور حُكم بإدانة المتهم في جناية ، أو ... ، والشرط الثاني هو أن يكون الحُكم الصادر من المحكمة بالإدانة نهائياً ومكتسباً الدرجة القطعية[٣].

وفي هذا السياق قضت محكمة جُنح كربلاء ، بنشر الحُكم الصادر في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بعد ثبوت جريمة التزوير بحق المتهم الهارب (س) ،إذ جاء في القرار في الفقرة السادسة

(سـادسـاً:-يُنشـر الحُكم أعلاه وفق الأصـول ، إسـتناداً لأحكام المادة (٢٤٣) ، وبدلالة المادة (١٤٣) ، من قانون أصـــول المُحاكمات الجزائية ، وصـــدر القرار ، إســـتناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، حُكماً غيابياً قابلاً للإعتراض والتمييز...) [٤].

المبحث الثاني

الأحكام العامة لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

إن جريمة اسـتعمال كتاب تمليك الأرض السـكنية المزور ، هي من الجرائم المخلة بالثقة العامة ، إذ إنها تكون أكثر ضـــرر من جريمة التزوير نفســـها ؛ كونها تُظْهِر كتاب التمليك المزور إلى العلن وتؤدي إلى إلحاق ضـــرر بالمصـــالح العامة للدولة والمصـــالح الخاصـــة للأفراد ، فهي تُمثل إعتداء على إســـتقرار المعاملات الذي ينبغي أن يكون بين أفراد المجتمع ، ومن ثم يكون على كافة المظاهر القانونية في الحياة اليومية ، وإنَ أغلب التشـــريعات في العالم قد فرقت بين جريمة التزوير وبين جريمة إســـتعمال المحرر

(١)يُنظر المادة (٢٤٣) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل.
(٢)يُنظر المادة (١٤٣) من قانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ سنة ١٩٧١ المعدل.
(٣)د. محمد إسماعيل إبراهيم ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص٣١٩.
(٤)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (٥٠٨/ج/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٣/٢٨) ، (قرار غير منشور).

المزور ، سـواء كان المحرر ورقياً ، أم الكترونياً خصـوصـاً وإن العالم يشـهد ثورة تكنلوجيا هائلة ، وتحول دول العالم في بعض تعاملاتها إلى إسـتعمال المحرر الألكتروني لما له من أثر في سـرعة التعاملات ، ولكن لم نجد في التشـريعات تعريف إسـتعمال المحرر المزور تاركة هذا الشـيء إلى فقهاء القانون .

وإنَّ المشـرع العراقي قد ميزّ بين جريمة تزوير المحرر وبين جريمة إسـتعماله وجعل كل منهما جريمة مسـتقلة قائمة بذاتها عن الأُخرى فيما لو أُرتُكِبتْ بشـكل منفرد ، أي كل جريمة على حدة ، بمعنى إنَّ الذي يقوم بجريمة التزوير قد يختلف عن الشخص الذي يستعمل المحرر المزور، حيث إنَّ دعوى جريمة الإسـتعمال يمكن أن تُقام على الشـخص الذي إسـتعمل كتاب تمليك الأراضـي المزور ، حتى وإن ظل المزور مجهولاً ، أو إنَّ دعوى التزوير إنقضت ، أما جريمة الإستعمال فهي لاحقة على جريمة التزوير دائما ، وقد يدان المسـتعمل ويُبَرَئ من جريمة التزوير ؛ بسـبب عدم ثبوت جريمة التزوير عليه ، ولكن يُعاقب بنفس العقاب لجريمة.

لذا سـنقوم بتقسـيم هذا المبحث على مطلبين ، نوضـح في المبحث الأول أركان جريمة إسـتعمال كتاب تمليك الأرض السـكنية المُزور ، ثُمَ نُبين في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة إسـتعمال كتاب التمليك المُزور وعقوبتهُ.

المطلب الأول

أركان جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

إنَّ جريمة اسـتعمال كتاب تمليك الأرض السـكنية المزور ، يتطلب أنْ يتوافر فيه ركنان ، الركن الأول وهو الركن المادي ، المتمثل بفعل الإستعمال للمُحرر ، والمحرر المزور والذي يكون هو محل الجريمة، فإذا إنتفى التزوير في المحرر لا نكون أمام جريمة إسـتعمال المحرر المزور ، حيث إن كتاب تمليك الأرض السكنية هو موضع الحماية القانونية من قبل المشرع ، كونه وسيلة للتعامل بين الأفراد والتعبير

عن إرادتهم في المعاملات التي فيما بينهم ، والركن الثاني هو الركن المعنوي الذي يعني القصد الجنائي ، أي العلم والإرادة لدى الجاني بأنَّ كتاب التمليك الذي يستعملهُ مزور.

وللتوضيح أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور ، ونوضح في الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة إستعمال كتاب التمليك المزور.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

الركن المادي (وهو المظهر الخارجي للجريمة ، أو كيانها المادي ، أو هو الماديات المحسوسة للجريمة، كما حددها نص التجريم ، إذ إن لكل جريمة لا بُدَّ لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الجُرمية لمُرتكب الجريمة ، لذلك فالقاعدة العامة في القانون أنهُ لا جريمة بغير رُكنها المادي) [١].

إذ إن عناصر الركن المادي لجريمة الإستعمال المُحرر المزور هي فعل الإستعمال ، و محل يقع عليه هذا الفعل ، وهو المُحرر المُزور.

أولاً:- فعل الإستعمال: ويُراد بفعل الإستعمال (وهو إبراز للمحرر ، والإحتجاج به على إعتبار أنهُ صحيح) [٢].

إذ يقوم الركن المادي على فعل الإستعمال للمحرر المزور ، وهناك إتجاهان في تحديد مفهوم الإستعمال فذهب الإتجاه الأول إلى أَنَّ الإستعمال هو سلوك يتم بموجبه إستخدام المحرر المزور بوصفه وسيلة إثبات . بمعنى آخر يُقصد بالإستعمال هو الإحتجاج بالمحرر المُزور لإستخدامهِ في غرض من

(١)د. فتُوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٦٧.
(٢)د.عُمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٠٢.

الأغراض الذي يستخدم فيه المحرر، أو المُستند الصحيح، وسواء كان هذا الإستعمال للمحرر في مجال رسمي كالمجال الإداري ، أم في أي مجال آخر يتم التعامل فيه بين الأفراد(١).

في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى أنهُ تنشأ علاقة يترتب عليها آثار قانونية مهمة جراء هذا السلوك ، أو الفعل ، فإيداع المحرر المزور لدى الموظف ، يُعد إستعمالاً للمُحرر المزور ، وتقديم المُحرر الرسمي المزور للتسجيل ، يكون استعمالاً للمحرر المزور ، ويُعد الرأي الثاني أوسع من الأول ؛ لأنَّهُ يُعد مجرد الأعمال التحضيرية هو فعل الإستعمال ، كونه ينصرف إلى الإحتجاج بالورقة المزورة كوسيلة للإثبات(٢).

ولذلك كانت طرق الإستعمال للمحررات المزورة ، كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها ، ويكون فعل الإستعمال للمحرر بالطريقة التي يتمكن الجاني بواسطتها من الإنتفاع بالمحرر المزور فيما أُعِدَ لهُ(٣).

وتقديم المُحرر المُزور بأي طريقة كانت تُعدُ إستعمالاً لهُ ، سواء تمت مباشرة من مُرتكب جريمة الإستعمال باليد ، أم بالبريد ، وإنَّ إستعمال المُحرر المُزور ، يعني معرفة ، وعلم المُختص بالإطلاع عليه ، وهذا يعني أنهُ لا يُشترط العلانية في إستعمال المُحرر الرسمي المُزور ، أي شيوع علم الكافة به، إذ إن علم المُتداولين لهُ يكفي ، أومن يُراد إتخاذ المُحرر الرسمي حجة بالنسبة إليهم(٤).

إذ يتحقق (فعل الإستعمال) عندما يقوم الجاني بتقديم المُحرر المزور بإرادته وإختياره ، وصولاً إلى تحقيق غرض معين ، أي أن يؤدي هذا الفعل (فعل الإستعمال) ، عن طواعية بإرادة الجاني الحرة دون ضغط ، أو إكراه ، لذلك يوصف نشاطهُ بأنهُ نشاط إرادي(٥).

مثال ذلك:قيام الجاني بتقديم كتاب التمليك المُزور باختياره إلى دائرة التسجيل العقاري ؛ للحصول على سند للعقار.

---

(١)د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٥٠١.
(٢)نفس المصدر ، ص٥٠١.
(٣)المحامي محمد وليد الحكيم ، شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير، بدون اسم المطبعة، حلب،سوريا ، ١٩٧٠ ، ص٣٠٥.
(٤)د. عبدالرحيم صدقي ، التزوير والتزييف ، مصدر سابق ، ص٢٢٠.
(٥)محمد سعد حمزة علوان الجبوري ، جريمة إستعمال المحررات المزورة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦، ص ٤٦.

على أنَّ مجرد إبداء الرغبة في تقديم المحرر ، أو يكون مجرد الإشـــارة إلى المســـتند في المرافعة ، أو المُذكرة ، أو مجرد أن يتم وضـــعه في حافظة تمهيداً لإيداعها لا يخرج عن وصـــفه عملاً تحضـــيرياً محضاً، على أنهُ لا جود لجريمة استعمال المحرر المزور حيث لا يوجد تزوير(١).

ولا عبرة بمن يجري الإحتجاج المُحرر المزور في مواجهته ، فقد يكون فرداً(٢).

مثال ذلك: كمن يحتج بصحة كتاب التمليك المزور ويوهم الشخص المشتري بأن الأرض مُلكه ويبيعها لهُ .

ويُعدُ من قبيل إســتعمال المُحرر المزور الإحتجاج بصــورة طبق الأصــل لهُ(٣) ، ويجب أن يكون الفعل إرادياً(٤).

مثال ذلك: التمسك بصورة مزورة من كتاب التمليك تبعاً لتغيير الحقيقة الذي حصل بالكتاب الأصلي.

وقد جاء في القرار الصـــادر من محكمة جنايات كربلاء (لدى التدقيق ... والمحاكمة الجارية ، وجد أنهُ بتأريخ... قامت المُتهمة(س) بتسجيل العقار ... بإسمها خلافاً للقانون ، وقد أفاد المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء والتي تضـــمنت أنهُ تم تمليك العقار المُرقم ... ، بإســـم المتهمة أعلاه ، وبكتاب تمليك غير أُصولي ، ويطلب الشكوى ، وكذلك أقوال المُمثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري في كربلاء ، والتي ذكر فيها بأنَّ العقار مُسجل بإسم المتهمة أعلاه بإسم قيد تمليك ومُضاف (مُزور) ، وإنَّ دائرتهُ تطلب الشـــكوى ضـــدها ، لذا فقد وجدت المحكمة من أقوال المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء ، والمُمثل القانوني لمُديرية التسجيل العقاري ، إنَّ المُتهمة قامت بالحضور إلى دائرة التسجيل العقاري في كربلاء، وقامت بالتوقيع أمام الموظف المُختص فإنها إرتكبت عملاً وأحكام المادة ٢٨٩/٢٩٨ عقوبات ، لذا أصدرت قرارها الآتي...

---

(١)المســتشـــار أحمد محمود خليل ، جرائم تزوير المحررات ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان نشـــر، ٢٠٠٨، ص١٢٢.

(٢)د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦، ص٢١٤.

(٣)نفس المصدر ، الصفحة نفسها.

(٤)د.محمد صُبحي نجم ، قانون العُقوبات- القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّانْ ، ٢٠١٤، ص١١١.

أولاً:- حكمت المحكمة حضورياً على المُجرمة (س) ، بالحبس البسيط لمُدة سنة واحدة وفق أحكام المادة ٢٨٩/٢٩٨ عقوبات...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إنَّ المجرمة (س) قامت بفعل الإستعمال لكتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، وتم تجريمها بموجبه ، والحُكم عليها بمُقتضاها ؛ كون فعل الإستعمال لكتاب التمليك المُزور هو عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الإستعمال.

ثانياً:- المُحرر المُزور: إذ لاعقاب على الإستعمال ، إلا إذا كان محلهُ محرر مزور، أي بمعنى أنْ تكون الورقة المُستعملة قد تَمَّ تغيير الحقيقة فيها بطريقة من إحدى طرق التزوير المادي ، أو المعنوي المنصوص عليها في القانون ، تغييراً من شأنه أنْ يسبب ضرراً ، فلا يكون مُرتكب لجريمة الإستعمال ، من يستعمل ورقة لم تتغير فيها الحقيقة ، بإحدى طرق التزوير التي حددها القانون ، أو أن تكون هذه الورقة من صُنع من غَيَّرَ فيها وليس لها أي حُجية مما يجعلها لأن تكون أساساً للمُطالبة بحق[٢].

إذ يجب أنْ تنصب جريمة الإستعمال كما ذكرنا على مُحرر مُزور ، والعِبرة هو أن يتوافر الرُكنْ المادي لجريمة التزوير ، إذ إن تخلف هذا الرُكن يؤثر على وجود جريمة الإستعمال للمُحرر المُزور ، بعكس الرُكن المعنوي ، الذي لا يؤثر تخلف هذا الرُكن عند المُزور الأصلي عل قيام جريمة الإستعمال للمحرر المُزور ، مثال ذلك: قيام شخص بتغيير بعض بيانات المحرر ، بقصد العبث ، إذ لا يؤثر على جريمة الإستعمال ، إذا إحتج بالمُحرر المُزور شخص آخر، بالرُغم من إنَّ المُزور الأصلي للمُحرر لا يُعاقِب على جريمة التزوير ؛ لإنتفاء القصد الجُرمي ، ولكن الحكم ببراءة المزور عن جريمة التزوير ، لا تعني براءة المحتج بالمُحرر المزور، إلا إذا توصل قرار المحكمة بالبراءة إلى أنَّ المُحرر ، الذي هو أساس القضية لم يقع فيه تغيير للحقيقة ، وهذه البراءة تشمل المُستعمل ؛ لأنَّ الركن المادي في جريمة التزوير لم يتوافر[٣].

---

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٠٦٣/ج/٢٠١٦ في (٢٠١٦/١٢/٢٦) ، (قرار غير منشور).

(٢)د.علي حمودة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بأن(الرُكن المادي في جريمة الإستعمال للمُحرر المُزور ، يحصل بمجرد أن يَتُم تقديم الورقة ، والتي تكون في ذاتها مُزورة تزويراً يُعاقب عليه في القانون) ، نقض ١٩٨٢/٣/٢٩ ، مجموعة أحكام نقض السنة ٣٢ ، ق ٦٤ ، و ١٩٨١/١١/١٧ ، السنة ٣٢ ، ق ١٥٨٩ ، نقلاً عن نفس المصدر ، الصفحة نفسها.

(٣)خالد يوسف عوض ، جريمة تزوير المحررات في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، ٢٠٠٠، ص٣٣.

مثال ذلك: قيام شخص شخص بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بقصد العبث ، أو لإثبات مهارته ، وقيام شخص آخر بإستعماله والإحتجاج به على أنهُ صحيح.

إذ يترتب على ذلك أنه يجب على محكمة الموضوع ، أنْ تذكر في قرار الحُكم الصادر منها بالإدانة في جريمة الاستعمال للورقة المُزورة ، إثبات جريمة التزوير للورقة المُستعملة ، وطريقة إرتكابها ، وبحث الموضوع من الوجهة الجنائية لهُ وبيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة ، أم لا ، ليتسنى الانتقال إلى جريمة الاستعمال للمُحرر المُزور ، ولا يَصُح القول بثبوت جريمة الاستعمال ، إلَّا بعد قيام جريمة التزوير وتوافر أركانها(١).

ولا شك في أن العلة في الإكتفاء بإستيفاء المُحرر المستعمل للمظهر المادي لجريمة التزوير للعقاب على جريمة الإستعمال ، إن المستعمل يُستمد قصدهُ الجنائي منه هو لا من قصد المزور ، ولهذا تكون خطورتهُ على المجتمع بشكل كافٍ ، إذا توافرت العناصر المادية لجريمة التزوير ، بغض النظر عن ركنه المعنوي ، وأن يكون القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الإستعمال متوافر لديه(٢).

فإذا لم تثبُت جريمة التزوير في المُحرر ؛ لأنهُ لم يتضمن تغييراً للحقيقة ، أو كان هذا التغيير بطريقة لم ينص عليها القانون ، فلا يكون هناك عِقاب على إستعمال هذا المُحرر ، وليس هذا إلا تطبيقاً للمبدأ القائل بأنَّ جرُم التزوير يكون سابق لجرم الإستعمال ، وإنَّ كُلاً من هاتين الجريمتين مُستقلتان عن بعضهما(٣).

ويُلاحظ أنهُ إذا كان المحرر المزور ، الذي إستعملهُ الجاني من المحررات التي جعل المشرع لها نصاً خاصاً يُعالج هذه الجريمة ، فإن العقاب على إستعمال هذا المحرر المزور يتوقف على شمول النص الخاص لهذا الإستعمال ، فإن خلا من النص عليه فلا عقاب على الإستعمال ، لإنَّ جريمة التزوير هذه هي إستثناء من القواعد العامة للتزوير العادي ، ولا يجوز التوسع في تفسير النص الخاص ولا القياس عليه(٤).

---

(١)د. سمير عالية ،الوافي في شرح جرائم القسم الخاص ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٢٠، ص٢٢٣.

(٢)د. علي حمودة ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٣٤٨.

(٣)د. كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات – الجرائم المُضِرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأُردُنية الهاشمية ،١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م ، ص٢١١.

(٤)د. سمير عالية ،الوافي في شرح جرائم القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٢٣.

وتقوم جريمة الإستعمال للمُحرر ، سواء استعمل الشخص المُحرر المُزور ذاته ، أم قام باستخراج صورة مُطابقة لهُ ثُمَ استَعْمَلهُ مع علمه بالتزوير الحاصل فيه ، على الرُغم من أنهُ يبدو للوهلة الأولى ، إنَّ الإستعمال المُجَرَمْ للمُحرر لا يقوم إلا إذا قام الشخص الذي عَلِمَ بجريمة التزوير ، بإستخدام الورقة المُزورة ذاتها[١].

مثال ذلك: قيام الجاني بإستعمال صورة طبق الأصل لكتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، مع علمه إنَّ كتاب التمليك الأصلي مُزور.

وقد قضت محكمة جنايات كربلاء(لدى التدقيق والمُداولة...فقد إتضح للمحكمة ...حصل حادث تزوير ، حيث جاء بأقوال المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء بأنَ العرصة موضوع هذه القضية ما زالت مسجلة بإسم دائرته في سجلات الدائرة ، وإنَّ كتاب التمليك المُرقم ...غير صادر من دائرته وأنهُ مُزور، ويطلب الشكوى ضد المُتهم ، وجرت عليها عدة بيوعات ، ...وقد تأييد لهذه المحكمة بأنَّ كتاب التمليك المُرقم ...مُزور وغير صادر من بلدية كربلاء ، كُلها أدلة كافية ومُقنعة لإرتكاب المُتهم (س) ، جريمتين وفق أحكام المواد ٢٩٢ و ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه قرر تجريمهُ بموجبهُما وتحديد عقوبته بمقتضاهُما...

وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

أولاً:- حكمت المحكمة حضورياً على المُجرم (س) ، بالحبس الشديد ، لمُدة أربع سنوات ، وفق أحكام المادة ٢٩٢ من قانون العُقوبات ، وبدلالة مواد الإشتراك ٤٩/٤٨/٤٧ منهُ ؛ وذلك عن التُهمة الأولى .

ثانيا:- حكمت المحكمة حضورياً على المُجرم (س) ، بالحبس الشديد ، لمُدة ثلاث سنوات ، وفق أحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العُقوبات؛ وذلك عن التُهمة الثانية... .

ثالثاً:-تُنفذ العقوبة الأشد الواردة في الفقرة أولاً أعلاه دون سواها كونها مرتبطة ببعضها ، إرتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض ، إستناداً للمادة ١٤٢ عقوبات...)[٢].

---

(١)فراس محمود مصلح العتوم ،جريمة إستعمال المُحررات المُزورة ،الجامعة الأُردُنية ،كُلية الدراسات العُليا،٢٠٠١، ص٨٤.

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٣٤/ج/٢٠١٢ في (٢٠١٢/٢/١٩) ، (قرار غير منشور).

إذ يُلاحظ من القرار إنَّ محكمة جنايات عدَّت الجريمتين (التزوير والإستعمال لكتاب تمليك الأرض السكنية جُنْحَة ، إذ إن كتاب التمليك محرر رسمي ، ولذا تنطبق على الجريمة وصف المادة ٢٨٩ عقوبات وليس ٢٩٢ ، لذا ندعو القضاء إلى عدَّ جريمة تزوير كتاب التمليك جناية والحكم فيها وفق المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كما لاحظنا إن المحكمة لم تحكُم بجريمة الإستعمال لكتاب التمليك ، إلَّا بعد أنْ ثبُتَ لديها جريمة التزوير، وهذا يعني إنَّ جريمة تزوير كتاب التمليك سابقة لجريمة إستعماله.

كما لاحظنا من القرار ، إنَّ المجرم (س) قام باستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، وتم تجريمه بموجبها ، والحُكم عليه بمُقتضاها ؛ كون إنَّ الاستعمال وقع على مُحرر مُزور وهو كتاب تمليك الأرض السكنية ، الذي هو عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة الاستعمال.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

جريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور من الجرائم العمدية التي ينبغي لقيامها توافر القصد الجرمي ، وقد إستلزم القانون فيها القصد العام(١).

إذ إن جريمة الاستعمال تُعتبر من الجرائم العمدية ، والتي لابُدَّ لها من توافر القصد الجُرمي ، لدى مستعمل المُحرر المُزور ، وعناصر هذا القصد ، العلم والارادة ، أي علم الجاني بتزوير المُحرر ، واتجاه إرادتهِ إلى القيام بتقديمه ، والإحتجاج به على أنهُ صحيح وغير مُزور(٢).

ولا يُشترط أن يذكر قرار الحكم صراحةً عن توافر العلم في جريمة الاستعمال للمُحرر المزور ، ما دامت تدوين أقواله تدل على قيام ركن أساسي في الجريمة ؛ كون أنْ لا جريمة إذا جهل الجاني بأمر تزوير المُحرر ، حتى ولو كان هذا الجهل راجعاً إلى إهماله في عمله ، فإذا علم من قام باستعمال

(١)د.محمد محمد مصباح القاضي ، جرائم الممول المضرة بالمصلحة العامة ،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦ ،ص٣١.

(٢)د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ،١٩٩٦ ،ص٥٣.

المُحرر بأنهُ مُزور بعد تقديمه بحســـن نية وجب عليه أن يتراجع عن اســـتعماله عندما يتوافر لديه هذا العلم، وإلَّا عُدَّ مرتكباً لجريمة إستعمال محرر مزور من تأريخ علمه بحدوث جريمة التزوير[١].

مثال ذلك: قيام شخص بسحب كتاب تمليك الأرض السكنية ، والتراجع عن استعماله بعد علمه بجريمة تزويره ، فهُنا ينتَفي القصد الجُرمي لدى الشخص ، وتنتفي قيام المسؤولية الجزائية بحقه.

مثال آخر: قيام الجاني بالإستمرار في إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية بعد علمه بجريمة تزويره ، وعدم التراجع عن إستعماله.

فهُنا يقوم القصد الجُرمي لدى الجاني ، وتتحقق بذلك المسؤولية الجزائية بحقه عن جريمة الإستعمال.

والقاعدة العامة تقول وجوب علم الجاني بالواقعة الإجرامية ؛ وذلك من أجل القصد الجنائي لدى الفاعل ، إذ اشترط المشرع الجنائي ضرورة توافر (العلم) ، وهذا أي(العلم) هنا هو العلم الكافي بموضوع العمل الذي سـيفعله ، وبمادياته والتصـرف المحظور وما ينطوي عليه هذا الفعل ، أي أنهُ يشـكل إعتداء غير مشـروع حق ، أو مصـلحة يحميها القانون[٢] ، فإن تخلف العلم ، لأي سَـبب تعذر القول بتوافر القصـد الجُرمي[٣].

ويجب أيضـــاً أن يكون الجاني مُدركاً وواعياً ، كون إنَّ الإدراك ملازم للوعي ، فمن يعي أفعاله يدرك طبيعتها والنتائج التي تترتب عليها ، كما إنهُ يدرك صـفتها سـواء كانت شـرعية ، أم غير شـرعية ، والوعي هو(عبارة عن الوضـع الذهني للإنسـان ، تتجلى فيه الوظيفة الطبيعية للقوى العقلية ، بحيث تُنبأ هذه القوى الإنسان بأنها تعمل بصورة صحيحة) [٤].

---

(١)د.علاء الدين زكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة، ط١، المركز القومي للإصـــدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص٢٣٢.

(٢)وليد حريزي ، القصد الجنائي – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، الجامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠٠١، ص ١٢.

(٣)د.كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،الطبعة الأولى١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٩ ، ص٢٠٧.

(٤)د. مصـــطفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المســؤولية الجنائية ، الجزء الثاني ، منشـــورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٤٨-٤٩.

وبما إن مساءلة الشخص ، لاسيما من الناحية الجنائية ، تفترض إدراك هذا الشخص للأفعال التي يقوم بها ومنها استعمال المُحرر المزور، فإذا إنعدم هذا الإدراك فإنهُ سوف يؤدي حتماً إلى إنعدام المسؤولية الجزائية ، ومن هنا كان الادراك ركناً من أركان المسؤولية لجريمة الإستعمال(١).

ولا يكفي لثبوت العلم بجريمة التزوير مجرد تمسك المتهم بالمُحرر المزور ، طالما أنهُ لم يكن هو الذي قام بجريمة تزوير المُحرر ، أو إشترك في تزويره ، أما إذا كان الجاني الذي استعمل المُحرر المزور هو نفسه الذي قام بتزويره ، فإنَ ذلك يفيد عادة علمهُ بجريمة التزوير ، إذ لا يكون على المحكمة أن تتحدث حينئذٍ عن ركن العلم(٢).

مثال ذلك: قيام الجاني بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية واستعماله.

فهُنا عند ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك ، لا يكون على المحكمة أنْ تذكر رُكن العلم في قرارها ؛ لأن الجاني عند استعماله كتاب التمليك المُزور ، كان لديه العلم بأنهُ مزور.

وقد قضت محكمة جنايات كربلاء ، بتجريم المُتهم (س) ، بقيامه بجريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور مع علمه بالتزوير ، إذ جاء في القرار (لدى التدقيق والمُداولة ...فقد إتضح لهذه المحكمة إنَّ وقائع هذه القضية تتلخص في إنهُ بتأريخ الحادث ، حضر المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء وطلب الشكوى ضد (س و ص) ، كونهما قاما بإصطناع كتاب التمليك المُرقم ...، والمنسوب صدوره إلى مُديرية بلدية كربلاء ، وتمكنا من خلاله من تسجيل العرصة المُرقمة ...، بإسم المتهم (س) ، في حين إنَّ العرصة تعود إلى بلدية كربلاء ، ومُسجلة بإسمها في سجلات البلدية ، وإن كتاب التمليك المذكور أعلاه لم يصدُر من مديرية بلدية كربلاء ، المُمثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري في كربلاء، أفادَ بأنَ العقار المذكور ، تَمَّ تسجيلهُ بكتاب التمليك المُرقم أعلاه ، بقيود وهمية مضافة عام ...، إلا أنَّ بلدية كربلاء أشعرتهم بأنَ كتاب التمليك أعلاه مزور ، وغير صادر منهم ، المتهم (ص) ، أنكر تزويره كتاب التمليك موضوع الدعوى ، أما المتهم (س) ، فقد اعترف في دوري التحقيق ، بأنَ (ص) ، طلب منهُ مُستمسكاته ؛ لغرض تمليك قطعة أرض ، والتي ما زالت باسمه في دائرة التسجيل العقاري.

لكل ما تقدم ، فقد وضعت المحكمة القضية موضع التدقيق والمُداولة ووجدت :

---

(١)نفس المصدر ، الصفحة نفسها.

(٢)د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.

أولاً:- فيما يتعلق بالمتهم (ص) ، وجدت المحكمة أنهُ أنكر التُهمة المنســـوبة إليه ...، لذا تكون الأدلة غيركافية ، وغير مُقنعة لتجريمه ...قرر الإفراج عنه إستناداً للمادة ١٨٢/ج الأصولية.

ثانياً:- فيما يتعلق بالمُتهم (س) ، فقد وجدت المحكمة في دوري التحقيق وأمام هذه المحكمة ، بأنهُ أعطى مستمسكاته ، وتَمَّ تسجيل القطعه بإسمه ؛ كونهُ منتسباً للجيش العراقي السابق ، إلّا أنَّ المحكمة لم تجد ما يدُل على صـــحة إدعائه ، لذا تجد المحكمة إنَّ الأدلة كافية ومُقنعة لإرتكاب جريمتين وفق أحكام المواد ٢٩٢ و ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، لذا قرر تجريمهُ بموجبهما وتحديد عقوبتهُ ...وأصدرت قرارها الآتي:

أولاً:- حكمت المحكمة حضورياً على المُجرم (س) ، بالحبس الشديد لمُدة ثلاث سنوات وفق المادة ٢٩٢ من قانون العُقوبات ، وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منهُ ...عن التُهمة الأولى.

ثانياً:- حَكمت المَحكَمة حضـورياً على المُجرم (س) ، بالحبس الشـديد لمُدة سـنتين وفق المادة٢٩٢/٢٩٨ من قانون العُقوبات ،... عن التُهمة الثانية...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إن الجاني عند استعماله كتاب تمليك الأرض السكنية ، كان عالماً بتزويره ؛ كونهُ من قام بجريمة تزويره ، إذ لم تتحدث المحكمة عن العلم بإسـتعمال كتاب التمليك المُزور ، كونهُ قد ثَبُتَ لديها إنَّ الجاني الذي قام بجريمة الإســـتعمال ، هو من قام بتزوير كتاب التمليك ، ومن ثُمَّ يتحقق القصد الجُرمي لديه و تقوم المسؤولية الجزائية تجاهه.

وفي قرار آخر قررت محكمة جنح كربلاء تجريم المُتهم (س) ، بجريمة إســـتعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، إذ جاء في القرار (من خلال سير التحقيق ...تم تسجيل العقار المُرقم ...بكتاب تمليك مُزور ، وتُبين إنَّ كتاب التمليك أعلاه ، غير صـادر من بلدية كربلاء ، ولم يَتُم العثور عليه في إضـبارة العقار ، لذا تجد المحكمة إنَّ الأدلة غير كافية لتجريم المُتهم (س) ، عن جريمة التزوير ، والإفراج عنهُ عن التُهمة الأولى ، أما فيما يتعلق بتُهمة الاسـتعمال ، فإنَّ الثابت للمحكمة تسـجيل العقار...بإسـم المُتهم (س) ، في دائرة التسجيل العقاري ، وبالتالي إنَّ الأدلة المُتوفرة كافية وصالحة لتجريم المُتهم وفق المادة ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ...لذا قررت المحكمة :

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٦٠/ج/٢٠١٣ في (٢٠١٣/٢/٢٥) ، (قرار غير منشور).

أولا:- حكمت حضـــورياً على المُجرم (س) ، بالحبس البســيط لمُدة ســتة أشــهر إســتناداً لأحكام المواد ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الإشـتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ ... ؛ وذلك عن إسـتعماله كتاب التمليك المُزور...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إن محكمة الجنح قامت بالإفراج عن المُتهم ؛ لعدم وجود كتاب التمليك المُزور ، وتجريمه عن جريمة الاسـتعمال ، وكما بينا إنَّ عدم وجود المحرر المُزور لا يعني عدم وجود جريمة التزوير ، أي إنَّ عدم وجود كتاب التمليك المُزور ، لا يعني عدم وجود جريمة التزوير ، وإذا تمت تبرئة المتهم عن جريمة التزوير لكتاب التمليك ؛ لعدم وجوده فيكف تتم إدانته عن جريمة الاستعمال ، إذا كان على المحكمة عند ثبوت جريمة التزوير ، أن تتحقق هل قام الجاني بنفسه بجريمة التزوير ، أم قامَ فقط باســـتعمال كتاب التمليك المُزور ، وتحكم عليه بموجبها ، ولكنَ المحكمة حكمت على الجاني ، عن جريمة اسـتعمال كتاب التمليك المُزور ، كونه كان عالماً بتزويره ، وقام باسـتعماله وتسـجيل العقار باسمه بناءً على هذا الكتاب المُزور وتحقق القصد الجرمي لديه وقيام المسؤولية الجزائية بحقه.

وكما ذكرنا إنَّ جريمة الإستعمال للمُحرر المُزور يقتضي علم الجاني بتزوير ذلك المحرر (٢)، و إنَّ هذا العلم ، يدخل في القصـد الجنائي العام للجريمة ، وجريمة الاسـتعمال لا تتطلب قصـداً خاصـاً ؛ لإن هذا الضـرر في هذه الجريمة مستقل ، أي غير مندمج في الجانب المعنوي للجريمة ، وإنَّ هذا العلم الموجب للتجريم هو العلم الذي يسبق جريمة استعمال المُحرر المزور[٢].

وإذا انتفى العلم بتزوير المُحرر ، ينتفي القصـد الجنائي لدى الشـخص المسـتعمل للمحرر فلا تصـدر الجريمة عنهُ ، حتى وإنْ كان الجهل بالتزوير يرجع إلى الإهمال وعدم تحريه للحقيقة ، و أيضـــا ينتفي القصد الجرمي إذا كانت الارادة للمتهم لا تكون متجهة إلى الاستعمال للمُحرر المزور [٣].

مثال ذلك:-شخص قام بسرقة كتاب تمليك مزور من شخص مُعين واستعملهُ ، فهنا يُسأل السارق فقط عن جريمة الاستعمال.

---

(١)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٧٠٢/ج/٢٠١٧ في (٢٠١٧/٤/١٩) ، (قرار غير منشور).

(٢) يُنظر ص١٦ من الرسالة.

(٢)المستشار محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٠٩.

(٣)د. فوزية عبد السـتار ، شـرح قانون العقوبات – القسـم الخاص ، ط ٣ ، دار النهضـة العربية ، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص٣٥٢.

مثال آخر: قيام شـــخص مُعين باســـتعمال كتاب التمليك المُزور ، وهو لا يعلم بجريمة التزوير ، فهنا لا يُسأل المُستعمل ، لإنتفاء القصد الجُرمي لديه ، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقه.

وقد قضـــت محكمة جنايات كربلاء ، ببراءة المُتهمة (س) من جريمة الإســـتعمال لكتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ؛ لعدم علمها بتزويره ، إذ جاء في القرار(لدى التدقيق والمُداولة...حصل تزوير بتسجيل العرصـــة المرقمة...بإســم المُتهمة (س) ، وتَبين من خلال أقوال المُمثل القانوني لبلدية كربلاء بأنَّ كتاب التمليك المُرقم ...غير صادر من دائرته ، وإن العرصة موضوع الدعوى ما زالت بإسم البلدية ، الشهود (ص و ع) ، متهمين مفرقة قضيتهم عن نفس القضية ، وأفادا بأنهما أخذا مستمسكات المُتهمة (س) وتم تسجيل العرصة بإسمها دون أنْ تعلم بأنَّ كتاب تمليك العرصة مُزور ، ومن ثُمَّ تم بيع العرصة ، المُتهمة أفادت بأنها لا عِلمَ لها بموضـــوع التزوير ، وإن المُتهم (ع) ، أخذ مُســـتمســـكاتها وتم تســـجيل العرصـــة بإســمها ؛ كونها مهجرة ، ولا تعلم أي شـــيء عن تزوير كتاب التمليك ، إذ إن جريمة التزوير قد اعترف بها المُتهمين (ص و ع) ، ولا دخل للمُتهمة بهما ، وإنَّ المتهمة أنكرت التزوير والاســـتعمال ، ولم تكُن تعلم عند بيع القطعة بأنَّ كتاب تمليكها مزور، وإعترفت فقط بإعطاء مســـتمســـكاتها ؛ لغرض تســـجيل قطعة أصـــولية بإســمها ، لذا تكون الأدلة غير كافية وغير مُقنعة لتجريمها وفق التُهمتين الموجهتين لها ، قررت المحكمـــة إلغـــاء التُهمتين المُوجهتين لهـــا ، والإفراج عنهـــا إســـتنـــاداً لأحكـــام المـــادة ١٨٢/ج الأصولية...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إن المحكمة قررت إلغاء التُهمتين الموجهتين ل(س) ، والإفراج عنها ؛ لعدم علمها عند بيع قطعة الأرض الســـكنية بأنَّ كتاب تمليكها الذي اســـتعملتهُ مزور، وبذلك ينتفي القصـــد الجُرمي لدى (س) ، ومن ثُمَّ عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقها.

إذ إنهُ لا تقوم جريمة الاســتعمال للمحرر المزور ، إلّا بثبوت علم من اســتعمل المحرر بأنهُ مزور ، ولا يكفي تمســـك المُســـتَعْمِلْ به أمام الجهة التي قُدِمت لها ، ما دام لم أنهُ هو الذي قام بجريمة التزوير ، أو إشترك فيها[٢].

---

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٤٧٩/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٨) ، (قرار غير منشور).

(٢)المستشار سيد زكريا و أ. عزت عبد القادر و أ. ومحمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء ، دار الحقانية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩٢.

إذ إنهُ في أية واقعة من الوقائع والتي تُعدُ من عناصر الجريمة ، لابدّ أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأن تتوجه إرادته إليها ، فإذا لم يُحطْ بعناصر الجريمة ، فإن القصد الجرمي يكون غير متوافر لديه، إلّا أنَ عدم العلم هذا وإن نفى العمد في الجريمة ، فإنه لا ينفي الخطأ عن الفاعل فيكون مسؤولاً عن جريمة الخطأ(١).

مثال ذلك: قيام الموظف بتمشية معاملة بيع للأرض السكنية ، دون أن يتأكد من صحة صدور كتاب التمليك المُزور ، فهنا إنتفى القصد الجرمي لدى الموظف ، ولكنه يكون مسؤلاً عن الخطأ غير العمدي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال كتاب التمليك المزور وعقوبة الجريمة

تتنوع الجرائم وتختلف بإختلاف الأُسس والقواعد التي تقوم عليها الجرائم ، حيث إنها أي الجرائم لا تندرج تحت نمط ، أو صورة واحدة ، بل تتعدد إلى صور عدة وتأخذ كلَّ حالة من الجرائم طبيعة ، أو حالة معينة ، ولم نجد خطة واحدة معينة إتفق عليها فقهاء القانون ، بل وجدنا عدة خُطط ، أو تقسيمات للجرائم ، ولكل منها عقوبة خاصة بها.

فقد قسمت الجرائم ، التقسيم التقليدي المعروف من الجسامة على ثلاثة أنواع من حيث الجسامة ، أو الخطورة وهي الأولى الجنايات ، والثانية الجنح ، والثالثة المخالفات ، حيث يتم معرفة نوع الجريمة من حيث الجسامة من خلال معرفة العقوبة الأصلية المقرر بحسب النصوص القانونية ، أو مقدارها بالحد الأقصى لكل جريمة ، وقد أخذَ القانون الجنائي العراقي بهذا التقسيم ، وذكر فيها أنواع الجرائم من حيث الجسامة وبين أنواع الجرائم ، وجعل معيار التمييز بينها هو العقوبة التي تكون مقررة لكل جريمة ، إذ جعل إختصاص الجرائم من نوع الجنايات ، لمحكمة الجنايات ، إذ إنَّ القرار فيما يخص جريمة الجنايات يصدر عنها ، أما فيما يخص الجرائم التي هي من نوع الجنح والمخالفات ، فتكون من إختصاص محكمة الجنح .

(١)أ. محمد يحيى أحمد الحداد ، القصد الجنائي في الفقه والقانون اليمني ، بحث منشور في مجلة القلم ، جامعة إب ، العدد ١٨ ع ، ٢٠٢٠ ، ص١٠١.

وما يهمنا في هذا الموضـوع هو معرفة الطبيعة القانونية لجريمة اسـتعمال كتاب تمليك الأرض السـكنية المزور ، ومعرفة العقوبة المقررة للجريمة.

وللتوضـيح أكثر ، لذا سـوف نقوم بتقسـيم هذا المطلب على فرعين ، نوضـح في الفرع الأول جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور.

وفي الفرع الثاني نقوم ببيان العقوبة المقرر لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

إنّ البحث في الطبيعة القانونية لجريمة إسـتعمال المُحرر المزور ، يسـتلزم تحديد نوع الجريمة ، فيما إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم الوقتية ، أم المسـتمرة ،حيث إنَّ معيار التمييز بين نوعي الجرائم حسـب رأي الفقهاء يكون متعلقاً بالوقت الذي يسـتغرقه عناصـر الجريمة وتحقيق النتيجة الإجرامية ، فإذا لم تسـتغرق الجريمة غير برهة يسيرة ، فتكون الجريمة وقتية ، أما إذا إمتدت عناصـر الجريمة خلال وقت طويل نسبياً فالجريمة تكون جريمة مستمرة(١).

والجريمة الوقتية تختلف عن الجريمة المسـتمرة ، إذ تُعرَّف الجريمة الوقتية وهي التي يسـتغرق تكوين عناصـرها وقت قصـير، بمعنى إنّ الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يقع في زمن محدد وينتهي بإرتكاب الجريمة وإنْ إسـتمرت آثارها بعد ذلك مثال ذلك: كجريمة القتل ، والسـرقة ، والضـرب ، والاحتيال ، وخيانة الأمانة...الخ ، والجريمة المستمرة وهي تلك الجريمة التي يستغرق تكوين عناصرها وقتاً يكون ممتداً نسـبياً ، أي إنها تتكون من فعل يكون متجدد ومسـتمر لمدة زمنية ، بمعنى إنّها نشـاط جنائي مستمر لمدة من الزمن ، وهي قد تكون إيجابية مثل : إخفاء الأشياء المسروقة ، وإحراز المخدرات ، وإستعمال المُحررات المزورة ، أو قد تكون جرائم مستمرة سلبية مثل: قيام الجاني بالإمتناع عن تسليم

(١)د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٧.

الطفل لمن له الحق في حضانته قانوناً ، وعدم الإبلاغ حدوث واقعة الوفاة ، أو الميلاد في الميعاد المحدد ، أو وعدم القيام بتقديم إقرار الأرباح للضرائب[١].

غير إنَّ هناك رأياً آخر ، وهو عدّ هذا التقسيم للجرائم نسبياً إذ إنهُ طالما كانت العبرة في تطبيق هذا المعيار بالوقت الذي يستغرقه تنفيذ الجريمة ، حيث إنَّ لا مفر من الإعتداد بالظروف الواقعية التي تحيط، أو تعاصر تنفيذ كل جريمة على حدة ، وصاحب كلمة الفصل في هذا الموضوع هو قاضي الموضوع ، والذي لديه السلطة التقديرية بالقول ما إذا كان الوقت الذي استغرقه تنفيذ الجريمة قصيراً ، أم طويلاً[٢].

إذ لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدرت المحكمة حكماً فيها يُطبق في الأصل على نوع آخر منها ، نتيجة لظروف مخففة لعقوبة الجريمة التي يكون عليها المحكوم عليه ، ولكن يتغير نوع الجريمة إذا ما اقترنت بظروف مشددة للعقاب ، فمثلاً جريمة جنحة السرقة تتحول الجريمة وتُصبح من نوع الجنايات إذا ما تضمنت ظروف مشددة للجريمة[٣].

إذ إنَّ جريمة تزوير المُحرر هي جريمة وقتية ، أي غير مُستمرة ؛ كونها تبدأ وتنتهي في لحظة واحدة ، في حين إنّ جريمة الاستعمال للمُحرر المُزور ، هي جريمة مستمرة إستمراراً متجدد الحدوث ، وبناءً على ذلك فإنَّ جريمة الاستعمال لا تنتهي إلَّا بالتنازل عن الإحتجاج بالمُحرر المُزور ، أو صدور حُكم بثبوت جريمة تزوير المُحرر ، ومِنْ هذا التأريخ يبدأ إحتساب المُدة المُقررة لإنقضاء الدعوى الجزائية[٤].

وقد تكون جريمة الاستعمال للمحرر المزور متجددة ، فتتحقق المسؤولية الجزائية وتستوجب العقاب ، كلما تم إبراز المحرر إلى الوجود ، وقيام الجاني بالتمسك به وهو يعلم أنه مزور ، ، وأساس ذلك إنَّ كل جريمة تختلف عن الجريمة الأُخرى في زمان ومكان إرتكابها ، وفي الغرض من الاستعمال للمُحرر المزور[٥].

مثال ذلك :قيام الجاني بتقديم كتاب التمليك المزور إلى دائرة التسجيل العقاري ، وكان يعلم بأنه مزور، فهو مستعمل لهُ وتقوم بحقه المسؤولية الجزائية ، وإذا باع العقار وقدم كتاب التمليك المزور إلى دائرة

---

(١)د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٤.
(٢)د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٣٤.
(٣)د. عمر الخوري ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ١٠.
(٤)د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٣.
(٥)د. محمد عبدالحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٥ -٢٦٦.

البلدية ، فيكون الجاني مرتكباً لجريمة استعمال جديدة لكتاب التمليك المزور ، ويُعاقب عليه مستقلاً عما سبقه.

وجاء في القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء ، حول إستمرار جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، عن طريق استعماله مرات عدة ، إذ جاء في القرار (لدى التدقيق والمداولة...ثَبُتَ لدى المحكمة ، ضمن المُخاطبات بين مركز الأمن الوطني في كربلاء ومُديرتي بلدية كربلاء ، والتسجيل العقاري في كربلاء ، إنَّ العقار المُرقم ... هو ضمن القيود الوهمية ، إذ جرت عليها معاملة تمليك بإسم المُتهم (س) ، بموجب كتاب تمليك منسوب صدوره إلى مديرية بلدية كربلاء المُرقم... ، وهذا الكتاب لا توجد نسخه منهُ ، وتَبين إنَّ كتاب التمليك مُزور ، وهو من القيود الوهمية المُضافة ، ثُمَّ جرت مُعاملة نقل مُلكية العقار وبِيعَ وتَمَ تسجيل العقار بإسم المُواطن (ص) ، ثُمَّ جرت مُعاملة بيع أُخرى بإسم المُواطن (ع) ، ولِثبوت تزوير كتاب التمليك وتسجيل العقار بإسم المُتهم (س) ، وكونهُ من القيود الوهمية المُضافة إلى السجل العقاري الأصلي ، لذا فإنَّ دائرتي بلدية كربلاء ومُديرية التسجيل العقاري في كربلاء طلبتا الشكوى الجزائية ضد المُتهم ، والذي أفادَ بأنهُ حصل على سند العقار من أحد الأشخاص ؛ كونهُ كان منتسباً إلى الجيش العراقي السابق (إحتياط) ، وقام ببيعها بمبلغ مليون دينار ، ولا يعلم إنَّ كتاب التمليك للعقار موضوع الدعوى مُزور ، وضعت المحكمة القضية موضع التدقيق والمُداولة ، ووجِدت إنَّ الأدلة المُتحصلة ضد المُتهم بخصوص التُهمة الأولى وفق أحكام المادة ٢٩٢ عقوبات ، غير كافية وغير مُقنعة ، لذا قرر إلغاء التُهمة الموجهة إليه والإفراج عنهُ ، وإخلاء سبيلهُ عنها فقط ، إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية ، أما بالنسبة للتُهمة الثانية المُوجه إلى المُتهم (س) ، وفق أحكام المواد ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات تجد المحكمة إنَّ الأدلة المُتحصلة ضده كافية ومُقنعة لتجريمه وفق التُهمة ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات ، لذا قرر تجريمهُ بموجبها وتحديد عقوبتهُ بمُقتضاها ، عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ الأصولية...

لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

أولاً:-حكمت المحكمة حضورياً على المُجرم (س) ، بالحبس البسيط لمُدة سنة واحدة إستناداً لأحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات ؛ وذلك عن التُهمة الثانية.

ثانياً:- كون المحكوم كبير السن ... قررت المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في الفقرة (أولاً) ، لمُدة ثلاث سنوات ...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار ، إن كتاب تمليك الأرض السكنية للعقار موضوع الدعوى ، قد تَمَّ استعمالهُ مرات عدة ، إذ ذُكِرَ في القرار أنهُ عند تزوير كتاب التمليك بإسم المجرم (س) ، تم بيعهُ للمواطن (ص) ، ثُمَّ تمَ بيع العقار نفسه ، بكتاب التمليك المُزور نفسه للمواطن (ع) ، وهذا يدُلُ على أنَّ جريمة الاستعمال جريمة مُستمرة ، تبدأ من تأريخ أول استعمال ، لغاية إنقضاء الدعوى الجزائية ، إذ يُلاحظ إنَّ جريمة تزوير كتاب التمليك هي جريمة وقتية ، تبدأ وتنتهي بوقت قصير ، في حين إنَّ جريمة الاستعمال لكتاب التمليك المُزور هي جريمة مُستمرة.

وفي قرار آخر لمحكمة جنح كربلاء ، إذ جاء في القرار (يتضح من خلال سير التحقيق الإبتدائي والقضائي ...، قام المُتهم الهارب (س) ، بتسجيل العقار المُرقم ...بإسمه بكتاب تمليك مزعوم صدوره من بلدية كربلاء ، وكذلك قيام المُتهم أعلاه بإستعمال كتاب التمليك المُشار إليه في دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ؛ وذلك بتسجيل العقار بإسمه ، ومن ثُمَّ قام المُتهم ببيع العقار الذي تَمَّ تسجيلهُ بإسمه إلى المُواطن (ص) ، المُمثل القانوني عن دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، أفادَ بأنهُ تَمَّ تسجيل العقار موضوع الدعوى بإسم المتهم (س) ، ثُمَّ جرت عليه مُعاملة بيع للمُواطن (ص) ، ثُمَّ جرت عليه مُعاملة بيع أُخرى للمُواطن (ع) و...أي عدة بيوعات ، وإطلعت المحكمة على محضر ضبط أصل كتاب التمليك المُزور ، وإطلعت المحكمة على كتاب الإستشهاد الصادر من مديرية التسجيل العقاري الثانية في كربلاء بالعدد... ، والمؤرخ في ... ، المُتضمن تسجيل العقار موضوع الدعوى باسم المُتهم الهارب (س) ، وإطلعت المحكمة على كتاب مركز شرطة النجف الأول بالعدد... ، والمُؤرخ في ... ، المُتضمن تعذر تنفيذ أمر القبض والتحري الصادر بحق المُتهم الهارب للأسباب الواردة فيه ، لذا فقد تَبينَ للمحكمة بأنَّ الأدلة المُتحصلة ، هي أدلة كافية ومُقنعة لإدانة المُتهم أعلاه في هذه القضية ، قررت المحكمة إدانته المُتهم (س) ، عن التُهمة المُسندة إليه ، وفق المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، وكذلك المُتهم نفسهُ عن التُهمة الثانية المنسوبة إليه في هذه القضية وفق المادة ٢٩٨ ، وبدلالة المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ؛ وذلك عن إستعماله كتاب التمليك المُرقم ... ، في دائرة التسجيل العقاري الثانية في كربلاء ، وتسجيل العقار ... ، بإسمه ، قررت المحكمة تجريمه ، وتحديد عقوبتهُ بمُقتضاهُما...

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٥١٧/ج/٢٠١٥ في (٢٠١٥/٥/٢٥) ، (قرار غير منشور).

وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

أولاً:- حكمت المحكمة غيابياً على المُجرم (س) ، بالحبس الشديد لمُدة سنتين ، إستناداً لأحكام المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ...

ثانيا:- حكمت المحكمة غيابياً على المُجرم (س) ، بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، إستناداً لأحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ،عن جريمة إستعمال كتاب التمليك المزور في دائرة التسجيل العقاري...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار ، إنَّ المحكمة حكمت على المُجرم (س) ، بجريمة التزوير واستعمال كتاب التمليك المُزور ؛ كون المجرم قام باستعمال كتاب التمليك المُزور في دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، إذ يُلاحظ إنَّ المجرم قام باستعمال كتاب المُزور مرتين ، مرة عند تسجيل العقار باسمه في دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، ومرة عند بيع العقار بكتاب التمليك المُزور ، واستعمالهُ في مديرية بلدية كربلاء ، بالإضافة إلى دائرة التسجيل العقاري ، وكما ذكرنا سابقاً أنهُ إذا قام الجاني باستعمال المحرر المزور مرة أخرى في مكان آخر ، فإنهُ يرتكب جريمتي استعمال لكتاب التمليك المُزور ، لذا أدعو القضاء إلى إعتبار هذه الحالة ، جريمتي استعمال ، كُل جريمة منفصلة عن الأخرى.

بالإضافة إلى ما ذُكر سابقاً من أنَّ جريمة استعمال كتاب التمليك المُزور هي جريمة مستمرة ؛ كون العقار تمَّ بيعهُ أكثر من مرة بكتاب المُزور.

وفي قرار آخر صادر من محكمة جنح كربلاء ، إذ جاء في القرار (...والمُتضمن تخصيص العقار ...، للمُتهم (س) ، بكتاب تمليك لم يصدر من بلدية كربلاء ، وكذلك قام المُتهم بإستعمال كتاب التمليك المُشار إليه أعلاه ، في دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، وتسجيل العقار أعلاه بإسمه ، ومن ثُمَّ تم بيع العقار إلى المدعو (ص) ، وأفاد المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء بأنّ كتاب التمليك المُرقم ...لم يصدر من البلدية ولازال العقار بإسمها ، عليه قررت المحكمة إدانة المُتهم وفق المادة ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات...) [٢].

---

(١)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٥٤/جنح/النزاهة/٢٠١٨ في (٢٠١٩/٢/٥) ، (قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم 676/ج/٢٠١٧ في (٢٠١٧/٣/٢٨) ، (قرار غير منشور).

يُلاحظ من القرار أعلاه إنَّ جريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية هي جريمة مُستمرة.

أما عن المُدة التقادُم المُســـقطة للدعوى الجزائية في القانون المصـــري[١] ، فهي لا تبدأ من تأريخ تقديم المُحرر المُزور ، وإنما من تأريخ إنتهاء التمسك به[٢].

أما في القانون العراقي فلا توجد مُدة تقادُم مُســـقطة للدعوى الجزائية فيما يتعلق بجريمة التزوير ، بإســـتثناء قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ ، والذي أخذ بنظام التقادُم ، فيما يخُص الجرائم المُتعلقة بالأحداث فقط في المادة (٧٠) من القانون أعلاه ، إذ جاء فيها...

"أولاً:- تَنقضي الدعوى الجزائية ، بمُضي عشر سنوات في الجنايات ، وخَمس سنوات في الجنح.

ثانياً:- يسقُط التدبير ، إذا لم يُنفذ بمُضي خمس عشرة سنة في الجنايات و بمضي ثلاث سنوات..." [٣].

إذ يُلاحظ من المادة أعلاه ، إنَّ المشـرع العراقي ، قد إسـتثنى الذين يرتكبون الجرائم من الأحداث فقط ، بمُضـــي مُدة التقادم لإنقضـــاء الدعوى الجزائية ، غير إنهُ فرق في المدة بين جرائم الجنايات ، وجرائم الجنح ، وأيضا عند سقوط التدبير الإحترازي.

أما في قانون العقوبات رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المُعدل ، فلا يسـقُط الحُكم الجزائي الصـادر بعقوبة ، أو تدبير إحترازي ، إلَّا بصدور قانون عفو عام[٤].

وقد صدرت عدة قوانين للعفو العام ، سنذكُرها لاحقاً ، وتمَّ شمول عدد من المتهمين بجريمة تزوير كتاب التمليك ، بقانون العفو ، وصـدور عدة قرارات ، والذي أسـقط العقوبة والجريمة عنهم إذ جاء في إحدى القرارات(لـدى التـدقيق ...وجـد إن الجريمـة المحكوم عنهـا طَـالِبيَّ العفو بموجـب قرار الحُكم ...قرر شمولهما بقانون العفو العام ...) [٥].

---

(١)يُنظر المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المُعدل.
(٢)د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٠٧.
(٣)يُنظر المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المُعدل.
(٤)يُنظر المادة (١٥١) من قانون العُقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.
(٥)قرار اللجنة المركزية الخاصة ، المُرقم (٥٥٩/اللجنة الخاصة/٢٠١٦) ، في (٢٠١٦/١١/٢٤) ،(قرار غير منشور).

وأيضاً بالنسبة لسريان النص الجزائي الجديد ، فإنهُ يسري على جريمة إستعمال المُحرر المزور ، طالما بقيت حالة الإســتمرار قائمة أثناء نفاذه ، حتى ولو كانت الجريمة قد بدأت قبل أن يدخل القانون الجزائي الجديد مرحلة النفاذ والعمل به[١].

أما من حيث الإختصــاص القضــائي ، فالأعم الأغلب في الجريمة الوقتية إنها لا تقع إلَّا في مكان واحد ، في حين إن الجريمة المســتمرة قد يمتد تنفيذها في المكان بحيث تتجاوز حدود الدولة ، أو قد يمتد في داخل إقليم الدولة بحيث تدخل في نطاق اختصاص أكثر من محكمة ، أما عن حجية الأمر المقضي فيه ، لا تحول دون عدَّ ما صدر عن الجاني من المُثابرة على التنفيذ للجريمة المستمرة بعد صدور حكم مبرم بمثابة جريمة جديدة تخول الســلطات إتخاذ إجراءت جديدة ضــد مرتكبها ، أما من حيث التلبس ، فإن الجريمة المستمرة تكون موصــوفة بالتلبس طالما اســتمر الإمتداد الزمني لها ، وبانتهاء هذا الاســتمرار تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة دون تمييز فيما بينها وبين الجريمة الوقتية[٢].

والخلاصــة التي استنتجناها من أعلاه إنَّ الطبيعة القانونية لجريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور ، هي في الأعم الأغلب جريمة مســتمرة ، وهو ما يؤيده الباحث ، ومســألة تقدير مدة الجريمة تخضع لسلطة القاضي التقديرية.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المزور

كما ذكرنا ســابقاً أنهُ يشــترط أن تكون جريمة الاســتعمال واقعة على محرر مزور(١) ، بمعنى حتى يتم معاقبة الجاني على جريمة الاســتعمال ، يجب أن يكون كتاب التمليك مزور بإحدى الطرق التي بينها القانون ، ويقض ذلك أن تتوافر في البداية أركان جريمة التزوير ، وبعبارة أخرى ، إذا كانت الجريمة

(١)د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص 374.
(٢)د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٨١.

هي اســتعمال محرر رســمي مزور ، وجب أن يتحقق في هذا المحرر العناصــر اللازمة لإمكان عَدِه محرراً رسمياً ، فإذا لم يثبت التزوير في كتاب التمليك ، فلا عقاب على إستعمال هذا المحرر[١].

والمحرر الرسـمي كما عرفه القانون العراقي "المحرر الرسـمي هو الذي يُثبت فيه الموظف ، أو مُكلف بخدمة عامة ، ما تم على يديه من ذوي الشـأن ، طبقاً للأوضـاع القانونية وفي حدود سـلطته ، أو تدخل في تحريره على أية صورة ، أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية.

أما عدا ذلك من المحررات ، فهي محررات عادية" [٢].

إذ يُلاحظ الباحث من النص أعلاه إنَّ المشرع العراقي قد حدد عناصر المحرر الرسمي ، بوصفه صادراً من سلطة عامة وموظفاً ، وأيضاً مختصاً وأن يكون صدور المحرر طبقا للقانون.

ولا يكفي لإضفاء الصفة الرسمية للمحرر ، أن يكتُب ما فيه من بيانات في الانموذج الرسمي للمحرر ، بل إنَّ العبرة يكون بصدورها من موظف عام ومختص ، ومتى ما توافرت الصفة الرسمية في المحرر فإنهُ لا يغير من شأنها عدم توقيع المُوظف على المُحرر[٣].

إنَّ المشـرع المصـري شـدد العقوبة ، إذا كان الإعتداء على عقار الدولة من قبل موظف عام وإسـتعمال محرر مزوروعدَّها جناية عقوبتها السـجن ، وشـدد العقوبة بالأشـغال الشـاقة[٤].المؤبدة ، أو المؤقته ، إذا إرتبطت جريمة الإعتداء بجريمة التزوير واسـتعمال المحرر المزور ارتباط بشـكل لا يقبل التجزئة لأنَّ الجاني إرتكب جريمتين ، وهي جريمة التعدي ، وجريمة التزوير ، أو الاســتعمال للمحرر المزور ، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية وهي العزل والغرامة ، وقد خفف المشرع من العقوبة ، إذا كان مرتكبها شخصاً عادياً أي لا يحمل صفة الموظف العام [٥]، إستناداً إلى المادة (٣٧٢ مكرر) [٦].

---

(١) يُنظر ص٨١ من الرسالة.
(١)أ. د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص ٢١١.
(٢)المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣)محمد سعد حمزة علوان الجبوري ، جريمة إستعمال المحررات المزورة (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٢٥-١٢٦.
(٤)السـجن المُشـدد حلت محل الأشـغال الشـاقة ، أينما وجِدَتْ في قانون العُقوبات المصـري ، بموجب تعديل (٩٥) لسـنة ٢٠٠٣.
(٥)عبدالله محمد إسماعيل علام ، الحيازة في العقار ، إطروحة دكتوراه ، مصدر سابق ، ص٤٥٦ و ٤٥٨.
(٦)يُنظر المادة (٣٧٢ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

أما المشرع العراقي ، فقد عاقب على جريمة الاستعمال للمحرر المزور فقد نصت المادة (٢٩٨) على أنهُ"يُعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الأحوال – من استَعمل المُحرر المزور مع علمه بتزويره"[١].

إذ إنَّ المُشرع حَددَ عقوبة واحدة لجريمة الاستعمال للمُحررات المُزورة ، إذ جعل عقوبتها نفسها لجريمة التزوير ، بحسب الأحوال ، أي إنَّ العقوبة لجريمة استعمال المُحرر الرسمي المُزور ، هي نفسها العقوبة المُقررة لجريمة التزوير[٢]، وهي السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ، وإنَّ العقاب لجريمة الاستعمال للمحرر العادي المزور هو الحبس ، مالم تتضمن الجريمة الظرف المشدد المذكور في المادة ٢٩٥ الفقرة الأولى ، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ، أو الحبس ، أما بالنسبة للصور الخاصة بجريمة التزوير للمحررات الرسمية والعادية والتي ذكرت بالمواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤و ٢٩٦ و٢٩٧ فتكون العقوبة بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال[٣].

وقد جعل المشرع العراقي ذات العقوبة سواء من قام بجريمة التزوير للمحرر الرسمي سواء كان موظفاً، أم مكلفاً بخدمة عامة ، أم شخصاً عادياً أي غير الموظف المختص ، وبالعودة إلى المادة ٢٩٨ أعلاه نستنتج إنّ من يستعمل كتاب التمليك المزور ، يعاقب بنفس عقوبة المزور .

إذ نصت المادة (٢٨٩) على أنه"في غير الحَالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص ، يُعاقب بالسجنْ مُدة لا تزيد خمس عشرة سنة كل من إرتَكبَ تزويراً في محرر رسمي"[٤].

إذ يُلاحظ من المادة أعلاه أنهُ يعاقب بالسجن لمدة لاتزيد على (١٥) كل من ارتكب تزويراً في المحرر الرسمي سواء كان هذا التزوير من قبل الموظف المختص ، أو غير موظف[١]. ويُعاقب بنفس العقوبة من استعمل المحرر الرسمي المزور ، وهو عالماً بتزويره ، إستناداً إلى المادة (٢٩٨) أعلاه[٥].

(١)المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)د. ماهر عبد شويش الدُرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص٤٦
(٣)د. أحمد رفعت الخفاجي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٧٦-٧٧.
(٤)المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل
(٥)أ. د. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٥٨.

أما في المادة (٢٩٠) فقد نصت على أنهُ"يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفاً ، أو مكلفاً بخدمة عامة أثناء تدوينه محرراً من اختصاص وظيفته ، أما بانتحال اسم شخص آخر، أو بالاتصاف بصفة ليست لهُ ، أو بتقرير وقائع كاذبة ، أو بغير ذلك من الطرق على تدوين ، أو اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص أمر من شأن المستند إثباتهُ"[١].

يفيد هذا النص في الظاهر ، أنهُ خاص بالشخص غير الموظف المختص ، وبذلك تكون جريمة التزوير داخلة في حُكُم هذه المادة ، التي تقع في محرر رسمي ، من شخص غير الموظف المختص بتحريره ، والفرض في أنهُ في هذه الحالة هو إنَّ الشخص الذي يُسأل وفقاً للمادة أعلاه (٢٩٠) ، إنما هو من يحمل الموظف المختص بتحرير كتاب التمليك ، أثناء كتابته على إثبات بيان ، أو وقائع كاذبة ، بخصوص أمر يكون من شأن المستند إثباتهُ[٢].

وقد قضت محكمة جنايات كربلاء بالحُكم على المُهتم الهارب (س) ، الذي قام باستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، إذ جاء في القرار (لدى التدقيق والمُداولة ...إتضح للمحكمة أنهُ حصل تزوير كتاب التمليك المرقم... والخاص بالعقار المرقم ... باسم المُتهم الهارب في دائرة التسجيل العقاري خلافاً للقانون ، وقد أفاد الممثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء ، بأنَّ كتاب التمليك أعلاه مُزور وإن العقار مسجل باسم دائرته ولم يملك لأحد ، وطلب الشكوى ضد المتهم الهارب قام بتزوير كتاب التمليك أعلاه وتسجيل العقار بإسمه خلافاً للقانون ،عليه لكل ما تقدم تجد المحكمة ، إنَّ الأدلة المُتحصلة في هذه القضية ضد المُتهم الهارب (س) ، كافية ومُنعة لإدانته ...

وقد أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

أولاً:- حكمت المحكمة غيابياً على المُجرم (س) ، بالسجن لمُدة خمس عشرة سنة وفق أحكام المادة ٢٨٩ من قانون العُقوبات ...(عن التُهمة الأولى).

ثانياً:- حكمت المحكمة غيابياً على المُجرم (س) ، بالسجن لمُدة أربع عشرة سنة وفق أحكام المادة ٢٨٩/٢٩٨من قانون العُقوبات ؛ (وذلك عن التُهمة الثانية).

---

(١)المادة (290) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٤٣ - ٤٤

ثالثاً:- تُنفذْ العقوبة الأشد الواردة في الفقرة أولاً ، إستناداً إلى المادة ١٤٢ من القانون أعلاه.

رابعاً:- إصـــدار أمر قبض بحق المحكوم عليه وحجز أمواله ، المنقولة وغير المنقولة ، ومنع ســـفره ؛ لغرض تسهيل تنفيذ العقوبة عليه ...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إنَّ المحكمة حكمت على المجرم الهارب (س) ، في جريمة التزوير الأولى بالسـجن لمدة خمس عشـرة سـنة ، وفي الجريمة الثانية ، جريمة اسـتعمال كتاب تمليك الأرض السـكنية المُزور ، حكمت المحكمة على المجرم بالســجن لمدة أربع عشــرة ســنة ، إذ إنَّ المجرم ارتكب جناية تزوير واسـتعمال محرر رسـمي ، وتمَّ عقابه بأقصـى عقوبة للجريمة ، وهو أمر جيد لأجل زجر الجاني وردع غيره ، غير إنَّ المحكمة خفضـت عقوبة الجاني ، في جريمة اسـتعمال كتاب التمليك المُزور سـنة واحدة عن جريمة التزوير ،

إذ إنَّ القانون واضـــح ، وهو أنَّ تكون عقوبة جريمة الاســـتعمال للمحرر المُزور هي نفســـها ، العقوبة المقررة لجريمة التزوير ، إسـتناداً للمادة التي تَمَّ ذكرها سـابقاً وهي ٢٩٨ عقوبات عراقي ، حتى وإنْ تَمَّ تنفيذ العقوبة الأشد ، لأنَّ المادة واضـحة ، والمحكمة ملزمة بتطبيق القانون ، لذا ندعو القضـاء إلى جعل عقوبة جريمة استعمال كتاب التمليك المُزور مساوية إلى عقوبة جريمة تزوير كتاب التمليك.

وفي الفقرة الرابعة من قرار الحُكم ، أصـدرت المحكمة قراراً بحجز أموال الجاني ، ولم تُشـر إلى المادة التي استندت عليها ، وهي المادة (١٢١) [٢] ، لذا يدعو الباحث القضاء إلى ذكر هذه المادة ، عند اصدار قرار بحجز أموال المجرم الهارب.

وفي قرار آخر ، قضـت محكمة جنح كربلاء ، على المُدان (س) ، بالحبس البسـيط ، بعد إدانته ، وثبوت جريمة استعماله كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، إذ جاء في القرار (من سير التحقيق والمُحاكمة... ، مُلخص القضـية هو حصـول المُتهم (س) ، على كتاب التمليك المُرقم ... ، والصـادر من مُديرية بلدية كربلاء ، يقضي بتسجيل العقار المُرقم ... ، بإسمه ... ، وتبين فيما بعد إنَّ كتاب التمليك غير صحيح ... ، المُتهم إدعى إنَّ لهُ صـديقاً طلب منهُ المُستمسكات الأصـلية الخاصـة به ، وأوضـح يروم تسـجيل العقار بإسـمه ، وإنهُ لا علم لهُ بموضـوع كتاب التمليك ، وترى المحكمة إنَّ المُتهم قامَ بإسـتعمال كتاب التمليك

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء ، المرقم (٧١١/ج/٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/٩/١٠) ، (قرار غير منشور).
(٢)يُنظر المادة (١٢١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي المُرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المُزور ، والذي ثَبُتَ عدم صحة صدوره ، وأنهُ سجل العقار باسمه ، عليه فإنَّ فعله ينطبق وأحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات قرر إدانتهُ بمُوجبها وتحديد عقوبتهُ بمُقتضاها ، وصدر القرار إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً حضورياً...

وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:-

أولاً:- حكمت المحكمة حضورياً على المُدان (س) ، بالحبس البسيط لمُدة سنة واحدة إستناداً لأحكام المادة ٢٩٢/٢٩٨ من قانون العقوبات ، كما حكمت على المُدان أعلاه ، بغرامة مالية مقدارها مليون دينار ، إستناداً لأحكام المادة أعلاه ، على أن تُحتسب موقوفتيه للمُدة من ٢٠١٤/١٢/٣ ولغاية ٢٠١٤/١٢/٤ ، ويُنزل مبلغ (٥٠٠٠٠) ألف دينار عن كُل يوم توقيف ، وفي حال عدم الدفع حبسهُ لمُدة ستة أشهر...) [(١)].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، إنَّ محكمة الجنح عاقبة المتهم (س) ، على جريمة استعمال كتاب التمليك المُزور ، بعقوبة الحبس البسيط لمدة سنة واحدة ، غرامة مالية قدرُها مليون دينار ، إذ يُلاحظ إنَّ عقوبة جريمة الإستعمال في القرار السابق هي أربع عشرة سنة ، في حين في هذا القرار أعلاه ، تَمَّ الحُكم عليها بالحبس البسيط ، على الرغم من إنَّ الجريمتين متشابهتان ، وهي استعمال كتاب التمليك المُزور لعقارين مُختلفين ، لذا ندعو القضاء إلى توحيد العقوبة لجريمة استعمال كتاب التمليك المُزور ؛ لأنَّ الجريمتين واقعتان على كتابي تمليك لعقارين مُختلفين.

كما أصدرت محكمة جنح كربلاء ، قرار بإدانة المتهم (س) ، بجريمة الاستعمال لكتاب التمليك المُزور، إذ جاء في القرار (من سير التحقيق والمُحاكمة تَبينَ قيام المُتهم (س) ، بتسجيل العقار ... ، باسمه بالاستناد إلى كتاب تمليك ، تَبينَ فيما بعد أنهُ غير أُصولي ، وإجراء مُعاملة بيع لأشخاص آخرين حسبما ورد في أقوال المُمثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء ... ومُعاملة نقل المُلكية ، وأقوال المُتهم.

عليه ترى المحكمة إنَّ الأدلة كافية ومُقنعة لأدانة المُتهم ، وفق المادة ٢٩٨ بدلالة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، لذا تقرر الحُكم بإدانته وفقها ، وتحديد عقوبته بمقُتضاها ، إستناداً إلى المادة ١٨٢/أ الأصولية...

---

(١)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (١٨٨/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٧/٢٣) ، (قرار غير منشور).

لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

أولاً:- حكمت المحكمة على المدان (س) ، بغرامة مالية قدرها مليون دينار عراقي ، إستناداً لأحكام المادة ٢٨٩ بدلالة المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، وإحتساب المُوقوفية لهُ ، إعتباراً من ٢٠١٣/٣/١٥ ولغاية ٢٠١٣/٣/٢٠ ، وإنزالها من مبلغ الغرامة أعلاه ، وبمعدل خمسون ألف دينار عن كل يوم توقيف ، وفي حالة عدم الدفع ، يتُم حبس المتهم المذكور إسمهُ أعلاه ، حبساً بسيطاً لمُدة ستة أشهُر...)[١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه ، والقرار الآخر[٢] ، إنَّ محكمة الجُنح عاقبة المتهم (س) ، على جريمة استعمال كتاب التمليك المُزور ، بعقوبة الغرامة فقط ، إذ نرى إنَّ هذا الحُكم هو مُخالف للقانون ، كون جريمة هي إستعمال مُحرر رسمي مُزور وأيضاً تزوير في سجلات التسجيل العقاري ، ولا يوجد نص في قانون العقوبات بهذا الشيء ، أي أنْ تكون العُقوبة الوحيدة لهذه الجريمة هي الغرامة فقط ، لذا ندعو القضاء إلى الحُكم بما هو مقرر لجريمة استعمال المحرر الرسمي المُزور ، بما هو مُقرر من عقوبات.

والخُلاصة التي نُلاحظُها في القرارات التي ذُكرت ، لعقوبة جريمة استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، هي مرة عدَّها جناية والعقوبة بأقصى عقوبة عليها ، ومرة ثانية عدَّها جُنحة ، والعقوبة عليها بالحبس البسيط لمدة سنة ، مع غرامة مليون دينار ، ومرة ثالثة عدَّها جُنحة ، الحُكم بعقوبة مالية فقط ، وهي غرامة مليون دينار عراقي.

لذا ندعوا القضاء ، إلى توحيد عقوبة ، جريمة استعمال كتاب التمليك المُزور ، كون الجريمة مُتشابهة ، ولكنها واقعة على عقارات مُختلفة ، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ عقوبة جريمة الاستعمال منصوص عليها في قانون العقوبات الحالي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل.

(١)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (٢٢١٠/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٨/٧) ، (قرار غير منشور).
(٢)يُنظر القرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (١٧٧٧/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٨/٧) ، (قرار غير منشور).

الفصل الثالث

موقف القضاء من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

الفصل الثالث

موقف القضاء من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

إنَّ الموقف القضائي لجريمة تزوير كتاب التمليك هو الأصل في هذا البحث لغرض بيان العيوب ونقاط الضعف عند تطبيق القواعد العامة في هذه الجريمة وصولاً إلى تحديدها ومحاولة معالجتها ، أو الحد منها ؛ كونها تؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة للدولة ، وأيضاً تؤدي إلى الإضرار بالمصالح الخاصة للمواطنين على حد سواء ، فمن جهة إنَّ تزوير كتاب التمليك يؤدي إلى حرمان الدولة من إستعمال الأرض السكنية والإنتفاع بها بكافة جوانب الإنتفاع من حيث تمليكها للمواطنين ، أو لدوائر ووزارات الدولة ، أو لغرض بيعها ، أو إستئجارها ، أو إستثمارها عند تحويل جنسها إلى تجارية والحصول على عائد مالي منها هذا من جهة ، أما من الناحية الأُخرى فإن تزوير كتاب التمليك يؤدي إلى الإضرار بالمواطنين المشترين للعقار وخصوصاً المشتري الأخير ، بمعنى أن يقوم الجاني ببيع الأرض السكنية لمواطن ثُمَّ يقوم هذا المواطن ببيعها لِآخر وهكذا تجري عليها بيوعات عدة ، وهذه البيوعات تؤدي إلى الإضرار بالفرد وخصوصاً المشتري الأخير إذا كان حسن النية.

وتُعرَّف حُسُن النية في القانون الجنائي بأنها إنتفاء القصد الجنائي ، كون إنَّ القصد هو إرادة متجهة إلى مخالفة القانون ، أي إنها متجهة إلى الإعتداء على الحقوق التي يحميها القانون ، فإذا إنتفت هذه لدى الفاعل ، ولم يكُنْ يستهدف مخالفة القانون ، أو الإعتداء على حق ، فبذلك تنتفي لديه النية السيئة ، وتتوافر لديه حُسن النية[١]. إنَّ التزوير بحد ذاته هو يُشكل جريمة قائمة مستقلة ، فكيف إذا اقترنَّ تزوير كتاب التمليك بجريمة استعماله ، إذ إنَّ إنتشار جريمة تزوير كتاب التمليك بشكل كبير وخصوصاً بعد التوسع الميداني وإرتفاع أسعار العقارات ، وعلى الرغم من أنَّ المشرع العراقي قد قام بتجريم التزوير ووضع العقاب عليها من الناحية الجنائية من جهة[٢]، والتعويض المدني من حيث ما لحق من خسارة وما فات من كسب من جهة أخرى عن طريق القواعد العامة [٣]، إلَّا إنَّ هذه القواعد العامة عند تطبيقها على جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية فإنها تؤدي كما ذكرنا إلى الإضرار بالمواطنين وخصوصاً المشتري الأخير ، وأيضاً الإضرار بالدولة فعلياً عندما يُخرج العقار من مُلكيتها

---

(١) د.محمد محمد مصباح القاضي ، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٢.

(٢) يُنظر المواد (٢٨٩ - ٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣) يُنظر المواد من (٢٠٣ - ٢٠٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

كما سَنُبنيه لاحقاً ، وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب عن طريق شموله بقانون العفو ، وأحياناً قد يؤدي إلى إفلات مرتكب جريمة تزوير كتاب التمليك من أي تبعات مالية.

وللتوضيح أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نوضح في المبحث الأول موقف القضاء الجزائي من جريمتي تزوير كتاب التمليك الأرض السكنية واستعماله ، أما في المبحث الثاني نُبين آثار صدور الحكم الجزائي لجريمة تزوير واستعمال كتاب التمليك.

المبحث الأول

موقف محاكم الجزاء من جريمة تزوير كتاب التمليك الأرض

إنَّ إرتكاب أي فعل من الأفعال التي جرمها المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل يُمثل إعتداء على نظام الدولة العام وعلى المصالح الخاصة للأفراد بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، ومنها جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، والتي كما ذكرنا سابقاً إنها تسبب ضرراً للدولة والأفراد على حد سواء ، يستوجب قيام السلطة القضائية في معاقبة من قام بجريمة التزوير للمحرر واستعماله ، إذ أحاط المشرع العراقي المحررات بعدد من النصوص التي تجرم وتُعاقب من يقوم بجريمة التزوير في المحرر الرسمي والتي كما ذكرنا تؤدي إلى الإخلال بالثقة العامة ، فبعد حصول الجريمة أي - جريمة تزوير كتاب التمليك – وتحقق أركانها ، يوجب رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي بشأن تقرير المسؤولية الجزائية للجاني وتوقيع العقاب عليه ، إلَّا إنَّ إجراءات القضاء الجزائي العراقي في حماية المحررات الرسمية من جريمة التزوير لم تكن كافية في القضاء على جريمة تزوير كتاب التمليك أو الحد منها ، أو عدم حصول الضرر ، جراء هذه الجريمة.

كون إن هذه الجريمة وغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص ، وأيضاً الزم القانون القاضي بالتفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية وعدم التوسع بالتفسير ، أو إضافة جرائم لم ينص عليها القانون[١].

(١)كاظم عبدالله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١، ص ٢٤ و٢٥

لذا صار على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل القانون ، لمواجهة كثرة جرائم التزوير بشكل عام وجرائم التزوير في كتاب تمليك الأرض السكنية بشكل خاص ، إذا ما قورنت بجريمة القتل ، أو السرقة ، ...الخ.

إذ إن التطبيق العَمَلي للقواعد العامة لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية هي التي تُبين الضرر الذي يصيب الدولة والأفراد على حد سواء

لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ، نُبين في المطلب الأول دور محكمة التحقيق ، ومحكمة الجنح من جريمة تزوير كتاب التمليك واستعماله ، وبالمطلب الثاني نوضح دور محكمتي الجنايات والتمييز من الجريمة أعلاه.

المطلب الأول

موقف محكمة التحقيق ومحكمة الجنح من جريمة تزوير كتاب التمليك

إذ سَنُبين في هذا المطلب موقف القضاء الجزائي من جريمتي تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وإستعماله ، وأيضاً موقف محكمة الجنح من هذه الجريمتين ، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نبحث في الفرع الأول موقف القضاء في مرحلة التحقيق الإبتدائي لمحكمة التحقيق ، ثُمَ نُبين في الفرع الثاني موقف القضاء العراقي من جريمة التزوير بالنسبة لمحكمة الجنح.

الفرع الأول

موقف محكمة التحقيق من جريمة تزوير كتاب التمليك

أوضحت المادة (٣٥) [١]،أنه يتم تشكيل محكمة تحقيق واحدة ، أو محاكم عدة ، في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة ويكون قاضي البداءة هو قاضٍ للتحقيق ، مالم يُعين قاضٍ خاص بها ، ويقوم بالتحقيق وفقاً للقانون.

---

(١)نصت المادة (٣٥) الفقرة أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل على "تشكل محكمة تحقيق ، أو اكثرفي كل مكان فيه محكمة بداءة ، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ، ما لم يعين قاض خاص بها ، ويقوم بالتحقيق وفق أحكام القانون".

ففي البداية نوضح إجراءات الدائرة المختصة (البلدية) التابعة لها الأرض السكنية عند إكتشاف ، أو الإشتباه بوجود جريمة تزوير لكتاب تمليك الأرض السكنية ، حيث يقوم الموظف المختص في القسم بالأراضي السكنية (الأملاك) بتبليغ مسؤول القسم ، وكتابة مطالعة بهذا الخصوص إلى مدير الدائرة ، ويقوم مسؤول القسم بعد الإطلاع على الأوليات التي تؤيد هذا الشيء ، بالهامش عليها وتحويلها إلى مسؤول الدائرة ، والذي بدوره عند الإطلاع عليها ، يقوم بتحويلها إلى القسم القانوني في الدائرة[١].

والسؤال هو هل يتُم فتح تحقيق إداري في الدائرة المعنية (البلدية) لمعرفة كيفية حدوث التزوير ، أو الإشتباه بحدوثه ، لتحديد الموظف ، أو الموظفين المقصرين الذين قاموا بتمشية المعاملة على الرغم من كونها مزورة؟

وتمت الإجابة : أنهُ عند فتح بيان من دائرة التسجيل العقاري ورود معاملة بيع ، أو بيع وإنتقال ، أو الهبة ، أو الإستملاك للعقار ، أو يأتي المشتري الأخير للحصول على إجازة بناء ، أو هدم وبناء ، أو إضافة بناء ، إذ يمر البيان على أقسام عدة في الدائرة المعنية (البلدية) ، منها قسم الواردات الذي يؤيد على البيان تسديد الديون على العقار ، أو في حالة عدم وجود ديون ، والقسم الثاني هو تنظيم المدن الذي يؤيد دفع الرسوم الفنية للعقار وغيرها ، غير إن القسم المختص بتأييد صحة صدور كتاب التمليك للعقار من عدمه هو الموظف المختص في قسم الأملاك ، وعند إكتشاف التزوير ، أو الإشتباه بوجوده يقوم بكتابة مطالعة ويرفق معها الأوليات التي تعزز مطالعته ليتم تحويلها إلى المدير العام للدائرة لإخذ موافقته وتحويلها إلى القسم القانوني ، ولا يتم فتح تحقيق إداري بالموضوع لمعرفة كيف تمَّ تمشية المعاملة للعقار من قبل الموظف المختص وأيضاً لا تطلب المحكمة من الدائرة المعنية (البلدية) هذا الشيء ، ولا تطلب كذلك أسماء المحامين الذين توكلوا بمتابعة تمشية معاملات العقارات ، حيث تكون متابعة تمشية معاملة العقار في الدائرة المعنية عن طريق المحامي بوكالة خاصة تُمنح لهُ بهذا الشأن ، أو بواسطة المعني بالعقار نفسه ، أو الموظفين المختصين سواء كانوا سابقين ، أم حاليين وخصوصاً إنَّهُ تم تمشية بعض العقارات خمس ، أو ست مرات ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك وبشكل اصولي ويتم إيقاف ترويج المعاملة لحين إنتهاء الدعوى واكتساب القرار الدرجة القطعية[٢].

وبعد تحويلها إلى القسم القانوني يبدأ القسم بدراستها عن طريق تكليف أحد الحقوقيين ، ويقوم الأخير بدوره بالاطلاع على الأوليات والاستفسار من القسم المعني ، وبعدها يقوم بتقديم مطالعته إلى مسؤول

(١)مقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع معاون مدير قسم الأملاك في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/١/١٩.
(٢) مقابلة تمت من قبلي شخصياً مع مدير قسم الأملاك في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/١/١٩.

القسم من حيث تأكيد التزوير ، أو الاشتباه بوجوده ، ليقوم مسؤول القسم بأخذ موافقة مسؤول الدائرة المختصة بتوزيع الأراضي على إقامة دعوى جنائية ضد المتهم بالتزوير ، إستناداً إلى قانون أُصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧٣) المعدل ، وتكون الشكوى على المتهم الموجود إسمهُ في كتاب التمليك المزور وليس على الذين قاموا بشراء العقار وبيعه ومنهم المشتري الأخير للعقار، كون إنَّ معاملة شراء للعقار قد تم ترويجها بشكل إصولي من قبل الدائرة المعنية (البلدية) ، إذ يتُم تقديمها (الشكوى) ومرفقة معها كافة الأوليات التي تدعم وجود جريمة التزوير في كتاب التمليك إلى الضابط المسؤول الذي تقع الأرض السكنية ضمن الرقعة الجغرافية لمسؤوليته ، والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى محكمة التحقيق المختصة ، ليَبُتْ القاضي فيها من حيث قبولها ، أو رفض الشكوى ، وفي حالة قبولها يقوم بإصدار أمر بالتحري والبحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه ، وتقديمه إلى المحكمة المختصة وفي حالة ثبوت الجريمة يتم محاكمته علناً وفي حالة عدم إلقاء القبض عليه ، يتم تبليغه بإحدى الطرق القانونية وتتم محاكمته غيابياً وتكون إجراءات سير التحقيق الإبتدائي علانية لهذه الجريمة ولم تتحول سرية لحد الآن [١].

إذ إن للعلانية عند إجراء التحقيق مع المتهم فوائد نذكر منها بإختصار ، أن يتعرف المتهم على الأدلة الموجهة ضده بصورة واضحة ، وانها (أي العلانية) حماية حقوق المتقاضين ومنهم المتهم ، كحقه في الدفاع ضد التهمة الموجهة لهُ ، وكذلك تضفي في نفسه (أي المتهم) الإطمئنان إلى سلامة الإجراءات التي تقوم بها المحكمة ، فلا يخشى من أي إنحراف ، أو أي تأثير في الدعوى[٢].

ويتم إقامة الدعوى ، إما بإقامة الشكوى في إحدى مراكز الشرطة أمام الضابط المسؤول بوصفه أحد أعضاء الضبط القضائي[٣].

---

(١)مقابلة تمت من قبلي شخصياً مع معاون مدير القسم القانوني في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/١/١٩.

(٢) حسن حماد حميد الحماد،العلانية في قانون إصول المحاكمات الجزائية،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٢، ص٨٦و٨٧

(٣)يُنظر المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والتي نصت على أنهُ"أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات إختصاصهم:-
١-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون...".
أما قانون الإجراءات المصري فقد حدد الجهات التي تقدم إليها الشكوى الجنائية وهم النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي ، يُنظر المادة (٣) من قانون الإجراءات رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.
وقد تم تعريف الضابط حيث نصت (المادة ألاولى) (الفقرة الثانية /أ) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أنهُ"الضابط – رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق".

الذي يقوم بأخذ إفادة المُمثل القانوني للدائرة المعنية ويرفق معها الأوليات التي تؤيد الشكوى وعرضها أما قاضي التحقيق المختص[١].

وأخذ الموافقة للبحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه ، أو إقامة الدعوى مباشرةً أمام محكمة التحقيق إختصاراً للوقت والجهد وأخذ إفادة الممثل القانوني من قبل المحقق وعرضها على قاضي التحقيق المختص[٢].

والذي يقوم بدوره بعد الإطلاع على الأوليات كافة وعند التأكد من وجود التزوير ، أو الإشتباه بوجوده يقوم بتحويلها إلى الضابط المختص ليقوم بالبحث عن المتهم وإلقاء القبض عليه لتقديمة للمحاكمة في المحكمة المختصة ، وعند عدم القبض عليه يتم تبليغه بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في المادة (٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ليتم محاكمته غيابياً[٣].

إذ إنَّ للتحقيق الإبتدائي أهمية ، إذ تبرز أهميتهُ في تمحيص وتدقيق الأدلة وجمع العناصر الضرورية كافة لإجراء المحاكمة مستقبلاً ، وتظهر هذه الأهمية بوضوح في حالة صدور أمر بغلق الدعوى ، إذ إنها تحمي المتهم من أن يتعرض للمحاكمة العلنية ، قبل توافر أدلة الإتهام ، وتبدو أهمية التحقيق الإبتدائي أيضاً إنَّ شخصية المتهم أصبحت محل إهتمام التحقيق والدراسة في ضوء تطور العلوم الجنائية لمعرفة الأسباب الكامنة وراء إرتكاب المتهم للجريمة، إذ إنَّ التحقيق الإبتدائي يهدف إلى معرفة المتهم من خلال تكوين فكرة كاملة عنه ، إضافة إلى معرفة بقية العناصر التي تكون متعلقة بالجريمة[٤]. وعند اكتمال التحقيق الجنائي الإبتدائي[٥]. يصدر قاضي التحقيق قراره إستناداً إلى المادة (١٣٠)[١] ، بإحالة المهتم في جريمة التزوير إلى محكمة الجنح ومحكمة الجنايات وفق المواد المذكورة في لائحة الإتهام لكل جريمة تزوير لكتاب التمليك على حدة بدعوى غير موجزة نذكر البعض منها :

---

(١) يُنظر المادة (٤٩) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٢) يُنظر المادة (٥١) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٣) مقابلة تمت من قبلي شخصاً مع حقوقي يعمل في القسم القانوني في مديرية بلدية كربلاء في ٢٠٢٣/١/٢٢.
(٤) مقداد أيوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣، ص ١١.
(٥) التحقيق الجنائي (وهو مجوعة من الإجراءات والوسائل التي تقوم بها سلطة التحقيق ، بصدد الواقعة الإجرامية المُبلغ عنها للكشف عن غموضها والوصول للحقيقة ، من خلال التحري عنها وجمع الأدلة بشأنها ، للقيام بتقديم الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة) ، مدني عبد الرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي ، معهد الإدارة ، الرياض ، ١٤٢٥ه ، ص١٦.

قرار الإحالة المُرقم ، و٢٥١٩ في ٢١٠٤/٦/٤ و ٤١٢٠ في ٢٠١٦/٨/١١ ، ...إلخ[٢] ، والتي تمت فيه الإحالة إلى محكمة الجنح.

وقرار الإحالة المرقم٣١١/إحالة/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١ ، و٢٥٧٠/إحالة/٢٠١٥ في ٢٠١٣/٦/٣ ، و ٢١٢٨/إحالة/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٧ ...ألخ[٣] ، والذي تمت فيه الإحالة لجريمة تزوير كتاب التمليك إلى محكمة الجنايات.

إذ يُلاحظ من أعلاه إنَّ الدائرة المعنية (البلدية) ، قامت بتمشية معاملات للعقارات التابعة لها بكُتُب التمليك المزورة بواسطة المتهمين من حيث التزوير والإستعمال عن طريق بيعها ، أو الهبة ، أو إجازة البناء...إلخ خمس ، أو ست مرات ، أو أكثر من ذلك ، أو أقل ، على الرغم من عدم وجود رقم صادر كتاب التمليك في سجل الصادر ، أو وجود إضبارة لأوليات العقار.

إذن السؤال الذي يُطرح كيفَ تمَّ تمشية معاملات العقارات عدة مرات وتأييد صحة رقم الصادر؟

ولاحظنا كذلك عدم فتح تحقيق إداري مع الموظفين المختصين الذين قاموا بتمشية معاملات العقارات ، وهذا خطأ إداري كبير ومخالف لقانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ، حيث أوضحت المادة (٧)[٤] ، أنهُ في حال قيام الموظف بمخالفة واجبات وظيفته ، أو قيامه بعمل يُحظر عليه القيام به ، فُيعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها بالقانون أعلاه ، بعد تشكيل لجنة تحقيقية من قبل الوزير ، أو رئيس الدائرة من رئيس وعضوين على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة بكالوريوس قانون إستناداً إلى المادة (١٠) الفقرة الأولى[٥].

---

(١) يُنظر المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) يُنظر قرارات الإحالة بدعوى غير موجزة لمحكمة تحقيق كربلاء المرقمة ٤١٢٢ في ٢٠١٦/٨/١١ ، و ٥٢٦٠ في ٢٠١٦/١٢/٢٢ ، و ، و ٤٥ في ١/٨/ ٢٠١٧ ، ٢٨٨٩/إحالة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/١٩ ، و ٤١٢٦/إحالة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٧ ، و ٩٥٩/إحالة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/١٨ ، و ٢٣٢٩/إحالة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٦ ،قرارات غير منشورة.

(٣) يُنظر قرارات الإحالة بدعوى غير موجزة لمحكمة تحقيق كربلاء المرقمة ٢٠١١/٤٣٠٩ في ٢٠١١/١٢/١٢ ، و ٢٠١٢/٣٩٧ في ٢٠١٢/١/٣١ ، و ١٦٠٦/إحالة/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٢ ، و ٢٦٣٠ في ٢٠١٤/٦/١٥ ، و ٢٩٠٧/إحالة/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/٧ ، وقرارات غير منشورة.

(٤) يُنظر المادة (٧) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٥) يُنظر المادة (10) الفقرة الأولى من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

وتقوم اللجنة بالتحقيق في الموضوع وفرض العقوبة على الموظف وإذا تأكدت من وجود التزوير ، أو الأشتباه بوجوده كونه جريمة نشأت عن وظيفته ، أو إرتكبها بصفته الرسمية فيجب ان تقوم اللجنة التحقيقية بالتوصية بإحالته إلى المحكمة المختصة إستنادا إلى المادة (١٠) الفقرة (٢ و ٣)[١].

إلا إنَّ هذا لم يحدث وهذا تقصير واضح من الدائرة المعنية (البلدية) ، ولاحظ الباحث كذلك إنَّ القضاء العراقي لم يطلب التحقيق الإداري من الدائرة المعنية لذا يطالب الباحث بإجراء تحقيق إداري من قبل الدائرة المعنية ، وفي حالة عدم القيام به ، نقترح على المحكمة أن تأمر الدائرة بإجراء التحقيق الإداري لبيان أسماء الموظفين المختصين الذين قاموا بتمشية معاملات العقارات وتأييد صحة تمليكها مرات عدة والتحقيق مع كل موظف ومعرفة ما إذا كان حسن النية ، أي قام بتمشية إهمالاً منهُ فيُحاسب على إهماله، أما إذا كان سيء النية فيُحال على المحكمة المختصة بتهمة إرتكابه جريمة تزوير في محرر رسمي إستناداً إلى المادة (٢٨٦) بإحدى طرق التزوير المعنوي المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) الفقرة الثانية _ ب_ وهي "جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها"

إذ إنَّ الموظف المختص السيء النية قد قام بالتأييد على بيان العقار صحة رقم صادر كتاب تمليك العقار المزور على الرغم من عدم وجود هذا الرقم في سجل الصادر ، ومن هنا يرى الباحث يجب محاسبة هذا الموظف وفقاً للقانون ؛ لإنَّ عدم محاسبته يؤدي إلى إستمراره في إرتكاب جرائم التزوير ، والقاعدة العامة تقول من أمِنَ العقاب أساء الأدب ، وهذا ما يُفسِر كثرة جرائم التزوير في العقارات السكنية في الوقت الحالي ، ومثل ما هو معروف أنهُ حُسِنْ النية وسوء النية سلطة تقديرية تخضع لمحكمة الموضوع.

وعند إدانة الموظف بالجريمة وإكتساب القرار الدرجة القطعية ، فيجب تطبيق المادة (٨) الفقرة الثامنة - ب- وهي العزل بحقه[٢]. إذ تنتهي خدمة الموظف وتنقضي بموجبها الرابطة الوظيفية التي تربط الموظف بالدائرة التي يعمل بها ، إذا ما صدر فعل يُعد إخلالاً بواجباته الوظيفية يستحق عليها إيقاع عقوبة العزل من الخدمة ، من قِبل سلطة مختصة[٣].

لذا يدعوا الباحث القضاء العراقي إلى عَدِ كل جريمة بهذا الصدد هي جناية ؛ لِأنَّ إعتبار الجريمة مرة جنحة ومرة جناية (كما سنرى لاحقاً) عند إكتساب القرار الدرجة القطعية سيؤدي إلى عزل الموظف

---

(١) يُنظر المادة (10) الفقرة (٢ و ٣) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) يُنظر المادة (٨) الفقرة الثامنة ب من القانون ذاته.

(٣) د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر، ص ٣٨٣.

المختص إذا عدَّها القضاء جناية إستناداً إلى الفقرة الثامنة ب من القانون نفسه ، ولا يؤدي إلى عزل الموظف إذا عدَّها القضاء جُنحة ؛ لِأنَّ نص (الفقرة ثامناً ب) هي"إذا حُكِمَ عليهِ عن جناية ناشئة عن وظيفتهِ ، أو إرتكبها بصفته الرسمية".

إذ يُلاحظ من النص أعلاه إنها ذكرت فقط جريمة الجناية التي يستحق عليها الموظف العزل ، ومن ثُمَّ سيؤدي إلى عزل موظف من الوظيفة وعودة الثاني ، على الرغم من إرتكابهم الجريمة نفسها، ومن ثُمَّ قد يعود إلى الجريمة ذاتها ، أو غيرها ؛ لِأنهُ لم يُعزل من الوظيفة العامة.

ولاحظ الباحث إن أقسام عدة يقومون بالتوقيع على بيان معاملة العقار كلٌ حسب إختصاصه ، غير إنَّ القسم المسؤول عن تأييد رقم صادر كتاب التمليك والمُمَلَك الأول للعقار هو قسم الأملاك المختص بالأراضي السكنية ، لذا يود الباحث أن يوضح أنه في حالة فتح تحقيق وجَلِبْ بيان العقار للمحكمة المختصة أن يتم إستدعاء الموظف المختص ورئيس قسم الأملاك فقط وليس كل موظفي الأقسام الأُخرى ؛ لأنهم لا علاقة لهم بصحة كتاب التمليك للأرض السكنية من عدمه.

كما لاحظ الباحث إنَّ المحكمة المختصة ، لم تستدعِ المشتري الأخير للعقار الذي تم تزوير كتاب التمليك له واستعماله ، لأنهُ قد يكون على علم بأنَّ العقار الذي إشتراه قد تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، أو قد لا يعلم ، لذا يقترح الباحث بأن يتم الإستفسار من المشتري الأخير للعقار من قبل المحكمة المختصة ؛ لأنهُ قد يكون إشتراه بسعر منخفض لما عَلِمَ بأن كتاب التمليك لهُ مزور ، وقد لا يكون على علم بذلك التزوير ، وتبقى سلطة تقديرية للمحكمة فيما إذا كان المشتري الأخير حَسِن النية ، أو سيء النية فيخضع فيها للقواعد العامة المنظمة لجريمة التزوير ، أو استعمال المحرر المزور.

كما لاحظ الباحث كذلك في قرارات الإحالة إلى المحاكم إنَّ محكمة التحقيق العراقية ، بعد التأكد من وجود تزوير في كتاب التمليك للأرض السكنية واستعماله ، أو الاشتباه بوجود الجريمة ، تقوم باحالة عدد من الشكاوى بدعوى موجزة إلى محكمة الجنح إستناداً إلى المواد ٢٩٨/٢٩٢ ، وتقوم بإحالة عدد

من الشكاوى بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنايات إستناداً إلى المواد ٢٩٨/٢٨٩ ، إذ يرى الباحث إنَّ جريمة تزوير كتاب التمليك للأرض السكنية هي من جرائم الجنايات ومنصوص عليها وفقاً للأحكام العامة لجريمة تزوير المحرر الرسمي إستناداً إلى المادة (٢٨٩)[١]. لذا يدعو الباحث القضاء العراقي إلى توحيد قراراته عند نظر جرائم تزوير كتب تمليك الأراضي السكنية واحالتها إلى محكمة الجنايات ، وعدَّها جريمة جناية استناداً المادة أعلاه.

كما لاحظ الباحث في قرارات الاحالة إلى المحاكم بدعوى غير موجزة لجريمة تزوير كتب تمليك الأرض السكنية عدم الإشارة إلى المادة (٤٥٧)[٢].

والتي تعاقب بحبس المتهم إذا تصرف في عقار يعلم إنهُ لا يملكه وليس له حق التصرف فيه وسبب ضرراً للغير ، أي يتصرف فيه عن طريق إستخدامه والتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي للعقار من حيث بيعه ، أو إيجاره ...إلخ ، وكذلك لم تُشِرْ قرارات الإحالة إلى قانون إزالة التجاوزات الواقعة على عقارات الدولة المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ المادة (١)[٣]. بِعَدِ المتهم متجاوزاً على العقار العائد للدولة.

الفرع الثاني

موقف محكمة الجُنح من جريمة تزوير كتاب التمليك

محكمة الجنح : وهي محكمة يجلس للنظر فيها قاضي منفرد ، والتي تُشكل في كل محكمة بداءة ، ويكون قاضي محكمة البداءة نفسه هو قاضي الجنح ، إلَّا إذا عُينَ قاضي لها خاص بها ، ويُمكن إحداث أكثر من محكمة جنح واحدة في منطقة محكمة البداءة ، إذ إنَّ لها الحق بالحكم في كل جريمة ، مخالفة، أو جنحة عدا الجنايات فليس لها حق النظر بها[٤].وبعدما تُقدم الشكوى ويقوم قاضي التحقيق بفحص الأدلة المقدمة والإطلاع على سير التحقيق (أي الإفادات التي أدلى بها الممثل القانوني للدائرة المعنية -البلدية- أمام ضابط الشرطة والمحقق) يتخذ قاضي التحقيق قراره بتكييف موضوع تزوير كتاب

(١) يُنظر المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢)يُنظر المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٣) يُنظر المادة (١) ، من قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل
(٤) أ.عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أُصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٥، ص٣٣

التمليك حسب المواد القانونية التي تراها المحكمة ، فقسم من هذه الشكاوى تُحال إلى محكمة الجنح ، وقسم يحال إلى محكمة الجنايات ، على الرغم من إنَّ المضمون واحد وهو تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية[١].

إذ إنَّ محكمة الجنح لها إختصاصان وهما ، الإختصاص المكاني[٢] ، والإختصاص النوعي ، الذي هو موضوع بحثنا ، بمعنى إنَّ محكمة الجنح تختص بالفصل في قضايا الجنح والمخالفات ، أو أنَّ تختص محكمة الجنح بالفصل في قضايا الجُنْحة وحدها ، أو في دعاوى المخالفات وحدها [٣].

كما إن للمحكمة إختصاصاً آخر ، وهو أنهُ بعد إحالة الدعوى من قبل محكمة التحقيق عليها ، قد يتراءى لها ، أثناء تدقيق الإضبارة ، أو المحاكمة ، إنها تخرج عن إختصاصها وتدخل ضمن إختصاص محكمة الجنايات ، ففي مثل هذه الحالة ، عليها أنْ تقرر إحالة الدعوى بشكل مباشر على محكمة الجنايات[٤].
لذا سيقوم الباحث بعرض عدد من الدعاوى التي قامت محكمة الجنح بإصدار قرار بشأنها واكتسب الدرجة القطعية.

الدعوى الأولى: دعوى العقار المرقم (.....)

وهذا ما ذهبت إليه محكمة الجنح عندما قررت تجريم المتهمة (س) وفق المادة (٢٩٢/٢٩٨) عقوبات وتحديد عقوبتها بمقتضاها إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي:

في الفقرة الأولى عدتها المحكمة جنحة وعاقبت عليها المجرمة (س) ، بالحبس البسيط لمدة (ست أشهر) وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢/٢٩٨) عقوبات ، وفي الفقرة الثانية قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة لكبر سن المتهمة (س) لمدة ثلاث سنوات مع التعهد بحسن السيرة والسلوك ، وفي الفقرة

(١) مقابلة مع أحد الحقوقيين والذي يعمل في القسم القانوني في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/٢/١.
(٢) يُنظر المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل
(٣) يُنظر المادة (١٣٨) الفقرة – أ- من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٤)يُنظر المادة (١٣٩) الفقرة – أ- من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

الرابعة ، أعطت المحكمة للمشتكي مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية[١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه إن سجل العقار في دائرة التسجيل العقاري تم التلاعب فيه وتغيير الحقيقة به عن طريق إضافة قيد وهمي بكتاب تمليك غير موجود ، وجرت معاملة بيع للعقار أعلاه لشخص آخر عام... (أي جرت عليها معاملة بيع أصولية وتم تمشيتها من قبل الدائرتين أعلاه) ، إذ لم تُبين المحكمة أعلاه في حكمها كيف تم التلاعب بسجلات التسجيل العقاري عن طريق إضافة القيد الوهمي (المزور)، ولم تُبين أسم المتهم الذي قام بتغيير الحقيقة في السجل ولا قامت بمعاقبته ، وهي جريمة تكفي لوحدها أن تكون جناية ، فكيف بها إذا إقرنت بجريمة تزوير كتاب التمليك ، أو استعماله ، كما إن المحكمة أيضاً لم تطلب من ممثل الدائرة المعنية (البلدية) إسم الموظف الذي قام بتغيير الحقيقة ، والتحقيق الإداري حول كيفية قيام البلدية بتمشية البيع على العقار وتأييد صحة رقم الصادر لكتاب التمليك واسم المُمَلَّكْ ، على الرغم من كون إن رقم صادر كتاب التمليك لم يصدر من البلدية ، كما لم تُبين المحكمة في حُكمها هل كان الشخص الذي قام بشراء العقار أعلاه ، وإن كان الشراء بشكل إصولي ، سيء النية فتقوم بحقه المسؤولية الجنائية ، أو حسن النية فينتفي القصد الجنائي لديه ، وكذلك المحامي الذي كان وكيلاً عن البائع في تمشية المعاملة هل كان يعلم بأن كتاب تمليك العقار مزور ، أم لا ، ويرى الباحث بأنَّ كل هذه الأمور التي ذكرت وتغيير الحقيقة في السجلات الرسمية للدولة ، كان الأَوْلى بمحكمة الجنح إعادتها إلى محكمة التحقيق لاستكمال التحقيق فيها استناداً إلى المادة ١٥٥ الفقرة (ب) [٢]. ومن ثُمَّ تقوم بتغيير التكييف القانوني للجريمة ٢٨٩/٢٩٨ وتحويلها إلى محكمة الجنايات

---

(١) إذ بين الممثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء بأنَّ العقار أعلاه قد سجل باسم المتهمة (س) بالعدد (.... في .....) بكتاب تمليك مزور لم يصدر من دائرته ، وقد أفاد الممثل القانوني لمديرية التسجيل العقاري الثانية في كربلاء بأن العقار مسجل لديهم بالقيد ..... حسب كتاب بلدية كربلاء ، وإن القيد وهمي ومسجل في سجلات دائرته ، وأُجريت عليه معاملة بيع على العقار باسم (ص) ، وقد تعذر على مديرية التسجيل العقاري الثانية تزويد محكمة التحقيق بكتاب التمليك ، وكذلك البلدية ؛ لأنهُ لم يصدر منهم ، حيث أفادت المتهمة بأنها لاتعرف القراءة والكتابة ، وإنَّ جارها المتوفي (د) قد طلب مستمسكاتها الأربعة والصور لأجل إخراج راتب لها كونها أرملة ، وطلب منها الحضور لمكتبه الشخصي والتوقيع على السجلات والبصمة فيها لغرض الراتب ، وقد تفاجأت بأن القطعة مسجلة بإسمها وإنها لم تَقُم بالتزوير ولم تستلم أي مبلغ ، وقد إقتنعت المحكمة بأن الأدلة غير كافية للتجريم إستناداً إلى المادة ١٨٢/ج الأصولية ، أما فيما يتعلق بالإستعمال ، فأفادت المتهمة (س) وحسب أقوالها قد ذهبت إلى إحدى الدوائر وقامت بالتوقيع والبصمة ، أي نقل ملكية العقار إلى (ص) ، قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٢١٥١ /ج/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٨/٩) (قرار غير منشور).

(٢)يُنظر المادة (١٥٥) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

استناداً إلى المادة ١٣٩ الفقرة (أ) [١] ، إذ يرى الباحث إنها جريمة تزوير في محررات رسمية ، إذ يُفترض بها أن تكون جريمة جناية ، وبأنها من إختصاص محكمة الجنايات ؛ وذلك لأن مدة العقوبة تكون فيها أشد من أجل زجر المتهم وردع غيره ، وحتى يكون عبرة لغيره ، ولا يتم التعدي على أراضي الدولة مستقبلاً، لما تُسبِبَهُ من ضرر للدولة والمواطن على حد سواء.

الدعوى الثانية: دعوى العقار المرقم (.....)

وفي قرار آخر لمحكمة الجنح والذي قررت فيه إدانة المتهم (س) ، وفق المادة ٢٩٨/٢٩٢ عقوبات ، وتحديد عقوبته بمقتضاها إستناداً إلى المادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٠١٦/١١/١٠ وأصدرت قرارها الآتي :

في الفقرة الأولى عدتها المحكمة جنحة أيضاً وعاقبت عليها المجرم (س) ، بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٩٨/٢٩٢ عقوبات مع إحتساب مدة موقوفيته.

وفي الفقرة الثانية أعطت المحكمة لدائرة المشتكي ، حق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض.

وقد صدر القرار إستناداً للمادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز وأُفهِمَ علناً في ٢٠١٦/٦/١٠[٢].

إذ يُلاحظ الباحث من القرار أعلاه ، بالإضافة إلى ما ذُكِرَ من ملاحظات في القرار الذي سَبَقَهُ ، حول إن القضاء لم يطلب إجراء تحقيق حول كيفية التلاعب في سجلات التسجيل العقاري ، وكيفية تمشية المعاملة من البلدية وتأييد صحة صدور كتاب التمليك ، إذ يرى الباحث أنهُ عندما ثَبُتَ لدى القضاء جريمة إستعمال كتاب التمليك المزور وبراءة المتهم من جريمة التزوير ، بأنْ تستفسر من المُجرم ، من الذي قام بجريمة تزوير كتاب التمليك ومحاكمته عن الجريمة ، لزجر المجرم وردع غيره ، من أجل القضاء على الجريمة ، أو الحد منها ، كما لاحظ الباحث خلو هذا القرار وكل القرارات التي إطلع عليها

---

(١) يُنظر المادة (١٣٩) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) إذ تبينَّ أنهُ تم تمليك العقار المرقم ....جزيرة بموجب كتاب التمليك المرقم (.....) إلى المتهم (س) وتبين عدم صدور هذا الكتاب من مديرية بلدية كربلاء إستناداً إلى كتابها المرقم ..... وقد تعذر إجراء المضاهاة على الكتاب المذكور أعلاه ؛ وذلك لفقدانه في أحداث عام ١٩٩١ حسب الكتاب الصادر من مديرية التسجيل العقاري في كربلاء المرقم ..... في ..... ولإنكار المتهم تزوير الكتاب ، ولعدم كفاية الأدلة للإدانة بخصوص التزوير وفق المادة ٢٩٢ عقوبات ، عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم وفق المادة المذكورة أعلاه والإفراج عنه إستناداً إلى المادة ١٨٢/ج الأصولية الجزائية ، أما بخصوص استعمال المحرر المزور فإنه ثابت بموجب كتاب مديرية البلدية المذكور ، وكون العقار مسجل باسم المتهم (س) عليه تكون الأدلة كافية للإدانة ، قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٣١٥٧ /ج/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/١٠) ، (قرار غير منشور).

الباحث تقريباً خلوها من السبب والضرر الذي حدث للمجني عليه (البلدية) أي ذِكِر الضرر الذي حدث نتيجة نشاط الجاني والعلاقة السببية بينهما أي إنَّ الدائرة المعنية (البلدية) حُرِمت من الإستفادة من العقار لسنوات طويلة وترتب عليه ضرر للدولة ، وإكتفى القضاء في إحدى فقرات الحُكم للدائرة المشتكية في إقامة الدعوى والحصول على تعويض ، كما إن فقدان كتاب التمليك لا يحتاج إلى مضاهاة كون إن الجاني لا يوقع عليه بإسمه ، والأهم من كل ذلك هو ضعف العقوبة ، حيث إن مدة ستة أشهر هي قليلة ، كونها هي جريمة تخل بالثقة العامة في دوائر الدولة ومحرراتها الرسمية لإنَّ من أمِنَ العقاب أساء الأدب ، كون العقار قيمته المالية تساوي ملايين الدنانير ، ويرى الباحث إنَّ ضعف العقوبة يحفز الجاني وغيره لإرتكاب جريمة ، أو جرائم أُخرى تكون مرتبطة بالعقار ، هذا بالإضافة إلى ما تم ذكره في القرار السابق من دعوة الباحث لمحكمة الجنح بإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق لإستكمال التحقيقات ، ومن ثُمَ تحوليها حسب إختصاصها إلى محكمة الجنايات مباشرةً.

الدعوى الثالثة: دعوى العقار المرقم (.....)

كما جرمت محكمة الجنح فعل المتهم الهارب(س) ، وفق التهمتين الموجهتين لهُ ، ووفق المواد ٢٩٢ و٢٩٨ بدلالة المادة ٢٩٢ عقوبات ، وتحديد عقوبته بمقتضاها إستناداً إلى المادة ١٨٢/أ الأصولية قراراً غيابياً قابلاً للتمييز وأفُهِمَ علناً في ٢٠١٦/١٢/٧ وأصدرت قرارها الآتي :

في الفقرة الأولى عدت المحكمة الجريمة جُنحة أيضاً في (قرار الإدانة ، وحكمت على المدان) [١]. (س) ، بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢٩٢ عقوبات ، أما في الفقرة الثانية فقد حكمت على المدان أعلاه بالحبس الشديد ، لمدة سنة وستة أشهر وفق المادة ٢٩٨ وبدلالة المادة ٢٩٢ عقوبات ، ولوجود إرتباط بين الجريمتين ، تقرر تنفيذ العقوبة الأشد الواردة في هذه الفقرة ، أما في الفقرة الثالثة فقد منحت المحكمة المشتكي (بلدية كربلاء) مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، أما في الفقرة الخامسة ، وهو إصدار أمر قبض بحق المدان (س) ، وفق المادة ٢٩٢ عقوبات بغية تنفيذ الحُكم. [٢].

---

(١)كلمة المجرم حلت محل كلمة المدان ، وعبارة قرار التجريم حلت محل عبارة قرار الإدانة ، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحل المرقم ٦٠٩ في ١٩٨٧/٨/١٢ ، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١٦٤ في ١٩٨٧/٨/٢٤.

(٢)إذ تبينَّ للمحكمة إنَّ العقار مسجل باسم المتهم(س) ، بموجب كتاب تمليك لم يصدر من بلدية كربلاء من خلال إفادة الممثل القانوني للبلدية ، قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٣٠٨٣ /ج/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٢/٧(قرار غير منشور).

إذ يُلاحظ الباحث من القرار أعلاه ، بالإضافة إلى الملاحظات التي ذُكِرت ، في القرارات السابقة أعلاه من عدم التوسع في التحقيق ، ومصادرة الآلآت التي تّمَ بها تزوير كتاب التمليك للأرض السكنية ، حتى لا تُستعمل مرة أُخرى ، ولم يجد الباحث ولا في أي قرار الإشارة إلى المادة (٤٥٧)عقوبات ، أو قانون إزالة التجاوزات رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ ، وفي هذا الصدد تُنْظَر القرارات[١] و[٢] و[٣]. و[٤]. و[٥]. و[٦].و[٧]. و[٨]. و[٩].

المطلب الثاني

المَوقفْ القضائي لمحكمة الجنايات والإستئناف والتمييز من جريمة التزوير

إذ إنَّ موقف القضاء الجزائي من جريمة تزوير كتاب تمليك بالنسبة لمحكمة الجنايات مهم جداً ، لما تتمتع هذه المحكمة من إختصاصات واسعة بصفتها الأصلية في إصدار الأحكام من إدانة للمتهم وإصدار حكم جزائي بحقه ، وكذلك تنظر الطعون المقدمة إليها من محكمة التحقيق بصفتها التمييزية ، وغيرها والتي سنبينها لاحقاً ، أما موقف القضاء الجزائي من الجريمة بالنسبة لمحكمة الإستئناف والتمييز فهو لهَا كلمة الفصل في جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم من حيث نقض الحكم ، واعادتها إلى محكمتها ويكون القرار النهائي لها كما سَنُبينهُ لاحقاً.

لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نُبين في الفرع الأول موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمة الجنايات من جريمة تزوير كتاب التمليك ، ونوضح في الفرع الثاني موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمتي الإستئناف التمييز من جريمة تزوير كتاب التمليك للأرض السكنية.

---

(١)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٩٢/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/١٥ ، (قرار غير منشور).
(٢)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٢٠٤٢/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/٢٧ ، (قرار غير منشور).
(٣)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٣٤٠٠/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/٢٨ ، (قرار غير منشور).
(٤)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٣٥١٥/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٧/٢/٨ ، (قرار غير منشور).
(٥)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٥٩١/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٣/٢٨ ، (قرار غير منشور).
(٦)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ١٤٣٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/١٢ ، (قرار غير منشور).
(٧)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم،٢٩٢١/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٨/١/٤ (قرار غير منشور).
(٨)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ،١٦٩/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/٢٧ (قرار غير منشور).
(٩)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ،٢٣٠٤/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ (قرار غير منشور).

الفرع الأول

موقف محكمة الجنايات من جريمة تزوير كتاب التمليك

محكمة الجنايات: وهي تحكُم في الجنايات بصورة أصلية ، وفي الجرائم التي يَنُص عليها في القانون[١]. أما إختصاص محكمة الجنايات ، فهي لها اختصاصان: الاختصاص الأول بصفة أصلية ، والثاني بصفة تمييزية.

١-الإختصاص بصفة أصلية: وتختص هذه المحكمة بالفصل في دعاوى جرائم الجنايات ، وأي جريمة أُخرى ينص عليها القانون[٢].

وكذلك لها إختصاص آخر وهو النظر في الدعوى المحالة إليها من محكمة الجنح وإعادتها إليها ، إذا رأت محكمة الجنايات إنها من إختصاص محكمة الجنح[٣]، وكذلك الحال في الدعوى المحالة لها من محكمة التحقيق ، أن تقوم بالفصل فيها ، أو إحالة المتهم على محكمة الجنح[٤] ويكون قرارها واجب الإتباع [٥].وأثناء نظر الدعوى الجنائية ، من حق المجني عليه المطالبة بتعويض عادل ، فالمحاكم

---

(١)أ.عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أُصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق، ص٣٣

(٢)يُنظر المادة (١٣٨) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٣)يُنظر المادة (١٣٩) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

(٤)يُنظر المادة (١٣٩) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل ، وفي هذا السياق قامت محكمة تحقيق كربلاء بإحالة المتهم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (س) ، مكفلاً بموجب قرار الإحالة المرقم ١٠٦٠/إحالة/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٢ على محكمة جنايات كربلاء لإجراء محاكمته بدعوى غير موجزة إستناداً لأحكام المادة ٢٨٩ عقوبات ، وإنَّ محكمة جنايات كربلاء أحالت القضية إلى محكمة جنح كربلاء بموجب القرار المرقم ٣٢١/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٥/٣ ، بعد تغيير الوصف القانوني لفعل المتهم في حالة ثبوته ، وجعله وفق أحكام المادة ٢٩٨/٢٩٢ عقوبات ، كون كتاب التمليك المرقم.....والمؤرخ في .....للعقار (٣/...../٦١) جزيرة ، لم يصدر من بلدية كربلاء ، وبعد إجراء المحاكمة تم تجريم المتهم ومعاقبته ، يُنظر القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ١٤٩٩/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٩ ،(قرار غير منشور). إذ يلاحظ من القرار أعلاه إنَّ ← محكمة الجنايات بصفتها الأصلية قامت بتحويل دعوى تزوير كتاب التمليك إلى محكمة الجنح بعد تغيير الوصف القانوني ، ويرى الباحث إنها جريمة جناية ومن إختصاص محكمة الجنايات كون التزوير حدث في محرر رسمي ، وفي سجلات التسجيل العقاري ، أي إنَّ قرار محكمة التحقيق بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات كان صحيحاً كونه يستند إلى المادة ٢٨٩ ، لذا كان على محكمة الجنايات أن تنظر هذه الدعوى وتعاقب المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة تزوير محرر رسمي ، للقضاء على هذه الجريمة ، أو الحد منها ، كونها تُسبب ضرر للدولة والفرد على حد سواء.

(٥)يُنظر المادة (١٣٩) الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الجنائية تحكم بالتعويض المدني للمتضرر من الجريمة ، بإعتبار إنَّ الدعوى الجزائية هي الأصل والدعوى المدنية تابعة لها [١].

وهناك إختصاص آخر للمحكمة وهو أنه ، إذا تبين إن الجريمة التي يُحاكم عليها المتهم ، مرتبطة بجريمة أُخرى ، وتجري محاكمته عليها في محكمة جنايات أخرى ،فعليها أن تصدر قراراً بإحالة المتهم على تلك المحكمة سواء قبل ، أم بعد توجيه التهمة ليتُم محاكمته عن الجريمة الأُخرى المرتبطة بها[٢].

٢-إختصاص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية: أما إختصاصات هذه المحكمة بصفتها التمييزية ، وهي النظر بالطعون التمييزية التي تُقدم من أصحاب العلاقة ضد الأحكام والتدابير التي تصدر من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات ، وكذلك تنظر في الطعون المقدمة من أصحاب العلاقة في القرارات التي تصدر من محكمة التحقيق[٣]، مثال ذلك: فإذا صدر قرار من محكمة التحقيق ، بإدانة متهم مُعين في إرتكاب جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وقام المتهم بالطعن في قرار محكمة التحقيق أمام محكمة التمييز ، فعليها أي (محكمة التمييز) في مثل هذه الحالة أن تقوم بإحالة الطعن مع أوراق القضية ، لتنظر فيها محكمة الجنايات (بصفتها التمييزية) حسب إختصاصها[٤].

---

(١)ماجد أحمد الزاملي ، العلاقة بين الدعويين الجزائية والمدنية ، مقال منشور على الانترنت ، ، ،تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/١٤ ،s.asp<https//m.ahewar.org.

(٢)يُنظر المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل

(٣)يُنظر المادة (٢٦٥) الفقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل.

(٤)وفي هذا السياق قام المتهم (س) بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بالطعن أما محكمة التمييز الاتحادية في قرار محكمة تحقيق كربلاء بإحالته عن هذه التهمة إلى محكمة جنايات كربلاء ، إذ جاء في قرار محكمة التمييز الأتحادية (لدى التدقيق ...وجد إن المميز طعن بقرار الإحالة ...الصادر من محكمة تحقيق كربلاء للأسباب الواردة فيه ، وحيث إنَّ الطعن بالقرارات الصادرة من محكمة التحقيق ، من إختصاص محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عملاً بالمادة ٢٦٥ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل ، قرر إحالة الطعن مع الأوراق إلى محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية للنظر فيه حسب الإختصاص مع الإحتفاظ بالرسم المدفوع ، وصدر القرار بالإتفاق...) ، قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية المرقم ١١٥١٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥ ت/٥٧٥٤ في ٢٠١٥/١٢/٦ (قرار غير منشور) .

وبعد إحالة الطعن إلى محكمة الجنايات ، أصدرت القرار الآتي (لدى التدقيق والمداولة ، وجد ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه ، حيث لوحظ بأنَّ كتاب التمليك موضوع الدعوى المرقم (٣/...../٦١) جزيرة لم يصدر من مديرية بلدية كربلاء حسب كتاب صحة الصدور المرقم (.....) في .....والذي تم تسجل العقار باسم المتهم (س) (طالب التدخل التمييزي) ، بموجبه وعليه يكون فعله ينطبق وأحكام المادة (٢٩٨/٢٩٢) عقوبات ، وليس كما ورد بقرار الإحالة .

وفق المادة (٢٩٨/٢٨٩) عقوبات ، وكان المفروض إحالته على محكمة الجنح المختصة حسب قواعد الإختصاص ، عليه قرر التدخل التمييزي بقرار الإحالة ونقضه ، وإعادة الأوراق التحقيقية إلى محكمتها لإتباع ما تقدم ، وصدر القرار بالإتفاق وأُفهم في ٢٠١٦/١٢/٢١ م ، قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٢٥٨/تدخل/٢٠١٧ = =

وأيضاً لها إختصاص آخر ، وهو جلب أي من دعاوي المخالفات التي تنظرها محكمة الجنح ، أو التي لا تزال رهن التحقيق[١]. وكذلك نقل الدعوى من محكمة تحقيق إلى محكمة أخرى ، من ضمن منطقتها فقط ، إذا إقتضت ظروف الأمن ، أو المساعدة على كشف الحقيقة[٢].

وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بصفتها الأصلية يحدد موعد لبدء المحاكمة وسنقتصر على عدد من الدعاوى :

الدعوى الأولى : دعوى تزوير العقار المرقم (.....)

وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات كربلاء عندما قررت تجريم المتهم (س) وفق المادة (٢٩٢ و٢٩٢/٢٩٨) عقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي: في الفقرة الأولى حكمت المحكمة على المجرم (س) ، بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ٢٩٢ عقوبات ، وفي الفقرة الثانية حكمت على المجرم نفسه ، بالحبس البسيط لمدة

في ٢٠١٥/١٢/٢١ ، (قرار غير منشور)، وقد قامت محكمة جنح كربلاء بنظر الدعوى ، وإدانة المتهم ومُعاقبته ، يُنظر ص (١٢٠).

ويرى الباحث إنّ إحالة الدعوى من قبل محكمة جنايات كربلاء (بصفتها المييزية) ، إلى محكمة الجنح بعد تغيير الوصف القانوني ليس له مسوغ قانوني ، حيث إنَّ الجريمة حدثت بتزوير محرر رسمي وهو كتاب تمليك الأرض السكنية وهو القرار الأول الذي إتخذه قاضي التحقيق بإحالته على الجنايات وفق التكييف القانوني الصحيح وهي المادة ٢٨٩ عقوبات ، ولإنَّ تخفيف العقوبة يؤدي إلى زيادة في هذه الجريمة ، وهو ما يُفسِر كثرة جرائم تزوير كتب التمليك التي وصلت بالالآف في دائرة واحدة ناهيك عن بقية الدوائر في البلد ، لذا يدعوا الباحث القضاء إلى توحيد قراراته بشأن تزوير كتب التمليك ، كما يدعو المشرع إلى تشديد العقوبة لمواجهة كثرة هذه الجرائم ، مثلما فعل النظام البائد عندما شدد العقوبة وعاقب بالمؤبد ، أو قطع اليد اليُمنى ، كل من زور محرراً رسمياً...، يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ في ١٩٩٤/٧/٢١ ، والذي الغي بموجب قرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠٣.

وفي نفس السياق رفضت محكمة جنايات كربلاء (بصفتها التمييزية) ، الطعن الذي تقدم به المتهم (س)، بتزوير كتاب التمليك بعد إحالته من محكمة تحقيق كربلاء ، إلى محكمة الجنح مكفلاً ، مطالباً بغلق الدعوى والإفراج عنه ، والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة ، وجد إنَّ قرار الإحالة المطلوب التدخل التمييزي فيه ، صحيح وموافق للقانون ؛ وذلك إنَّ محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة إستناداً لأحكام المادة ١٨٧ الأصولية ، عليه قررت المحكمة رد طلب التدخل التمييزي وإعادة الأوراق التحقيقية لمحكمتها ، وصدر القرار بالإتفاق وأُفهِمَ في ...) ، قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية ، هيئة أُولى ، المرقم ٢٧٩/تدخل/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/١٧، (قرار غير منشور).

ويرى الباحث أنه كان على المحكمة أن تغير الوصف القانوني لجريمة تزوير كتاب التمليك ، وفقاً للمادة ٢٨٩ عقوبات، وحسب إختصاصها ، وإحالة الأوراق التحقيقية إلى محكمة الجنايات بصفتها الأصلية ، وعدَّها جريمة نوع جناية ، كون كتاب التمليك هو محرر رسمي.

(١)يُنظر المادة (٢٦٥) الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل

(٢)يُنظر المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل

سنة واحدة وفق المادة ٢٩٨/٢٩٢ عقوبات ، أما الفقرة الثالثة قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وفقاً للمادة ١٤٢ عقوبات ، وفي الفقرة الأخيرة ، أعطت المحكمة لبلدية كربلاء الحق في إقامة دعوى لإبطال قيد العقار(١).

إذ يُلاحظ الباحث من القرار أعلاه ، بأنَّ المحكمة قد عَدَّت بأنَّ ما قام به الجاني هو جنحة ، وحكمت عليه بموجبها ، ونرى بأنها جريمة جناية وتزوير محرر رسمي وتكون عقوبته وفق المادة ٢٨٩ و ٢٨٩/٢٩٨ عقوبات ، كون العقار مخصصاً لورثة الشهيد (ص) ، أي إنَّ هناك عدة جرائم منها تزوير كتاب تمليك وإستعماله ، وتم التلاعب بسجلات التسجيل العقاري بحذف اسم ورثة الشهيد (ص) ، وتسجيل العقار باسم المجرم (س) ، وكذلك لم تقوم المحكمة بإرجاع الدعوى إلى محكمة التحقيق للتوسع وإكمال التحقيقات في معرفة كيفية التلاعب في سجلات التسجيل العقاري وتسجيل العقار باسم المجرم (س) ، وأيضاً كيفية قيام البلدية بتمشية معاملة العقار مرات عدة وتأييد صحة صدور كتاب التمليك ، على الرغم من عدم صدور الكتاب عنها ، وإنَّ المجرم (س) قام بجريمة أُخرى مماثلة للجريمة أعلاه ، وقد جرمته المحكمة وفق المادة ٢٩٨/٢٨٩ عقوبات ، وحكمت عليه بعقوبة أقل من أعلاه(٢) ، إذ نرى أنه كان على المحكمة تشديد العقوبة على المجرم بوصفه عائداً للجريمة(٣).

وكذلك إرتكابه أُخرى مماثلة وغيرها(٤)، وكذلك إشترك في جرائم تزوير لكتاب التمليك(٥)، وأيضاً تم شمول المتهم نفسه بقانون العفو (٦) ، وأيضاً عَدَّ القضاء جرائم تزوير مماثلة قام بها الجاني نفسه جنحة(٧)، لذا يدعو الباحث القضاء إلى جعل كل جرائم تزوير كتب تمليك الأرض السكنية من جرائم

---

(١)أوضح الممثل القانوني لبلدية كربلاء بأنَّ كتاب التمليك المرقم ...لم يصدر من البلدية ، وبعد إطلاع المحكمة على سجل(١٠٤) (٤)، وإنَّ العقار مخصص لورثة الشهيد (ص) ، وأوضح الممثل القانوني لدائرة التسجيل العقاري بأنَّ العقار أعلاه تم تسجيله باسم المتهم بموجب كتاب التمليك المرقم أعلاه، قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٥٤٤/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٦ ، (قرار غير منشور).

(٢)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٩٥٦/ج/٢٠١٦ في ٢٠١٦/١١/١٣ قرار غير منشور .

(٣)يُنظر المادة (١٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) سجل (١٠٤) يحتوي على (١٠٤) من الصفحات الخاصة بتفاصيل العقار الذي تم تملكيه لفرد , او لجهة من الجهات الحكومية , مقابلة مع الموظف المسؤول عنه في بلدية كربلاء في ٢٠٢٣/١/٩ .

(٤)يُنظر القراران الصادران من محكمة جنايات كربلاء المرقمان ١٢٤٩/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٥ و ٩٥/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٤ (قراران غير منشوران).

(٥)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٧٣٨/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٨/٧/٨ (قرار غير منشور)

(٦)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٦٨٦/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٧/١١ (قرار غير منشور).

(٧)يُنظر القراران الصادران من محكمة جنح كربلاء المرقمان ١٤٣٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٧/١٢ و ٢٤/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/١٠ (قراران غير منشوران).

الجنايات وتشديد العقوبة على كل من يعود على إرتكابها أكثر من مرة ، كي لا يفوت القضاء غاية المشرع من تشديد العقوبة ، وهي زجر المتهم وردع غيره ، ومن أجل المحافظة على الأموال العامة للدولة ، وأيضاً عدم الإخلال بالثقة العامة للمحررات الرسمية ، خصوصاً إنَّ المجرم (س) قد إرتكب عدة مرات لجريمة تزوير كتاب التمليك ، لذا أدعوا القضاء لتطبيق أقصى عقوبة بحق كل من يقوم بهذا العمل الإجرامي.

الدعوى الثانية : دعوى تزوير العقار المرقم (.....)

وفي قرار آخر جرمت محكمة جنايات كربلاء المجرمة الهاربة (س) غيابياً ، وفق المادة (٢٨٩/٢٩٨) عقوبات وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منهُ وتحديد عقوبتها بمقتضاها إستناداً لأحكام المادة (١٨٢/أ) الأصولية لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي: في الفقرة الأولى حكمت المحكمة على المجرمة (س) ، بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة ٢٨٩ عقوبات وبدلالة مواد الإشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩، وفي الفقرة الثانية حكمت على المجرمة نفسها ، بالسجن الشديد لمدة أربع عشرة سنة وفق المادة ٢٨٩/٢٩٨ عقوبات ، أما الفقرة الثالثة قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد وفقاً للمادة ١٤٢ عقوبات ، وفي الفقرة الرابعة أصدرت المحكمة أمر القبض والتحري بحقها ، وحجز أموالها المنقولة وغير المنقولة ، ومنع السفر ، وفي الفقرة الخامسة ، إتلاف المحرر المُزور[١].

الدعوى الثالثة: دعوى تزوير العقار المرقم (.....)

وفي قرار آخر جرمت محكمة جنايات كربلاء حضورياً المجرم (س) بتهمة تزوير وإصطناع كتاب التمليك المرقم ١٤٢٩٢ في ١٩٩٠/١٠/٢٠ ، وفق المادة (٢٩٢/٢٩٨) عقوبات وتحديد عقوبتها بمقتضاها إستناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية لذا أصدرت المحكمة قرارها الآتي: في الفقرة الأولى حكمت المحكمة حضورياً على المجرم (س) ، بالسجن لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٨٩ عقوبات [٢] ، وفي دعوى أُخرى جرمت المحكمة المجرمة (س) ، بتهمة تزوير كتاب التمليك وفق المادة ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ[٣].

---

(١)إذ بين الممثل القانوني لمديرية بلدية كربلاء كتاب التمليك المرقم .....لم يصدر من البلدية ، وقد وجدت المحكمة بأنَّ الأدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهمة ، قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٧٠٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١١(قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٩٨٩/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/٢٥ (قرار غير منشور).

(٣)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٦٦/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٢/٢١ (قرار غير منشور).

ويلاحظ من القرارات أعلاه إنَّ القضاء شَدَّدَ العقوبة وجعلها جناية وحكم على مرتكبتها بأقصى حد للعقوبة وهي خمس عشرة سنة ، كما خفف من العقوبة وجعلها جنحة وحكم على مرتكبها بسنة مع إيقاف تنفيذ على الرغم من كون جميع دعاوى التزوير هو عدم صدور كتاب تمليك الأرض السكنية من بلدية كربلاء ، فلماذا هذا التفريق في الوصف القانوني للجريمة والعقوبة أيضاً ، كما لاحظ الباحث أنهُ لم تقم المحكمة بإرجاع القضية إلى محكمة التحقيق ، لاستكمال التحقيق حول كيفية التلاعب بسجلات التسجيل العقاري ، وأيضاً كيفية تمشية معاملة العقار وتأييد صحة صدور كتاب التمليك للعقار على الرغم من عدم وجود كتاب التمليك ، وأيضاً هل كان المحامون ومشترو العقار وخصوصاً المشتري الأخير لديهم حُسُنْ النية ، أم لا ، لذا يدعو الباحث القضاء للنظر والأخذ بما ورد أعلاه وجعل كل تزوير لكتب التمليك جريمة جناية والعقوبة بأقصى حد للعقوبة كما أدعوا المشرع لتشديد العقوبة ، كما لاحظ الباحث تشديد العقوبة على المجرم الهارب (س)[١]، وتخفيف العقوبة عند القبض عليه وإجرائها حضورياً على الرغم من ثبوت جريمة التزوير عليه في كِلا الحُكمين[٢] ، كما لم تُذكر في القرارات المادة ٤٥٧ عقوبات ، ولا قانون التجاوزات رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بِعَدِ الجاني متجاوزاً ، كما لاحظنا عدم وجود نص يجرم التجاوز على العقار ويشدد العقوبة في حال إقتران ذلك بجريمة التزوير واستعماله ، وفي هذا الصدد يُنظر القرارات[٣] و[٤] و[٥] و[٦].

الفرع الثاني

موقف محكمتي الإستئناف والتمييز من جريمة تزوير كتاب التمليك

إذ سنوضح في هذا الفرع موقف القضاء الجزائي من جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بالنسبة لمحكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية) ، ومحكمة التمييز الإتحادية ، حيث إنَّ لهذه المحاكم دوراً مهماً وصلاحيات واسعة في الرقابة على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، أو الجنايات (بصفتها الأصلية) ، من حيث المصادقة على الأحكام ، أو نقضها وإعادتها إلى محكمة الموضوع ، أو

(١)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٦٢٢/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٨/١٢ (قرار غير منشور)
(٢)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٦٢٢/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٣/٤/٢٨ (قرار غير منشور).
(٣)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٩٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١١ (قرار غير منشور).
(٤)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٤٩٤/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٣/٥/٨ (قرار غير منشور)
(٥)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ٦٣٧/ج/٢٠١١ في ٢٠١٣/٨/١٥ (قرار غير منشور).
(٦)يُنظر القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ١٩٧/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٧ (قرار غير منشور).

إحالتها إلى محكمة أُخرى مختصة بها وغيرها من الصلاحيات ، لذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: نُبين في الفقرة الأولى موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية) ، ثُمَ نوضح في الثانية موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمة التمييز.

أولاً:- موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية):

محكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية) ، تنظر في الطعون الواقعة على القرارات والأحكام في جرائم الجنح ، سواء أكانت هذه الأحكام المطعون فيها صادرة من محكمة الأحداث ، أم من محكمة الجنح ، إذ أصبح لها صلاحيات في القضايا الجزائية مثل صلاحيات محكمة التمييز الإتحادية إستنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ، رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨[١].

إذ أصبح لمحكمة الإستئناف ، مثل صلاحيات محكمة التمييز الإتحادية فيما يتعلق بدعاوي الجنح ، إستناداً إلى القرار أعلاه.

فهي لها إختصاص النظر في نقل دعاوى الجنح إذا ما قُدِمت إليها طلبات النقل ، ضمن منطقتها الإستئنافية ، حيث لها صلاحية نقل الدعاوى وأنّ تُقرر ذلك إذا إقتضت ظروف الأمن ، أو إذا كانت محكمة الإستئناف ترى بأنَّ النقل يُساعد على ظهور الحقيقة[٢].

لذا بعد أن يصدُر قرار من محكمة الجنح بإدانة المجرمين ، وثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله ، يقوم هؤلاء المجرمون بتمييز قرار الإدانة الصادر بحقهم ، أمام محكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية) ، وبعدها تصدر القرارات بحقهم ، لذا سنقوم بعرض عدد من القرارات الصادرة من محكمة الإستئناف(بصفتها التمييزية) :

إذ قامت محكمة الإستئناف(بصفتها التمييزية) ، بتصديق قرار محكمة الجنح ، ورد الطعن التمييزي، الذي قدمهُ (المميز) المدان (س) ، لإدانته وفق المادة ٢٩٢/٢٩٨ حيث بينت بأنهُ (لدى التدقيق لم نجد

(١)يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ .
(٢)يُنظر المادة (١٤٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة، ١٩٧١ المعدل .

ما يستوجب التدخل التمييزي بالقرار المطلوب التدخل فيه ، لذا قرر رد اللائحة شكلاً ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٧/٢/٢٨)[١].

وفي قرار آخر قامت محكمة الإستئناف(بصفتها التمييزية) ، بتصديق قرار محكمة الجنح ، ورد الطعن التمييزي ،حيث بينت بأنهُ (لدى التدقيق... ولدى عطف النظر على القرار المميز ، وجد إنَّ كافة القرارات التي إتخذتها محكمة الجنح بما فيها تهمة الإفراج عن المتهم بتهمة التزوير صحيحة وموافقة للقانون لما إستندت إليه من أسباب قانونية صحيحة حيث إنَّ الأدلة المتحصلة ضد المتهم فيما يتعلق بالتزوير غير كافية للإدانة ، أما فيما يتعلق بالإستعمال فوجد إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم كافيه ومقنعة للإدانة،...)[٢].

إذ يُلاحظ الباحث من القرارات أعلاه إن محكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية) ، قامت بالتصديق على الأحكام الصادرة من محكمة الجنح بعد الطعن فيها ، على الرغم من ضُعُفْ العقوبة الصادرة بحق المجرمين ، إذ يرى الباحث أنه كان على المحكمة نقض الحُكم وقرار الإحالة ، لتقوم محكمة التحقيق بتحويل الدعاوى إلى محكمة الجنايات بصفتها الأصلية[٣] ، كون كتاب تمليك الأرض السكنية محرراً رسمياً ومن ثُمَّ تنطبق عليها المادة ٢٨٩ وليس ٢٩٢ عقوبات ، وكذلك الإستعمال يكون وفق ٢٨٩/٢٩٨ وليس ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات ، وأيضاً لم تطلب المحكمة إستكمال التحقيق لغرض معرفة كيفية تم تمشية المعاملة مرات عدة من دائرة البلدية والتسجيل العقاري ، وهل كان مشترو العقار والمحامون على علم بأن كتاب التمليك مزور ، أم لا ، ولم تطلب المحكمة ذكر المادة ٤٥٧ عقوبات ولا قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ في قرار الحكم ، لذا يدعو الباحث القضاء للأخذ بما وردَ أعلاه،وهناك قرار آخر مشابه لما ورد في القرارين أعلاه[٤].

---

(١)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد(١١٧/ت/جزائية/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٢/٢٨) ، (قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد(٢٤٧/ت/جزائية/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٥/٧) ، (قرار غير منشور).

(٣) ينظر : المادة (٢٩٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(٤)يُنظَرْ القرار الصادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد(٢٦٤/ت/جزائية/٢٠١٨) ، في (٢٠١٨/٧/١٦) ، (قرار غير منشور).

وفي قرار آخر تم نقض القرار وإعادته إلى نفس المحكمة (محكمة الجنح)[١]. لأسباب غير تلك التي ذكرها الباحث

أولاً:- موقف القضاء الجزائي بالنسبة لمحكمة التمييز الإتحادية:

محكمة التمييز: هي الهيأة القضائية العُليا لجميع المحاكم الجزائية في العراق ، وهي تنعقد بصورة دائمة في بغداد ، وتتألف من رئيس المحكمة ، ومن خمسة نواب ، وأيضاً من عدد كافٍ من القضاة ، ويجب ألا يقل عددهم عن الثلاثين ، ويكون مقر المحكمة في بغداد ، وتنعقد على شكل هيئات في القضايا الجزائية ، ومالها من علاقة في ذلك[٢].

والمحكمة تتألف من هيئات عدة ، غير أنّهُ التي تخص موضوعنا وتنظر في قرارات محكمة الجنايات الخاصة بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية هي الهيأة الجزائية.

الهيأة الجزائية ، عندما تنظر قرارات محكمة الجنايات (بصفتها التمييزية) ، تنعقد برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز الإتحادية ، أو الذي تقوم هيأة الرئاسة باختياره[٣] ، وعضوية إثنين من قضاة محكمة التمييز على الأقل[٤] ، وتنعقد هذه الهيأة أيضاً برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز ، وعضوية أربعة من قضاة المحكمة على الأقل للنظر في القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات (بصفتها الأصلية) [٥] ؛ كون هذه الهيأة تختص بالنظر في القرارات والأحكام الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقاً لأحكام القانون[٦].

إذ قامت محكمة التمييز الإتحادية ، الهيأة الجزائية الثانية ، بتصديق قرار محكمة جنايات كربلاء (بصفتها الأصلية) ، ورد الطعن التمييزي ، الذي قدمهُ (المميز) المدان (س) بجريمة تزوير وإستعمال كتاب التمليك ، لإدانته وفق المادة ٢٩٢ و ٢٩٢/٢٩٨ عقوبات حيث بينت بأنهُ "لدى التدقيق وجِدَ إنَّ القرارات كافة التي أصدرتها محكمة جنايات كربلاء ، بتأريخ ٢٠١٢/٦/٦ في الدعوى المرقمة

(١)إذ أوضح القرار(إنَّ المحكمة أخطأت في تطبيق القانون من عدم سؤال شهود الاثبات عن علاقة المتهم (س) بدائرة المشتكي ، والمستفيدين من الكتاب المصطنع...لذا قرر نقضه...) ، قرار الصادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد(٧٧١/ت/جزائية/٢٠٢١) ، في (٢٠٢١/١٠/٣١) ، (قرار غير منشور).

(٢)أ.عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أُصول المحاكمات الجزائية ، مصدر سابق ، ص٣٣ .

(٣)يُنظر المادة (١٣) الفقرة الرابعة ب من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٤)يُنظر المادة (١٣) الفقرة ثانياً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٥)يُنظر المادة (١٣) الفقرة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٦)يُنظر المادة (١٣) الفقرة أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٥٤٤/ج/٢٠١٢ كانت المحكمة المذكورة ، قد راعت عند إصدارها تطبيق أحكام القانون صحيحاً ، بعد أنّ إعتمدت الأدلة الكافية التي وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ، والتي تمثلت بأقوال الممثل القانوني لبلدية كربلاء ، والممثل القانوني لدائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، والكتاب المزور المرقم (....) ، وللأسباب التي إستندت إليها المحكمة فإنَّ قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة ، قرر تصديقها لموفقتها للقانون إستناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠١٢/٨/٢٩"[١] .

إذ يُلاحظ الباحث من القرار أعلاه إنَّ محكمة التمييز الإتحادية ، قد قامت بالتصديق على قرار محكمة جنايات كربلاء بصفتها الأصلية ورد الطعن التمييزي الذي تقدم به المجرم (س) والذي تم إدانته بجريمة تزوير وإستعمال كتاب التمليك المزور ، ويرى الباحث أنه لو قامت محكمة التمييز الإتحادية / الهيأة الجزائية ، قامت بالتدخل ونقض الحُكم وإعادته إلى محكمة الموضوع ، لإستكمال التحقيق في القضية ، حيث لم تذكر محكمة الجنايات كم مرة تم بيع العقار ، ومن قام بتمشية معاملة العقار وتأييد صحة صدور كتاب التمليك لمرات عدة على الرغم من ثبوت الجريمة لدى المحكمة ، وما دور المحامي في هذه الجريمة ومشتري العقار هل كانوا على علم بأنَّ كتاب التمليك مزور ، وأيضاً لم يُبين القرار النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ، وأيضاً تشديد العقوبة لأنَّ تخفيفها لا يحقق النتيجة المطلوبة وهي القضاء على التزوير ، أو الحد منهُ ،إنَّ الفساد مثل الغدة السرطانية ، إذا لم تُعالج تقضي على الجسم بأكمله ، كما لم يذكر القرار المادة ١٤٢ والمادة ٤٥٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المُعدل و قانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ لبيان المسؤول عن التجاوز على أراضي الدولة أي إنهُ قد يرتكب أربع جرائم وهي جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وجريمة إستعماله ، وجريمة التجاوز على عقار الدولة والسكن فيه ، وجريمة التصرف في عقار لا يملك حق التصرف فيه عن طريق بيع العقار.

(١)قرار صادر من محكمة التمييزالإتحادية ، ذي العدد(١٢١٢٨/الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٢) ، (تسلسُل/ ٦٠٩٦) ، في (٢٠١٢/٨/٢٩) ، (قرار غير منشور).

وفي قرار آخر لمحكمة التمييز الإتحادية والذي جاء فيه (...ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء الهيأة الأولى في تأريخ .... ذي العدد ...لوحظ أنهُ صحيح ومُوافق للقانون ، لذا قرر تصديقهُ وصدر القرار بالإتفاق في ...)[١].

إذ يلاحظ من القرار الصادر من محكمة التمييز الإتحادية ، إنها لم تذكُر الملاحظات التي ذكرناها سابقاً، بل إكتفت بالتصديق على القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء (بصفتها الأصلية).

لذا ندعو إلى ذكر هذه الملاحظات والمواد القانونية التي ذكرناها في قرارات الحُكم التي تصدر من المحاكم العراقية بخصوص جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية.

المبحث الثاني

أثر قانون العفو العام على جريمة تزوير كتاب التمليك

إنَّ جريمة تزوير كتاب التمليك من الجرائم التي تَخُلْ بالثقة العامة ، كون الأفراد عند تعاملهم مع المؤسسات الرسمية للدولة ، يشعرون بالطمأنية والأمان ، وخصوصاً في موضوعنا هذا عند شرائهم للأرض السكنية ، فبعد شراء الأفراد للأراضي السكنية ، ومرور هذه معاملة أي (فتح بيان لها) في الدائرة المختصة (البلدية) ، وتمشية معاملة بيع العقار لمرات عدة ، أو منح إجازة بناء كما ذكرنا سابقاً ، يتفاجأ عدد من الأفراد بأنَّ العقار الذي تم شراؤهُ وتم تأييد صحة صدور كتاب التمليك لهُ، إتضحَ بأنَّ رقم الصادر هذا ليس لهُ وجود على الإطلاق ، وإنَّ هناك عملية تزوير جرت على كتب التمليك هذه وإنَّ ملكية هذه العقارات عائدة لها ولم يتم تمليكها لأي فرد ، فتقوم الدائرة المختصة (البلدية) ، بايقاف المعاملات سواء البيع ، أم البناء أم غيرها واللجوء إلى القضاء لإثبات جريمة التزوير لكتاب التمليك وعائدية العقارات لها ، وعند ثبوت جريمة التزوير ، وصدور القرار لصالح الدائرة المختصة (البلدية) ، وإكتساب القرار الدرجة القطعية ، سواء بالتمييز ، أو مرور المدة المحددة للطعن في القرار الصادر من المحاكم الجزائية ، سواء أكانت محكمة الجنح ، أم محكمة الجنايات ، وبعدها تقوم دائرة البلدية بإقامة دعاوى لإبطال صور القيود للعقارات التي ثَبُتَ فيها حصول جريمة تزوير لكُثُبْ التمليك

(١)قرار صادر من محكمة التمييزالإتحادية ، ذي العدد:(٢٢٣١٤/٢٢٣١٢/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٢٢) (تسلسُل/ ٤٥٣/٤٥٢) في(٢٠٢٣/١/٢٢) ، (قرار غير منشور)

للعقارات السكنية العائدة إليها ؛ من أجل عودة العقارات إلى ملكيتها وإصدار صور قيود جديدة باسم البلدية ، بعد إكتساب القرارات الدرجة القطعية ، وهذه الإجراءات تؤدي إلى حدوث ضرر للفرد كون البلدية أيدت صحة صدور كتاب التمليك لعدة مرات.

إذ سَنُبَين في هذا المبحث قيام الدولة بالبحث عن مصالحها فقط دون الاهتمام بمصالح الأفراد والأضرار التي تصيبهم ، وأيضاً هناك ضرر من الناحية الواقعية تُصيب مؤسسات الدولة (البلدية) ، نتيجة صدور قوانين العفو ، وشمول الجناة بالعفو عن جريمة تزوير كتاب التمليك ، مع عدم إرجاع العقار للبلدية والتعويض عن الضرر الذي أصابها.

لذا سَنُقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبحث في المطلب الأول آثار الحكم الجزائي عند ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك ، ونوضح في المطلب الثاني ، صدور قوانين العفو العام ، وموقف القضاء العراقي منها عن جريمة تزوير كتاب التمليك.

المطلب الأول

آثار صدور الحكم الجزائي عند ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك

بعد ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك ، وصدور القرار النهائي ، أو البات من المحاكم الجزائية بإعطاء الحق للدائرة المشتكية بإقامة دعاوى لإبطال صورة قيد العقار الذي تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، وإعادة تسجيله باسم الدائرة المعنية (البلدية) في دائر التسجيل العقاري بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، تقوم الدائرة المعنية ، بإقامة دعاوى بإبطال صور قيود العقارات العائدة إليها ، والتي تم ثبوت جريمة التزوير فيها ، بإقامة دعاوى أمام المحاكم المدنية (البداءة) ، التي يقع العقار موضوع الدعوى ضمن منطقتها ، صحيح إن هذه الدعاوى منفصلة وقائمة بذاتها ، إلا إنها تُقام بالإستناد إلى ثبوت جريمة تزوير كتاب التمليك ، أي إنَّ القضاء العراقي لا يَنظُر لهذه الدعاوى ، هل تستحق الدعوى الإبطال ، أم لا ، وإنما يقوم بإبطال صور قيود العقار ، بمجرد قيام الدائرة المعنية (البلدية) بإقامة دعوى وإرفاق قرار ثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية مع عريضة الدعوى.

لذا سَنَقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نُبين في الفرع الأول آثار صدور الحكم الجنائي على دعوى إبطال صور قيود العقارات ، ثُمَّ نوضح في الفرع الثاني موقف محكمتي الإستئناف والتمييز الإتحادية من آثار جريمة تزوير كتاب التمليك.

الفرع الأول

آثار صدور الحكم الجزائي على دعوى إبطال صورة قيد العقار

تُقام دعوى إبطال صورة قيد العقار الذي ثَبُتَ تزوير كتاب التمليك للعقار في محكمة البداءة ، إذ إنَّ إختصاص محكمة البداءة (التي حلت محل محكمة الصُلح الملغاة)[١] ، هي: "تَخْتَصْ مَحكمَة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الآتية:

١- دعوى الدَينْ ، والمنْقُول التي لا تزيد قيمتها على مليون دينار.

٢- دعوى إزالة الشيُوع في العقار ، أو في المنقول مهما بَلَغت قيمتْ كلُ منهُما.

٣-دعوى تخلية المأجور ، مَهما بَلغ مقدَار الأُجرة.

٤- دعاوى الحيازة وطلب التعويض عنها ؛ إذا رُفِعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض مليون دينار.

٥- دعوى الأقساط المُستحقة من الديون المُقسطة على أنْ لا يزيد مقدارها مليون دينار ، وكذلك المتبقي من دين إذا كَان مَليونْ دينار ، أو أقل ، أما إذا آلت الدَعوى لإثبات أصلْ الدين الذي يزيد على المَبْلَغْ المذكور ، فيكُون الحُكم الصادر فيها بدرجة أولى ، قابلاً للإستئناف والتمييز.

٦-الدعاوى الأُخرى التي تنص القوانين على إختصاص مَحكمةْ البداءة بدرجة أخيرة بها"[٢].

أما الإختصاص الآخر ، فهي الدعاوى التي تنظرها بدرجة أولى ، قابلة للإستئناف والتمييز:

١- الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألف دينار.

٢- دعاوى الإفلاس ، وما يتفرع عن التفليسة ، وفقا للأحكام المقررة في قانون التجارة.

٣- دعاوى تصفية الشركات ، وما ينشأ عن هذه التصفية ، وفقاً للأحكام المقررة في قانون الشركات"[٣].

---

(١)(محكمة البداءة) حلت محل عبارة (محكمة الصُلح) ، يُنظر المادة (٦٥) الفقرة أولاً من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل .

(٢)المادة (٣١) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(٣)د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٩٢ و٩٣ .

وتقوم الدائرة المعنية برفع دعوى أمام محكمة البداءة ؛ لإبطال صور قيود العقارات التي ثَبُتَ فيها تزوير كتاب التمليك ، إذ إنّ الإبطال يُعرف (وهو إلغاء حُكم التسجيل ، وإعتباره كأن لم يكُنْ ، وإعادة الوضع القانوني للعقار ، إلى الحالة التي كان عليها ، قبل التسجيل المبطل للعقار ، إذا كان قد جرى خلافاً للأحكام القانونية ، بالإستناد إلى كتب ووثائق غير قانونية يتعذر إصلاحها) [١].

إذ إنَّ تسجيل العقار ، نتيجة قيام الجاني بجريمة التزوير هو من أكثر حالات الإبطال شيوعاً ، في الوقت الحاضر ، فقد يكون من ضمن الحالات هو تقديم كتاب التمليك المزور ، فإذا تم إكتشاف جريمة التزوير هذه ، وبعد إكتساب التسجيل الشكل النهائي لهُ ، فهنا يكون للمتضرر الحق بإقامة دعوى أما محكمة بداءة العقار ، يَطلُب فيها إبطال ذلك التسجيل بناءاً على ثُبوت جريمة التزوير [٢]. إذ يَتُم إبطال صورة قيد العقار(السند) من قِبَلْ المحكمة إستناداً إلى المادة(١٣٩) [٣].

أما أثر الإبطال للمتعاقدين فيما بينهم ، يجعل العقد الباطل لا أثر له نتيجة بطلانه ، فإذا تم إبطال التسجيل للتصرف العقدي من قبل المحكمة المختصة ، فإنَّ العقد المسجل يُعد كأن لم يَكُنْ لهُ وجود[٤].

وبالاستناد إلى ما ذُكر إذا صدر قرار ببطلان التسجيل ، فإنهُ يؤدي إلى زوال كل أثر لهُ ، وأُعيدَ كلُ شيءٍ إلى أصله[٥].

فمثلاً في عقد البيع ، إذا تم إبطال التسجيل يُعاد البائع والمشتري إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد ، فَيُطلب من المشتري رد المبيع ، من وقت المطالبة القضائية ، وهكذا يُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد بعد أنْ تقرر بطلانه[٦].

مثال ذلك: عند إبطال صور القيود للعقار الذي تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، يقرر القضاء رد العقار للبلدية من المشتري الأخير ، والذي بدوره يعود على الشخص الذي باعه العقار.

---

(١)د. عبدالله غزاي سلمان العزاوي ، إجراءات التسجيل العقاري ، ط١، مكتبة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٥

(٢)حسين فيصل نعمه ، إبطال التسجيل العقاري ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون ، ٢٠٢١ ، ص٥٨

(٣)يُنْظر المادة (١٣٩) قانون التسجيل العراقي رقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل

(٤)يُنْظر المادة (١٣٨) الفقرة ثانياً من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل

(5)Mazeaud-Le,Cons de dr. Civil-Obligation-Delta-2000-p:71

(٦)د. شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد(الحقوق القانونية العقارية)، مكتبة المعارف ، بغداد، ١٩٥٣، ص٤٩

وسنقوم بذكر عدد من التطبيقات القضائية لآثار ثبوت الحكم الجزائي لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية فيما يخص إبطال صورة قيد العقار(السند).

الدعوى الأولى : دعوى العقار(.....) أطراف الدعوى ، المدعي مديرية بلدية كربلاء إضافة لوظيفته

المدعى عليهم ١- وزير العدل إضافة لوظيفته ٢- (س) ، الأشخاص الثالثة (ص ، ع ، د ، و).

وقد جاء في قرار محكمة بداءة كربلاء عند إبطال صورة قيد العقار (السند) ، بعد ثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (وبعد إطلاع المحكمة على قرار الحُكم الصادر من محكمة جنايات كربلاء القاضي بتجريم المتهم (س) ، وفق المادة ٢٨٩ عقوبات والحكم عليه لمدة خمس عشرة سنة عن جريمة تسجيل العقار موضوع الدعوى ، بناء على كتاب تمليك مزور المرقم ٤٢٤٠ في ١٩٩٠/٤/١١ ، وقد أقر المدان(س) أمام محكمة الجنايات ، بإرتكابه لجريمة تزوير ، ولكونها من الدعاوى الخاصة بالحفاظ على المال العام والتي هي من القضايا المستعجلة ، ولِثبوت تسجيل العقار بطريق التزوير ، عليه قررت المحكمةُ الحُكم بإبطال كافة القيود المسجلة على العقار موضوع الدعوى، ومنها القيد الخاص بالمدعى عليه (س) ، وكذلك القيد الخاص بالشخص الثالث المالك الأخير للعقار (و) ، وتأشير ذلك في سجلات التسجيل العقاري ، بعد إكتساب الدرجة القرار القطعية ، وتحميل المدعى عليه(س) والأشخاص الثالثة المصاريف القضائية ، وأُجور المحاماة ، ورد الدعوى ضد وزير العدل إضافة لوظيفته لثبوت عدم إرتكاب دائرته وموظفيه أي مخالفة قانونية عند تسجيل العقار باسم (س) وتحميل المدعي المصاريف القضائية بالنسبة لهذه الجهة وأجور المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ، وصدر القرار وفق المادة (١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[١]. والمواد ٢١....إثبات[٢]. و١٦٦من قانون المُرافعات مدنية[٣] ، أما الشخص الثالث المشتري الأخير للعقار (و) فبإمكانه الرجوع على البائع بالثمن إستناداً إلى المادة ٥٥٤ مدني[٤]. ، حُكماً

(١)يُنْظر المادة (١٣٩) من القانون التسجيل العقاري المرقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل
(٢)يُنْظر المواد (٢١ و ٢٢ و ٦٧ و ١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل
(٣)يُنْظر المواد (١٦٦ و ١٧٧ و ١٨٥ و ٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
(٤)يُنْظر المادة (٤٤٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل

حضورياً بحق المدعي عليهم (١و٢) والأشخاص الثالثة (ص ، ع ، و) وغيابياً بحق الشخص الثالث (د) وأُفهم ...)[١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه (وهو صلب موضوع بحثنا) إنّ المحكمة قررت إبطال جميع القيود الواردة على العقار موضوع الدعوى وإستناداً إلى صدور قرار من محكمة الجنايات بثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وعدم ثبوت صحة صدور كتاب التمليك وإنَّ العقار لا يزال باسم البلدية ، وإعادة تسجيله باسم بلدية كربلاء إستنادا إلى القوانين أعلاه ؛ وذلك لأنَّ القضاء ملزم بتطبيق القانون.

وإنَّ الابطال شمل جميع البيوعات إبتداء من المدعى عليه (س) وإنتهاءً بالمشتري الأخير للعقار(و) إنَّ الدولة في هذه الحالة قد إهتمت بمصالحها دون مصالح الأفراد ، وكان عليها أنْ تحافظ على الثقة التي يوليها الفرد بدوائر الدولة ، لما لهُ من تأثير على إستقرار الأوضاع في المعاملات القانونية ، وإنَّ إنعدام هذه الثقة ، يؤدي إلى عدم إستقرار الأوضاع في المجتمع وحدوث فوضى ، وفي بعض الأحيان تؤدي إلى حدوث جرائم جنائية ، وإذا كانت الدولة لا تضمن الثقة لمواطنيها في دوائرها فمن ذا الذي يكون الضامن يا تُرى؟

وإنَّ إعادة العقار باسم البلدية بسبب التزوير من المشتري الأخير قد يُسبب لهُ ضرراً كبيراً ، والذي يتضح من خلال تعريف جريمة التزوير "...إحداث ضرر بالمصلحة العامة ، أو بشخص من الأشخاص" فَهُنا ضرر أصاب المواطن نتيجة جريمة التزوير[٢] ، فقد يكون لا يملك غيره ، أو إنه قد سحب عليه قرضاً من أحد المصارف ، وخصوصاً أنه قام بشراء العقار وحصل على محرر رسمي[٣].من البلدية إلى دائرة التسجيل العقاري في كربلاء ، كما إنَّ الدائرة المعنية (البلدية)، قد قامت بتمشية معاملة بيع العقار لخمس مرات وأيدت فيها صحة صدور كتاب التمليك المزور للعقار ، وأيضاً عند طلب إجازة بناء ، أو إضافة بناء ، إذ يؤيد القسم المُختص (الأملاك) ، صحة صدور رقم كتاب التمليك ، فقد يكون تأييد صحة الصدور لكتاب التمليك لأكثر من خمس ، أو ست مرات ، ولا ذنب للمشتري الأخير إذا كان حَسِنْ النية ، لذا يقترح الباحث بأنْ يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرار لحل

(١)قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء المرقم (٦١٤/ب/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٩/١٥ (قرار غير منشور).
(٢)يُنْظر المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل
(٣)يُنْظر المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

هذه المشكلة مثلما فعل بإصدار قرار (٥٨٥)[١]. لحل مشكلة سحب العقارات من المواطنين بأَنْ يُصدر القرار الآتي:

(في حال تمشية معاملة العقار للأرض السكنية حصراً من دائرة البلدية بشكل أُصولي ، لمرة واحدة فما فوق ، وظهر إنَّ كتاب تمليكها مزوراً ، وكان المشتري الأخير حَسِن النية ، فلا تُبطل صورة القيد للعقار بالنسبة للمشتري الأخير ، وتعود الدائرة المعنية ، من وقت المُطالبة القضائية ، بثمن الأرض السكنية مضاعفاً على مُزور كتاب التمليك ، أو مُستعملهُ ، والمشتركين معه في الجريمة).

أو إصدار تشريع جديد من السلطة التشريعية فيما يخص جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية من حيث تشديد العقوبة وحل هذه المُشكلة ؛ كون إنَّ تطبيق القواعد العامة على هذه الجريمة يؤدي إلى الإضرار بالمواطن تارةً ، وأحياناً بالدولة تارةً أُخرى.

أما إذا كان المشتري الأخير سيء النية فتُطبق بحقه القواعد العامة ، كما لاحظ الباحث تحميل المدعى عليه (س) ، والأشخاص الثالثة ومن ضمنهم (و) ، المصاريف القضائية إستناداً إلى قانون المرافعات المذكور في القرار أعلاه ، أما (س) ، فيستحق القرار بحقه ؛ كونه من قام بجريمة التزوير، وأما المشتري الأخير إذا كان حَسِنْ ، فيكف يتعرض للضرر عن طريق ترك عمله ، وخصوصاً إذا كان يعمل كاسباً ، أو بأجرٍ يومي ، والذهاب إلى المحكمة ودفعه مصاريف دعوى آثار جريمة تزوير لم يرتكبها ، أما إذا كان سيء النية فيستحق ذلك ، كما لاحظ الباحث قيام البلدية برفع دعوى إبطال صورة القيد للعقار موضوع البحث على وزير العدل إضافة لوظيفته ، وردت الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف القضائية واجور المحاماة ، لإنَّ القرار الجنائي للعقار أدان فقط (س).

لذا يقترح الباحث ، عدم إقامة الدعوى على وزير العدل – إضافة لوظيفته ؛ لتخفيف العبء عن وزارة العدل – مديرية التسجيل العقاري ، وعن المحكمة ، وإختصار للوقت والجهد والمال ، حتى تتمكن دوائر الدولة من تقديم أفضل الخدمات بأقل كلفة ممكنة ولغرض المحافظة على المال العام ، إذ إنَّ صدور القرار ، وإكتسابه الدرجة القطعية يكون واجب التنفيذ ، وقد قضت محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية (...وإذا حاز الحكم على قوة الشيء المقضي فيه ، فإنهُ من واجب مديرية التسجيل العقاري تَنفيذهُ حسب أحكام المادة ١/١٣٩ من قانون التسجيل العقاري ، وإنَّ ما قررته المحكمةْ ، برد الدعوى عن وزير العدل إضافة لوظيفته ، لا يؤثر على كيان الحُكم من إنهُ واجب النفاذ عند حيازته على درجة

(١)يُنْظر القرار المرقم (٥٨٥) في ٢٠١٣/١٢/٣١ الصادر من مجلس الوزراء العراقي (قرار غير منشور).

البتات سيما وإنَّ الحُكم قد تضمن تسجيل العقار بإسم بلدية كربلاء وتأشير ذلك في سجلات التسجيل العقاري...) [١].

كما لاحظ الباحث إنَّ القرار أعطى الشخص الثالث ، المشتري الأخير إنَّ بإمكانه الرجوع على البائع بالثمن والمصروفات التي صرفها بموجب المادة ٥٥٤ من القانون المدني.

إذ إنَّ المشتري (و) يرجع على البائع (د) بالثمن والمصروفات ، وإنَّ (د) مجهول الإقامة ولا يُعرف مصيره هل هو حي ، أم متوفي ، قد صدر بحقه حُكماً غيابياً بإبطال قيد العقار(السند) ، والذي باعه ل(و) ، فهنا الباحث زار محكمة بداءة كربلاء وتمَّ مقابلة أحد قضاتها ، والذي أوضح ، أنهُ في حالة إبطال صورة قيد العقار الذي تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، هناك حالات عدة:

الحالة الأولى:يعود كل مشتري على الشخص الذي باعه العقار بالثمن الذي اشترى به حتى وإنْ كانت هناك مدة زمنية بين البيع والشراء سواء طالت ، أم قَصُرت ، إذا كان البائع حَسِن النية وفقاً للمادة ٥٥٤ الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي.

الحالة الثانية: يعود كل مشتري على الشخص الذي باعه العقار بالثمن وقت المطالبة القضائية حتى وإنْ كانت هناك مدة زمنية بين البيع والشراء سواء طالت ، أو قَصُرت ، إذا كان البائع سيء النية وفقاً للمادة ٥٥٤ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي. .

الحالة الثالثة: إذا كان البائع متوفي فهنا نكون أمام حالتين:
أ- إذا كانت لهُ تركة يأخذ المشتري الثمن من التركة ، وإن كانت موزعة على الورثة فيعود بالثمن على الورثة ب- أما إذا لم يكن للمتوفي تركة فلا يعود على أحد.
الحالة الرابعة: إذا كان البائع مجهول الإقامة وصدر القرار بحقه غيابياً عند إبطال صورة قيد العقار الذي تم تزوير كتاب التمليك لهُ ، فهنا المشتري يُقيم دعوى على البائع المجهول الإقامة ، وإذا صدر القرار لصالح المشتري الأخير ضد البائع غيابياً ، يحتفظ المشتري الأخير بالقرار لحين ظهور البائع ، أو ظهور أموال[٢].

---

(١)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاءالإتحادية/الحقوق،المرقم ٣٨٢/س/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٢(قرار غير منشور)
(٢)مقابلة مع قاضي محكمة بداءة كربلاء في (٢٠٢٣/٣/٢٠).

منقولة ، أو غير منقولة لهُ ، ويقوم بتنفيذ القرار

وإنَّ المحكمة تقوم فقط بإصدار قرار حُكم لصالح المشتري الأخير بالرجوع بالثمن على البائع الذي صدر بحقه حكم غيابي بإبطال صورة قيد العقار (السند) ، والمُشتري يذهب به لدائرة التنفيذ(١).

إذ يُلاحظ من المقابلة أعلاه إنَّ المشتري الأخير ، لا يستطيع العودة على بقية البائعين ، إذا لم يكن من باع له العقار موجوداً من بينهم ، ومن ثُمَّ يكون الجاني في مأمن ، إذا كان موجوداً أو هارباً للتخلص من دفع أي تبعات مالية لقيامه بجريمة تزوير كتاب التمليك الأرض السكنية ، أي إنَّ الجاني يقوم ببيع الأرض السكنية العائدة للدولة والتصرف بأموالها ، وهذه ثغرة قانونية يستفاد منها ، لذا يدعو الباحث إلى تعديل هذا القانون ، أو إصدار تشريع خاص بكتاب التمليك يُعالج هذه الحالة ، بأن لا يقوم القضاء بإبطال صورة قيد العقار الذي تم تمليكه بطرق التزوير ، إذا كان المشتري الأخير حَسِنْ النية ، وأنْ تعود الدائرة المعنية (البلدية) على المزور ، بثمن العقار مضاعفاً عقاباً له على فعله ، كما لاحظ الباحث إنَّ المشتري الأخير ، يستطيع العودة على البائع بالثمن وقت المطالبة القضائية ، إذا كان البائع سيء النية ، لذا يدعو الباحث المحاكم الجزائية إلى التحقيق مع كافة المشترين للعقار وذِكِر من كان منهم حَسِن ، أو سيء النية ، وأما رجوع المشتري الأخير على ورثة البائع ، إذا كانت له تركة بوصفه حقاً تعلق بها ، فَتخرج ديونه من جميع ماله(٢).

الدعوى الثانية:دعوى العقارالمرقم(.....).

وفي قرار آخر (...وبعد الإطلاع على القضية الجزائية الواردة من محكمة جنايات كربلاء ، والمحسومة بتجريم المتهم (س) وفق المادة ٢٩٢ عقوبات ، وجدت المحكمة إنَّ كتاب التمليك الأول الذي أُسست عليه جميع القيود اللاحقة ثَبُتَ تزويره بحكم المحكمة الجزائية ، وعليه يكون القيد الأول والقيود اللاحقة له قد سجلت على أساس باطل ، وما بُني على باطل فهو باطل ، ونهضت أسباب ومبررات إبطال التسجيل الأول والقيود اللاحقة ، عليه قررت المحكمة إبطال قيد العقار...ل(س) ، والأشخاص الثالثة (ص) و(ع) ...) (٣).

(١)مقابلة مع قاضي محكمة بداءة كربلاء في (٢٠٢٣/٣/٢٠)
(٢)يُنظر المادة (٨٧) الفقرة الثانية من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل
(٣)قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم(١٩٥/ب/٢٠١٥) في(٢٠١٥/٣/٣١) ، (قرار غير منشور).

إذ يُلاحظ بالإضافة إلى ما ورد في السابق ، أنه في هذا القرار ، المشتري الأخير (ع) ، يرجع على (ص) بالثمن والمصرفات فقط ، حتى وإن كان مبلغ العقار قليلاً ، قياساً بالوقت الحالي كونه حَسِن النية، ويعود (ص) على (س) بثمن العقار وقت المطالبة القضائية ، مثال : يعود (ع) على (ص) بثمن العقار حتى لوكان (ع) إشترى العقار من (ص) بمليون دينار ، وسعره وقت المطالبة القضائية (١٠) مليون دينار فإنّ المشتري الأخير (ع) يعود بمبلغ المليون دينار فقط على البائع (ص) ؛ لكونه حَسِن النية ، ويعود (ص) على (س) بمبلغ الـ (١٠) مليون دينار ، حتى وإنْ إشتراه بمبلغ (٥٠٠) الف دينار ؛ لكون (س) سيء النية ، وهنا تكون الاستفادة لـ (ص) في غير محلها ، والضرر على المشتري الأخير إذا كان حسِن النية ، لذا يكمن الحل في ما إقترحناه سابقاً.

كما أصدرت المحكمة قرار آخر جاءت فيه (لثبوت الجريمة بقرار الحكم الجزائي وإكتسابه الدرجة القطعية ، وإذ إنَّ القاضي لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها ، وكان فصله فيها ضرورياً في واقعة التزوير، ومن ثُمَّ لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة ، وما بُني على باطل كان باطل ؛ لإنعدام الأساس الذي يستند عليه ويكون هو والعدم سواء ،لذا قررت المحكمة الحكم بإبطال قيد العقار...) [١].

إذ يُلاحظ بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً ، إنَّ قرار قيد الإبطال للعقارات يصدر محكمة البداءة ، لذا يقترح الباحث أن تقوم المحاكم الجزائية في حال ثبوت جريمة التزوير بإضافة فقرة إلى قرار الحُكم بإبطال قيود العقار ، إذا كان المشتري الأخير سيء النية بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ؛ وذلك لإرتباط الدعوتين معاً ، وأيضاً هي من صلاحيات المحاكم الجزائية ، وإختصاراً للوقت والجهد والمال، وأيضاً تخفيف العبء والضغط عن محاكم البداءة ، حتى تؤدي أعمالها بكفاءة وإنسيابية أعلى، إذ يُلاحظ كثرة الدعاوي إبطال صور قيد العقارات ، وفي هذا الصدد يُنظر القرارات [٢].و[٣]و[٤]و[٥]. و[٦].

(١)قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ١٩٥٩/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٢٧ (قرار غير منشور).
(٢)يُنظر القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ١٤٦٠/ب/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٩/٣٠ (قرار غير منشور).
(٣)يُنظر القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ١٦٥٥/ب/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٩ (قرار غير منشور).
(٤)يُنظر القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ١٦٦٠/ب/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٦ (قرار غير منشور).
(٥)يُنظر القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ٦٨٨/ب/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١١ (قرار غير منشور).
(٦)يُنظر القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم ٣٧٦/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١/٢٦ (قرار غير منشور).

الفرع الثاني

موقف محكمتي الإستئناف والتمييز الإتحادية من جريمة تزوير كتاب التمليك

إنَّ موقف محكمتي الإستئناف والتمييز من جريمة تزوير كتاب التمليك، بعد ثبوت الجريمة ، وإبطال صور القيود للعقارات مهم جداً ، لما لهذه المحاكم من صلاحيات في تأييد الحُكم الصادر من محكمة البداءة كأثر لجريمة التزوير ، إذ أوضحنا سابقاً إنَّ من نتائج ثبوت جريمة التزوير ، هو إبطال القيد للعقار (السند) ، والقيود اللاحقة على العقار ، وإعادة تسجيل العقار بإسم البلدية ، لذا سنقوم بذكر موقف محكمة الإستئناف من آثار جريمة تزوير كتاب التمليك أولاً ، ثُمَّ موقف محكمة التمييز من آثار جريمة التزوير ثانياً.

أولاً:- موقف محكمة الإستئناف:

إذ تُعرف محكمة الإستئناف (هي الهيئة القضائية العُليا ، والتي تكون لمحاكم محافظة واحدة ، أو أكثر، والتي تتألف من الرئيس للهيأة وعدد كافٍ من نواب الرئيس وعدد من القضاة ، وتُمارس الهيأة الإختصاصات المحددة لها بموجب القانون)[١].

أما إختصاص محكمة الإستئناف:

تختص محكمة الإستئناف بالنظر بالأحكام التالية :

١- في الطعن بطريق الإستئناف في الأحكام والقرارات التي تصدر من محاكم البداءة بدرجة أُولى ، وفي المسائل الأُخرى التي بينها القانون.

٢-في الطعن تمييزاً في الأحكام والقرارات التي تكون صادرة بدرجة أخيرة كافة ، وفقاً لأحكام قانون المرافعات والقوانين الأُخرى.

٣-في الطعن تمييزاً في الأحكام التي تصدُر من محاكم البداءة ، الموضحة في الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ المعدلة من أحكام هذا القانون(قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل)[٢]..

---

(١)القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المُرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الجزء الأول ، بدون إسم المطبعة ، بغداد ، ١٤٢٥ ه ، ٢٠٠٥ م ، ص٥٩ .

(٢)القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المُرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

لذا سنذكر عدداً من التطبيقات القضائية لهذا الموضوع.

الحالة الأُولى لإستئناف قرار الحُكُم للعقار المرقم (.....): حيث قررت محكمة الاستئناف تأييد الحُكم البدائي المُستأنف ، ورد الطعن الإستئنافي ، وجاء بالقرار الآتي:

(وبعد وضع الدعوى موضع التدقيق والمداولة ، وجدت المحكمة إنَّ دعوى المدعي قد إنصبت على طلب إبطال قيد العقار الموصوف آنفاً ، وذلك لثبوت إنَّ تمليك المدى عليه الثاني المزور (س) ، قد إستندَّ على مستمسكات غير إصولية ، وقد جلبت المحكمة الأوراق التحقيقية من محكمة تحقيق كربلاء الخاصة بالمشتكي ، ووجدت إنَّ الشكوى قد إنصبت فيها على قيام بلدية ، بتمليك العقار موضوع الدعوى بإسم (س) بمُستمسكات مُزورة ، وتم إحالة المذكور إلى المحكمة المختصة إستناداً إلى المادة ٢٩٢ عقوبات ، وتمَّ الحُكمَ على (س) ، بموجب قرار محكمة جنح كربلاء والمكتسب قرارها لدرجته القطعية ، وإذ إنَّ الثابت من الحُكُم الجزائي الصادر من محكمة الجنح ، قيام المُدعى عليه الثاني (س) ، بتمليك العقار موضوع الدعوى بتقديمه مستمسكات مُزورة للدائرة المدعية المُسْتأنف عليه (بلدية كربلاء) ، وقد تم إدانته عن عن فعل التزوير وإكتسب الحُكُم درجة البتات ، ومن ثُمَّ فقد نهض دليلاً ثُبوتياً لدعوى المدعي (بلدية كربلاء) والتي جاءت ومعها سندها من القانون ، لأنَّ قيد المدعى عليه الثاني (س) ، جاء باطلاً في تسجيله مما يَستَتْبِعهُ بطلان كل القيود اللاحقة لهُ المسجلة بأسماء الأشخاص الثالثة (المستأنفين) ، تماشياً مع مقتضى القاعدة القانونية ، وهي ما بُنيَّ على باطل فهو باطل ، لذا يقتضي إجابة الدعوى ، وبذلك قضت محكمة البداءة في حُكمها المستأنف ملتزمة بوجهة النظر القانونية المُتقدمة ، لذا قررت المحكمة وبالإتفاق ، تأييد الحُكم الإبتدائي ، ورد الأسباب والإعتراضات الإستئنافية ، وصدر الحُكم حضورياً إستناداً للمواد ١/١٩٣ و ٢٠٣ من قانون المُرافعات المدنية المعدل ، قابلاً للتمييز ، وأُفهمَ علناً...) [١].

(١)إستأنَفَ (الأشخاص الثالثة إلى جانب المُدعى عليهما) ، الحُكم الصادر من محكمة بداءة كربلاء، والذي أصدرت فيه المحكمة حُكمها الفاصل في الدعوى ؛ وذلك بإبطال قيد العقار موضوع الدعوى المسجل بإسم المدعى عليه (س) ، (الذي قام بتزوير مستمسكاته) للحصول على أرض سكنية من بلدية كربلاء ، والقيود اللاحقة ، وإعادة تسجيله باسم دائرة بلدية كربلاء ، بموجب قيده السابق ، والإشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في كربلاء لتأشير ذلك بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، حيث أُقيمت هذه الدعوى من قبل وكيلة المدعي ، أنهُ سبق وإنْ سجل المدعى عليه (س) ، العقار بإسمه ، بمستمسكات مزورة ، وبعد ثُبوت جريمة التزوير ، قامت محكمة بداءة كربلاء بإبطال جميع القيود على العقار موضوع الدعوى وإعادة تسجيله باسم البلدية ، وبعد إستئناف الحُكم ، قامت الهيأة الإستئنافية بتأييد الحُكم ورد الإعتراضات الإستئنافية ، قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة الإستئنافية ، ذي العدد (٣٩٧/س/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/١١) ، (قرار غير منشور).

الحالة الثانية لإستئناف قرار الحُكُم للعقار المُرقم (....) ، والذي أيضاً فيه محكمة الإستئناف حُكماً ، يقضي بتأييد الحُكم البدائي المُستأنف ورد الطعن الإستئنافي ، إذ جاء في القرار:

(لدى التدقيق والمُداولة ، وجِدَ إنَّ الطعن المُقدم من قبل الشخص الثالث (ص) ، ضمن مدته القانونية ، قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على قرار الحُكُم ، المطعون فيه إستئنافاً ، وجِدَ أنه قد استقام قضاؤه على ما استظهرهُ من أسباب لها مساغ من الناحية القانونية ، حيث تَأَيَدَ من قرار الحُكم الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة ... جنايات كربلاء ، أن القطعة موضوع الدعوى قد سُجلت باسم المُملك الأول لها (س) ، وشابَ عملية التسجيل تزوير ، وتم الحكم عليه بالدعوى المُشار اليها ، مما يقتضي إبطال القيد والقيود اللاحقة ؛ لأنَّ ما بُنيَّ على باطل فهو باطل ، وهذا ما قضت به محكمة الموضوع ، وإتسَمَ قرارها بالسداد ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق تأييد الحُكُم البدائي ورد الطعن الإستئنافي ...، أما الطعن المُقدم من قِبل بلدية كربلاء فقد شابَ عيب بإصوله ؛ لأنَّ الحُكُم المطعون فيه إستئنافاً قد صدر لصالح البلدية ، وأنهُ واجب النفاذ عند حيازته على درجة البتات ، وإنَّ دائرة التسجيل العقاري ملزمة بتنفيذه ، وحيث لا يُقبل الطعن إلا ممن خسر الدعوى ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق رد الطعن الإستئنافي المقدم من بلدية كربلاء شكلاً...) [١].

إذ يُلاحظ من القرارين أعلاه ، إنَّ الحُكم المُستأنف الصادر من محكمة البداءة ، بإبطال القيد الأول والقيود اللاحقة ، قد تَمَّ تأييده من الهيأة الإستئنافية ؛ كونها قد إستندت في حُكمها على قرار الحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، محكمة جنايات كربلاء وإكتساب القرار الدرجة القطعية ، والذي إستندت عليه محكمة البداءة في إصدار حكمها بإبطال القيد الأول ، والقيود اللاحقة ، إذ إنَّ المحكمة ملزمة عند إصدار أحكامها أنْ تكون وفقاً للقانون ، والذي يصيب المشتري الأخير بالضرر عند سحب العقار منهُ لذا يدعو الباحث إلى تعديل هذه المواد ، وإبقاء العقار لدى المشتري الأخير ، إذا كان حَسِن النية ، وتحميل المزور وشركائهُ من موظفين ومحامين وغيرهم قيمة العقار ضعفاً وفي هذا الصدد يُنظر القرار [٢].

---

(١)إستأنَفَ (المدعي والشخص الثالث) ، الحُكم الصادر من محكمة بداءة كربلاء، والذي أصدرت فيه المحكمة حُكمها الفاصل في الدعوى ؛ وذلك بإبطال قيد العقار موضوع الدعوى المسجل بإسم المدعى عليه (س) ، قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الحقوق ، ذي العدد(٣٨٨-٣٨٩/س/٢٠١٣) في(٢٠١٣/١٠/٢٨) ، (قرار غير منشور).

(٢)يُنظر القرار الصادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الحقوق ، ذي العدد (٣٧٨/س/٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/١٠/٢٢) ، (قرار غير منشور).

ثانياً:- موقف محكمة التمييز الإتحادية:

عرَّفْنا سابقاً محكمة التمييز [١]، إذ تُمارس المحكمة إختصاصها في نظر كافة الطعون التمييزية التي تُرفع إليها ، لغرض المُحافظة على وحدة التشريع والمساواة أمام القانون ، إذ توصف بأنها حارسة القانون [٢] ، لذا سنذكر إختصاصها فيما يخص موضوعنا هذا .

أ-النظر في الطعون بطريق التمييز في الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية ، وأيضاً محاكم البداءة في الدعاوى التي تخرج من إختصاص محاكم الإستئناف بصفتها التمييزية[٣].

ب- النظر في الطعون بطريق التمييز في القرارات المذكورة في المادة (١/٢١٦) مرافعات مدنية ، إذا كانت صادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية ، ولا تُعدُ محكمة التمييز درجة من درجات التقاضي ، كونها هي محكمة تدقيق ورقابة[٤]، إذ ذكرت المادة (٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل"تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، ومحاكم البداءة ..." ، ويكون إختصاص الهيأة المدنية في محكمة التمييز ، بنظر الطعون التي يَتُمْ تقديمها على الأحكام والقرارات التي يتُم تقوم محكمة البداءة بإصدارها في الدعاوى المدنية[٥].

إذ لا يؤدي الطعن بطريق التمييز ، إلى طرح القضية ذاتها ، التي نظرت فيها محاكم الموضوع ، أو محاكم الإستئناف ، وإنما يتُم طرح القضية بطريقة أُخرى في مخالفة الأحكام الصادرة للقانون ، غير إنه لا يجوز تقديم أدلة جديدة لم يسبق (للمُمَيز) تقديمها أمام المحكمة التي أصدرت الحُكم المُمَيز[٦].

لذا سنذكر عدد من التطبيقات القضائية لهذا الموضوع :

---

(١)يُنظر (ص ١٣١) من هذه الرسالة

(٢)د.عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الأحكام بالتمييز ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٦.

(٣)القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، مصدر سابق ، ص٦١.

(٤)القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، مصدر سابق ، ص٦١.

(٥)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية بالرقم ١٦/الهيئة العامة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٧ قرار منشور على شبكة الأنترنت https://www.sirwanlawyer.com.

(٦)د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص٤٢٧.

الحالة الأُولى لتمييز قرار الحُكُم للعقار المرقم (.....):

إذ قامت محكمة التمييز بالتصديق على الحُكم البدائي ، بعد أن قامت محكمة الإستئناف بتأييد الحُكم البدائي ورد الطعن الإستئنافي ، وجاء بالقرار(لدى التدقيق والمداولة ، لوحِظَ إنَّ الطعن مقدم ضمن مدتهُ القانونية ، لذا تقرر قبولهُ شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحُكم المُمَيز ، وجِدَ أنه صحيح وموافق للقانون ؛ وذلك للأسباب التي إستندَ عليها ، حيث تأيدَ من تحقيقات محكمة البداءة قيام المدعى عليه (س) ، باصطناع مستمسكات ؛ لغرض الحصول على عقار من بلدية كربلاء ، وقد تمليكه العقار موضوع الدعوى ، وتسجيله بإسمه ، ثُمَّ قام بالتصرف به بيعاً إلى (الأشخاص الثالثة) المدعى عليه (ص) ، والذي باعه إلى المُدعى عليه (ع) ، ولِثبوت قيام المالك (س) بتقديم مستمسكات غير إصولية ، وتمت إدانتهُ من قبل محكمة جنح كربلاء في الدعوى... ، فيكون تسجيل العقار موضوع الدعوى باسم المدعى عليه (س) ، قد بُنيَّ على باطل ، ويتعين ابطال قيد العقار المُسجل بإسمه ، وباقي القيود اللاحقة لهُ ، وإعادة تسجيلهُ باسم بلدية كربلاء ، وهو ما قضى بهِ الحُكم البدائي ، وأيدتهُ محكمة الإستئناف في حُكمها المُمَيز ، لذا قرر تصديقهُ ورد الطعن التمييزي ، وتحميل المُمَيز رسم التمييز ، وصدر القرار بالإتفاق إستناداً إلى المادة (٢/٢١٠) مُرافعات مدنية في ...)[١].

أما الحالة الثانية لتمييز قرار الحُكُم للعقار المرقم (.....):

إذ قامت محكمة التمييز بالتصديق على الحُكم البدائي ، بعد أن قامت محكمة الإستئناف بتأييد الحُكم البدائي ورد الطعن الإستئنافي ، وجاء بالقرار(لدى التدقيق والمداولة ، ... ، ولدى عطف النظر على الحُكم المُمَيز ، وجِدَ أنه صحيح وموافق للقانون ؛ وذلك لثبوت قيام المدعى عليه بتزوير معاملة تمليكه

(١)إذ تم الطعن تمييزاً ،الشخص الثالث (ص و ع) ، في الحُكم الصادر من محكمة بداءة كربلاء، والذي أصدرت فيه المحكمة حُكمها الفاصل في الدعوى ؛ وذلك بإبطال قيد العقار موضوع الدعوى المسجل بإسم المدعى عليه (س) ، وأيضاً أصدرت حكمها حضورياً بإبطال قيد العقار المسجل بإسم الشخص الثالث (ص) بالقيد المُرقم ... ، وأيضاً أصدرت حكمها حضورياً بإبطال قيد العقار المسجل باسم الشخص الثالث (ع) بالقيد المُرقم ... ، وإعادة تسجيله باسم بلدية كربلاء ، والإشعار إلى مديرية التسجيل العقاري في كربلاء لتأشير ذلك بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية ، وتحميل المُدعى عليهم والأشخاص الثالثة الرسوم ، والمصاريف ، وأتعاب المحاماة.

ولِعدم قناعة الأشخاص الثالة (ص و ع) بالحُكم ، قاما بالطعن به إستئنافاً باللائحة المؤرخة ...، والذي أصدرت محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية بالعدد... في ... حُكماً يقضي بتأييد الحُكم البدائي المُستأنف ، ورد الطعن الإستئنافي ، قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد ٣٣١/الهيأة الإستئنافية عقار /٢٠١٩ ، ت ٤٢٩ في ٢٠١٩/١/٢٩ (قرار غير منشور).

للعقار موضوع الدعوى ، بموجب الحكم الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم ... ، القاضي بتجريم المذكور أعلاه وفق المادة ٢٨٩ عقوبات والحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة عن جريمة تزوير كتاب التمليك ، لذا التمليك لا سند له من القانون ، والذي قضت به محكمة البداءة في حُكمها المستأنف، بإبطال كافة القيود المُسجلة على العقار ، عليه قرر تصديق الحُكم المُمَيز ...)[١].

يُلاحَظ من القرارين أعلاه ، وغيرها من القرارات [٢] ، إنَّ محكمة التمييز قامت بالتصديق على الحُكم الصادر من محكمة البداءة ، بعد أنْ تمَّ إستئنافهُ وتمييزهُ ، والذي يقضي بإبطال القيد الأول للعقار ، والقيود اللاحقة ؛ بسبب حدوث جريمة تزوير في كتاب التمليك للعقار ، وثبوتها في حُكُم صادر من محكمة جنائية مكتسب الدرجة القطعية ؛ لأنَّ مابُني على باطل فهو باطل ، وتمت إعادة العقار باسم البلدية ، إذ إنَّ القضاء ملزم بتطبيق القانون ، لذا يدعو الباحث إلى تعديل القانون ، أو إصدار قانون جديد خاص بكتاب التمليك ، بحيث لا تُبطل القيود على العقار إذا كان المشتري الأخير حَسِن النية ، وكذلك برسوم الدعوى ، وأيضاً أجور المحاماة إستناداً إلى المادة (٦٣) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، والرجوع بقيمة العقار والرسوم على المزور وكل من اشترك معهُ ، إذا كان موظفاً ، أو غيره ، والعودة على الموظف بالتضمين، إستناداً إلى المادة (١) ، من قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥[٣].

كما لاحظنا ، أنهُ في كل مراحل الدعوى ، يصدر القرار بالإعتماد على قرار الحُكم الجزائي ، بعد ثبوت جريمة التزوير بإبطال القيد من محكمة البداءة وتصديقهُ في محكمتي الإستئناف والتمييز الإتحاديتين ، لذا ندعوا محكمة الجنايات ، ومحكمة الجنح إلى إضافة فقرة بإبطال القيود للعقار إذا كان المشتري الأخير سيء النية ، للأسباب التي ذكرناها سابقاً.

المطلب الثاني

(١)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (٦٦٦٩/٦٦٧٠/الهيأة الإستئنافية العقار /٢٠١٣ ، ت ١٠/١٠٠) ، في (٢٠١٤/١/١٤) ، (قرار غير منشور).

(٢)يُنْظر القرار الصادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (٦٦٦٨/الهيأة الإستئنافية /عقار /٢٠١٣ ، ت ٤٢٠٠) ، في (٢٠١٣/١٢/١٦) ، (قرار غير منشور) ، و كذلك يُنْظر القرار الآخر الصادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (١٥٦٠/الهيأة الإستئنافية/ عقار /٢٠١٧) ، تسلسل(١٥٤٢) ، في (٢٠١٧/١٠/١٠٤) ، (قرار غير منشور).

(٣)ينظر المادة (١) من قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥

قانون العفو العام وأَثَرَهُ في جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية

عند صدور قانون العفو العام ، سواء أكان صدور القانون قبل البدء في إجراءات رفع الدعوى الجزائية ، أو إذا كان أثناء السير في إجراءاتها والتحقيق فيها ، فإنهُ يُعدُ سبباً من إحدى الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ، فالسياسة الجنائية للدولة ، تقضي منها في بعض الأحيان أن تقوم بالحد من الإجراءات القانونية المتبعة ضد المتهمين ؛ لأنهُ يسري في النظام القانوني الجنائي للدولة مبدأ مهم ، ألا وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، والتي عادةً ما تنقضي الدعوى الجزائية والعقوبة سواء قبل تنفيذها ، أم بعد تنفيذ قسم منها ، في حالة صدور قانون العفو العام ، إذ يصدر من أعلى سلطة في الدولة ، ألّا وهي السلطة التشريعية ، وتحيله إلى السُلطتين ، السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ، لغرض تنفيذهُ والعمل على تطبيقهُ ضمن نطاقهُ في الحالات المشمولة به.

عند صدور قانون العفو العام وشمول المتهمين ، أو المحكومين ، بجرائم تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، فإنَّ ذلك لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابَ الدولة نتيجة جريمة تزوير كتاب التمليك وخروج العقار من سيطرة الدائرة المختصة (البلدية) ، لسنوات عدة وحرمانها من عوائده وإستثماره ، لذا تقوم الدائرة المختصة برفع دعوى إبطال قيد العقار على المُزور وإبطال كافة القيود اللاحقة لهُ وعودة العقار باسمها ، وهو ما يُسبب ضرر للمشتري الأخير ، وفي بعض الحالات الأُخرى، فإنَّ قانون العفو العام الذي يَصدُر ويَتُم شمول المتهمين به ، أو المحكومين ، فإنَّ ذلك لا يؤدي إلى إبطال قيد العقار ، على الرغم من قيام الدائرة المختصة (البلدية) ، برفع دعوى إبطال صورة قيد العقار وإعادة تسجيله بإسمها وهو ما يتسبب بالضرر للدولة ، بحيث يَفْلُت الجاني من العقاب ، ومن أي تَبعات مالية ترتَبت على فعله جراء تسببه بالضرر للدولة من حرمانها بالإستفادة عقاراتها، وبقاء العقار بإسم المتهم الذي تم شموله بقانون العفو العام

لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين ، نُبين في الفرع الأول صدور قانون العفو العام ، ونُوضح في الفرع الثاني التطبيقات القضائية لقانون العفو العام.

الفرع الأول

صدور قانون العفو العام

لغرض تحديد معنى العفو سنتناول تعريفهُ لغةً ، وإصطلاحاً وكالآتي:

تعريف العفو لغةً: العفو من عفا يعفو فهو عفوّ ، وهو فعولٌ من العفو ، وهو بمعنى التجاوز عن الذنب وعدم العقاب عليه ، وإنّ أصلهُ المحو والطمس ، وكل من كان مستحق للعقوبة ، فَتَرَكْتَها فقد عفوتَ عنهُ[١]. وكذلك قول الله تعالى (.... وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...) [٢].

أما تعريف العفو إصطلاحاً: ويقصد به (وهو تنازُل الهيئة الاجتماعية عن مُعاقبة مُرتكب الجريمة ، بموجب القانون الذي يصدر من السطات التي منحها القانون ذلِكَ الأمرْ ، ويَتُمْ التنازل من قبل الهيئة الاجتماعية تارةً يكون مِن خلال مُمَثلي الشعب في البرلمان أي (السلطة التشريعية) ، ويكون هذا في حالة العفو العام عندما يصدر القانون عن هذه السلطة ، ويَتُم إصداره تارة أُخرى من خلال السلطة التنفيذية ، والتي قد تستدعي شمُول بعض الأفراد بالعفو الخاص) [٣].

وقد عرَّفه البعض تعريفاً عاماً شاملاً بأنهُ (وهو إجراء من الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدولة ، سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية ، وفي أَية مرحلة تكون من مراحل الدعوى الجزائية (تحقيق إبتدائي ، أو قضائي ، أو المحاكمة ، أو الطعن بالحُكم ، أو تنفيذه) ، ويترتب على ذلك إنقضاء الدعوى الجزائية ، أو محو جميع الآثار لها ، أو الإقتصار فقط على سقوط العقوبات ، أو التخفيف منها، دون أن يمس ذلك بالحقوق الشخصية للغير ، مالم ينص القانون ، أو قرار العفو على خلاف ذلك)[٤].

وعَرَّفَ آخرون العفو العام :(وهو تَجريد الفعل من الصفة الإجرامية لهُ ، بحيث يَكون للفعل حُكم الأفعال التي لم يُجرمها القانون أصلاً) [٥].

وعُرِفَ كذلك :(وهو نزول المجتمع عن كل حقوقه ، أو بعضها ، المترتبة على وقوع الجريمة) [١].

---

(١)محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، جزء ١٥ ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٧٢.
(٢)سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٧) .
(٣)د.ضياء عبدالله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص١١ .
(٤)د.ضياء عبدالله عبود ، المصدر نفسهُ ، الصفحة ذاتها .
(٥)د.محمد عبداللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ .

وقد نظمت المواد (١٥٠ و١٥١ و ١٥٣) من قانون العقوبات العراقي ، و المادتين (٣٠٠ و ٣٠٥) من قانون إصول المحاكمات الجزائية أحكام العفو العام وآثاره.

فالعفو العام يمحو الجريمة ويُسقط الحُكم بالإدانة وتسقط أيضاً العقوبات التبعية ، والتكميلية ، والتدابير الإحترازية ، وأيضاً إذا صدر قانون العفو قبل صدور الحُكم فإنهُ يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ، ويمنع السير فيها ، ووقف إجراءات التحقيق والمحاكمة إيقافاً نهائياً ، وإذا أُدين المحكوم عليه وأُوقفَ تنفيذ العقوبة بحقه ،وصدر قانون العفو العام ،فإنهُ يقتضي من محكمة الموضوع إلغاء قرار إيقاف تنفيذ العقوبة[٢].

ولا تأثير للعفو العام على الدعوى المدنية ؛ كونه لا يمس الحقوق الشخصية للغير[٣]، فلا يَبقَ للمتضرر من الجريمة من سبيل ، إلَّا بإقامة دعواه أمام المحاكم المدنية[٤]، فإذا لم تُرفع الدعوى الجزائية بَعدْ ضد الفاعل ، أو رُفِعت ولم يَصدر فيها حُكم ، وصدر قانون العفو العام ، أجاز القانون للمتضرر من الجريمة اللجوء للمحاكم المدنية للحصول على حقوقه[٥].

وعليه سوف نقوم بذكر عدد من قوانين العفو العام التي تمَّ شمول المتهمين بتزوير كتب تمليك الأرض السكنية:

أولاً:- قرار العفو العام الصادر من مجلس قيادة الثورة (المُنْحل) رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢:

إذ جاء بالفقرة الثالثة " يُخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين ، المنصوص عليهم في البندين (أولاً) و(ثانياً) [٦] ، من هذا القرار ، ما لم يكونوا محكومين ، أو موقوفين عن جرائم لم يقع الصُلح فيها ، مع ذوي المجني عليهم ، أو مدينين لأشخاص ، أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دُفعة واحدة ، أو على أقساط ، أو تَنقضي مدة حبسهم التنفيذي"

---

(١)د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص١٧٠

(٢)د.وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الراوندوزي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة تبايى ، أربيل ، ٢٠٢٢، ص١٠٣ .

(٣)د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١ ، ص٦٤ .

(٤)د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ه ، ١٩٩٦م ، ص٣٢٢ .

(٥)د.غسان عبد رباح ، العفو عن الأعمال الجرمية – دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٧٤ .

(٦)يُنظر البند (أولاً) و (ثانياً) من القرار المذكور أعلاه .

يُلاحظ من القرار أعلاه أنه بصدور قرار العفو العام ، يُخلى سبيل الموقوفين مالم يكونوا مدينين لأشخاص ، أو الدولة ، ولكن تمَّ شمول المتهم بتزوير كتاب التمليك بقرار ، حتى قبل أنْ يُسدد للدولة ، أو الأشخاص حتى ولو بالأقساط ، وهذا مخالفة صريحة للقرار أعلاه ، وأيضاً هذا مُخالف لقرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٤) ، والمُتضمن اشتراط القرار لإطلاق سراح المحكوم بعد انتهاء فترة حُكمه وهو استرداد الأموال[١].

وقد قضت محكمة جنايات كربلاء أثناء المُحاكمة بشمول المتهم (س) بقانون العفو أعلاه حيث جاء بالقرار(...وحيث إنَّ الفقه الجنائي مجمع على إن العفو العام يرتد بأثر رجعي ، ويرتد إلى وقت إرتكاب الفعل ، بحيث يخلع الصفة الإجرامية عنهُ ، إعتباراً من لحظة إرتكابه ويجعلهُ فعلاً مباحاً ...عليه أصبح المتهم (س) مشمولاً بقرار العفو رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وإعتبار الدعوى منقضية ، وإيقاف الإجراءات القانونية بحقه إيقافاً نهائياً إستناداً للقرار أعلاه والمواد ١٥٣ عقوبات و ٣٠٥ من قانون أُصول المُحاكمات الجزائية وإعطاء الحق لكافة المتضررين من هذا العمل ... وممثل بلدية كربلاء بحق مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقار...)[٢].

ويُلاحظ من القرار أعلاه شمول المتهم بقانون العفو المذكور في القرار ، فقد جاء في القرار (ويجعلهُ فعلاً مباحاً) ويُقصد به تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وإعطاء الحق للمتضررين من القرار مراجعة المحاكم المدنية ، وهذا يُخالف القرار ، إذ إن القرار صدر صراحةً بالعفو عن الجريمة وإسقاط العقوبة عنها وليس جعل فعل الجريمة مباح ، وإنَّ الفعل المباح بشكل عام والذي أباحهُ القانون لا يُرتب ضرر ، فكيف يُحكم بالتعويض عن الضرر من كان فعلهُ مباحاً ، لذا نرى إنَّ التعريف الذي يَقْصر العفو على سقوط العقوبات وليس جعل الجريمة فعلاً مباحاً هو الأنسب ، وهو ما نؤيده.

وفي سياق آخر قررت محكمة جنايات كربلاء _ بصفتها التمييزية ، تصديق قرار شمول المتهمين بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (س) وجماعته ، بقرار العفو المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ،

---

(١)يُنظر قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٤) ، والذي تم الغاؤهُ بموجب قرار المحكمة الاتحادية إذ جاء في القرار (...فإنَّ ذلك يتعارض مع المبادئ التي أوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني ، المُتعلق بالحقوق والحريات المواد (٣٧-٤٦) ، ومنها ما نصت عليه المادة (٣٧/أولاً/أ) "حرية الانسان وكرامته مصونه"...عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٤) والغاؤه...) ، قرار المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (٥٧/إتحادية/إعلام ٢٠١٧) في (٢٠١٧/٨/٣) ، قرار منشور على موقع المحكمة . ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٤/١.https://www.iraqfsc.iq.

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء ، ذي العدد (٦٧٥/ج/٢٠١٠) ، في (٢٠١٠/٨/٢٤) ، (قرار غير منشور).

الذي صدر من محكمة تحقيق كربلاء ، ورد لائحة المميز مدير بلدية كربلاء –إضاقة لوظيفته ، إذ جاء بالقرار (لدى التدقيق والمداولة ... ولدى عطف النظر على القرار المميز ، وجِدَ أنهُ جاء صحيحاً ومُوافقاً للقانون لما إستندَ إليه من أسباب قانونية صحيحة ، عليه قرر تصديق القرار المُمَيز ، ورد اللائحة ...مع الإشارة إلى ضرورة إفهام المتضرر من القرار المذكور بإمكانه مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقارات موضوعة الدعوى ، وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالإتفاق ...) [١].

إذ يُلاحظ من القرار أعلاه إنَّ المحكمة على الرغم من تصديق قرار شمول المتهم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية (س) وجماعته ، بقرار العفو ، إلَّا إنَّ بامكان المتضرر ، اللجوء إلى المحاكم المدنية لإبطال قيد العقارات موضوعة الدعوى ؛ كونه من الحقوق الشخصية التي يجب أن لا تُمس ، ولكن عند تطبيق قانون العفو وكما سنرى لاحقاً إنَّ هناك ضرر يصيب الفرد ، أو الدولة.

أي عندما يَتُم أخذ العقار من المشتري الأخير إذا كان حسِن النية والذي ذكرناه سابقاً ، أو بقاء عقار الدولة باسم المتهم المشمول بقانون العفو العام ، وهذا ما سَنُبينهُ لاحقاً.

ثانياً:- قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨:

إذ جاء بالفقرة الأولى"يُعفى عفواً عاماً للمحكومين العراقيون ، ومن كان مقيماً في العراق عما تَبقى من محكومياتهم ويطلق سراحهم ، بقرار من اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) [٢]، من هذا القانون"

أما المادة الثانية فقد إستثنت بعض المحكومين من الجرائم الآتية:"يُستثنى من حُكم المادة (١) من هذا القانون ما يأتي ...ثانياً: المحكومون عن الجرائم الآتية:...

ي-جرائم تزييف العُملة العراقية ، أو الأجنبية ، وجرائم تزوير المحررات الرسمية. ..."

وقد جاء بقرار اللجنة الخاصة بتنفيذ قانون العفو أعلاه ...وجدت إنَّ فعل المتهم/ المحكوم (س) ...مشمولاً بقانون العفو رقم (١٩) المؤرخ في ٢٠٠٨/٢/٢٧ ...قررت شموله بقانون العفو أعلاه

---

(١)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٣٧٧/ت/٢٠١١) ، في(٢٠١١/٦/٩) ، (قرار غير منشور).

(٢)يُنظر البند (أولاً) و (ثانياً) من القرار المذكور أعلاه .

ووقف الإجراءات القانونية وقفاً نهائياً ،وإعتبار الدعوى منقضية بشأنه ،وإخلاء سبيله، مالم يكُن مطلوباً عن قضية أُخرى... [١].

يُلاحظ من القرار أعلاه شمول المتهم بقانون العفو أعلاه ، وهذا مخالفة صريحة للقانون أعلاه ، وعند الطعن بالقرار تمييزاً , تَمَّ تصديق القرار وردَّ الطعنْ ، إذ جاء في القرار(...وجِدَ إنَّ القرار المميز صحيح وموافق للقانون...) [٢] ، لذا ندعو القضاء إلى عدم شمول أي متهم ، أو محكوم بجريمة التزوير للمحررات الرسمية بقانون العفو أعلاه.

ثالثاً:- قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦:إذ جاء بالفقرة (١) منهُ "يُعفى عفواً عن العراقي المحكوم بالإعدام...ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، أو التأديبية ، أو الإنضباطية"

وقد قضت محكمة جنح كربلاء ، بشمول المتهم بتزوير كتاب تمليك الأرض السكنية بقانون العفو أعلاه، وقد جاء (...قررت المحكمة شمول المتهم بقانون العفو المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ، إيقافاً نهائياً إستنادا للقانون أعلاه وتعليمات مجلس القضاء الأعلى رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ، والمادة ١٥٣ عقوبات...)[٣].

ويُلاحظ من القانون والقرار أعلاه ، أنه شمول المتهم بالعفو ، دون الإخلال بالمسؤولية المدنية ، ولكن عند شمول المتهم بالعفو ، سيكون هناك ضرر يصيب الفرد (المشتري الأخير للعقار) ، عند إبطال قيد العقار ، وبشكل عام فإنَّ قوانين العفو العام أكدت أنهُ عند تطبيقها يجب ألا يكون هناك ضرر ، ولكن عند تطبيق القرار وكما سنرى لاحقاً أنَّ هناك ضرراً يصيب الفرد كما ذكرنا أعلاه ، وضرراً أكبر منهُ سيُصيب الدولة ، عند شمول المتهم بالعفو ، وعدم إبطال قيد العقار ، أي إنّ الجاني في الجاني في الحالتين سَيُفلت من العقاب ؛ وذلك بشموله بالعفو ، ومن المسؤولية المدنية (التعويض) ، عن قيمة العقار ، وإثراء المزور على حساب الدولة.

---

(١)قرار صادر من لجنة العفو في رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، ذي العدد ٣٣/ب لجنة العفو/٢٠١١ في ٢٠١١/٣/١٣ (قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية / الهيأة التمييزية ، ذي العدد (٩/ت/عفو/٢٠١١) ، في (٢٠١١/٤/٢٠) ، (قرار غير منشور)

(٣)قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، ذي العدد (٥٢٢/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٢٦) ، (قرار غير منشور)

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لقانون العفو العام عن جريمة تزوير كتاب تمليك

سنوضح في هذا الفرع آثار صدور قانون العفو العام ، وشمول عدد من المتهمين به ، والضرر الذي يُصيب الفرد والدولة ، وإفلات الجاني من العقاب ، ومن المسؤولية المدنية(التعويض) عن طريق شموله بقانون العفو.

الحالة الأولى : عند إكتشاف جريمة تزوير كتاب الأرض السكنية للعقار المرقم (...) ، قامت بلدية كربلاء بتوجيه كتابها المُرقم ... ، إلى محكمة تحقيق كربلاء ، المتضمن إتخاذ الإجراءات بحق الذين تملكوا عقارات بناء على كُتُبْ تمليك لم تصدر من الدائرة ، ومن ضمنهم المتهمة (س) ، إلّا إنَّ محكمة تحقيق كربلاء أصدرت في ... قرارها بإيقاف الإجراءات بحق المدعى عليها ، وشمولها بقرار العفو ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢[١]، وعند الطعن به تمييزاً من قبل مدير بلدية كربلاء – إضافة لوظيفته ، لدى محكمة جنايات كربلاء (بصفتها التمييزية) ، قامت المحكمة بتصديق القرار ورد الطعن (...إذ وجدت المحكمة، أنهُ جاء صحيحاً ومُوافقاً للقانون لما إستندَ إليه من أسباب قانونية صحيحة ، عليه قرر تصديق القرار المُمَيز ، ورد اللائحة...)[٢].

وبعد أنْ قامت محكمة جنايات كربلاء _ بصفتها التمييزية _ بتصديق قرار محكمة تحقيق كربلاء ، والقاضي بشمول المتهمة(س) بقرار العفو أعلاه ، قام مدير بلدية كربلاء _إضافة لوظيفته_ برفع دعوى أما محكمة بداءة كربلاء لغرض إبطال صورة قيد العقار المُرقم (...) ، وقد أصدرت قرارها الآتي والذي جاء فيه (...، فقد وجدت المحكمة إنَّ المُدعى عليها (س) ، قامت بتسجيل العقار بإسمها بكتاب تمليك لم يصدر من بلدية كربلاء ، وشمولها بالعفو لا ينفي وقوع الجريمة وعدم صحة كتاب التمليك ، وإنَّ إيقاف الإجراءات القانونية بحقها لا يضفي صفة المشروعية على فعلها ، وحيث إجراءات تسجيل العقار باطلة ، وما بُنيَّ على باطل فهو باطل ولا تلحقهُ الإجازة ولايسقط بالتقادم ، قررت المحكمة الحُكُم بإبطال قيد العقار موضوع الدعوى ، المُسجل باسم المدعى عليها ، والقيود اللاحقة لهُ باسم الأشخاص الثالثة (ص و د و ع و ه) ، وإعادة تسجيله بإسم بلدية كربلاء بعد إكتساب

---

(١)قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء ، ذي العدد(٤١٥٥) ، في(٢٠١٢/٤/٢٤) ، (قرار غير منشور)

(٢)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٥٦١/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٠/١٠) ، (قرار غير منشور).

القرار الدرجة القطعية ، وصدر القرار غيابياً بحق المُدعى عليها (س) وحضورياً بحق الأشخاص الثالثة ...) [١].

و بعد تمييز الحُكم ، قامت محكمة التمييز الإتحادية بتصديق القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء إذ جاء في القرار (... ولدى عطف النظر في الحُكم المُمَيز ، وجِدَ أنهُ صحيح وموافق للقانون ؛ لأنَّ الثابت من التحقيقات القضائية ، والأوراق التحقيقية المُرفقة ، إنَّ المُدعى عليها (س) ، كانت قد تملكت العقار بكتاب تمليك ، والذي تَبَيَن من نتائج التحقيق أنهُ مزور ولم يصدر من دائرة المدعي/ المُميز عليه ، وتم تحريك شكوى جزائية بالموضوع إلا إنهُ تم شمول المدعى عليها (س) بالعفو ، وتُعتبر جميع التصرفات على العقار باطلة ؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل ، والقرار التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة...) [٢].

يلاحظ من القرارات التي تم ذكرها سابقاً ، إنَّ المدعى عليها (س) ، قامت بتزوير كتاب التمليك وتَملكتْ العقار به ، وقامت ببيعه ، ثُمَّ بيعَ العقار مرات عدة ، وقد تمَّ وقف الإجراءات القانونية بحقها من قبل محكمة التحقيق ؛ وذلك لشمولها بقانون العفو رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وتمَّ تصديق القرار من قبل محكمة جنايات كربلاء_ بصفتها التمييزية ، وتم إبطال قيد العقار موضوع الدعوى والقيود اللاحقة له للأشخاص الثالثة.

إذ لاحظ الباحث أنهُ عند شمول المدعى عليها (س) ، بقانون العفو ، لم تحضر لمحكمة بداءة كربلاء ، وصدر القرار بحقها غيابياً عند إبطال قيد العقار والقيود اللاحقة لهُ ، إذ قامت البلدية بسحب العقار من المشتري الأخير(ه) ، عند تصديق القرار من محكمة التمييز الإتحادية ، وهذا الأمر يسبب لهُ ضرراً حتى وإن رجع على الشخص الذي باعه العقار ، فإنه يرجع عليه بثمن الذي إشترى العقار منه وقت الشراء كما أوضحنا سابقاً ، وإنَّ المادة الثالثة من قانون العفو أعلاه كانت واضحة والتي أوضحت إذا كان أي(المتهمون) مدينين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم دفعة من دين دُفعة واحدة أو أقساط ، فيبقى هنا الضرر قائماً ، عند تطبيق القواعد العامة ، وإن الدولة هنا قد إهتمت بمصلحتها فقط دون مصلحة مواطنيها ، وإنَّ المتهمة قد أفلتت من العقاب عن طريق شمولها بالعفو وبالإضافة إلى ذلك لم تُصادر أموالها المتحصلة من جريمة التزوير وإستثمار وبيع العقار ، لذا ندعو إلى ماذكرناهُ

(١)قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، ذي العدد(٤٣٩/ب/٢٠١٢) في(٢٠١٢/٥/١٤) ، (قرار غير منشور).
(٢)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٢٢٥/٢٢٤/٢٢٣/ الهيأة المدنية عقار/٢٠١٣) ، (ت/٣٣٧/٣٣٨/٣٣٩) في (٢٠١٣/١/٢٧) ، (قرار غير منشور).

سابقاً من إقرار قانون لا تَبْطُل قيد العقار إذا كان المشتري الأخير حسِن النية ، وتعود البلدية على الجاني بثمن العقار مضاعفاً ، وأيضاً عند شمول مزور كتاب التمليك بالعفو ، أنْ تصادر الأموال المتحصلة من الجريمة كونها أموال الدولة وأيضاً يجب أن يكون هناك شخص كفيل للمشمول بقانون العفو العام في حالة هروبه، أو عدم تسديد الأموال التي بذمته.

الحالة الثانية: وفي قرار آخر تم شمول المتهمة (س) بقانون العفو أعلاه والإحتفاظ لبلدية كربلاء بإبطال قيد العقار والمطالبة بالتعويض[١] ، أصدرت محكمة بداءة كربلاء قرارها الآتي(...إبطال قيد العقار المسجل باسم المدعى عليها (س) والقيود اللاحقة المسجلة بإسم الأشخاص الثالثة (ص و ع و ه) وصدر القرار حضورياً بحق المدعى عليها (س) ، والأشخاص الثالثة (ص و ه) وغيابياً بحق (ع)..)[٢] ، إذ يُلاحظ تضرر المشتري الأخير بسبب عدم وجود البائع (ع) ، وبالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً في أعلاه.

الحالة الثالثة: فقد أصدر محكمة تحقيق كربلاء قراراً تضمن وقف الإجراءات القانونية بحق المتهم (س) وقفاً نهائياً ، وفقاً لأحكام المادة ٣٠٥ الأصولية ؛ لشموله بقرار العفو المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وعند تمييز القرار لدى محكمة جنايات كربلاء – بصفتها التمييزية ، من قبل مدير بلدية كربلاء _ إضافة لوظيفته ، قررت المحكمة رد اللائحة التمييزية وإعادة الأوراق إلى محكمتها وصدر القرار بالإتفاق...) [٣].

وكما ذكرنا سابقاً إنَّ شمول المتهم بالعفو ، لا يؤدي إلى المساس بالحق الشخصي ، وذكرنا سابقاً بقرار صادر أنه حتى مع شمول المتهم بالعفو فإنهُ يعطي مدير بلدية كربلاء –إضافة لوظيفته ، الحق في مراجعة المحاكم المدنية لإبطال قيد العقار ...

لذا قام مدير بلدية كربلاء_ إضافة لوظيفته_ بعد إكتساب قرار العفو الدرجة القطعية ، برفع دعوى أمام محكمة بداءة كربلاء لإبطال قيد العقار(...) والتي أصدرت قرارها الآتي (...إنَّ كتاب التمليك المسجل باسم المدعى عليه (س) ، غير صحيح ولم يصدر من دائرة بلدية كربلاء ، حيث إطلعت المحكمة على كتاب الدائرة المذكورة ، والذي تضمن عدم صحة صدور كتاب التمليك ، المسجل باسم المدعى عليه (س) ، الخاص بالعقار أعلاه ، وتعذر على المديرية المذكورة تزويد المحكمة بنسخة منهُ؛

(١)يُنظر القرار الصادر من محكمة تحقيق كربلاء ، ذي العدد(٥٨٣٩) في(٢٠١٥/٣/٢٩) ،(قرار غير منشور).
(٢)قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، ذي العدد (٢٩٤/ب/٢٠١٥) في(٢٠١٥/٤/٢١) ، (قرار غير منشور).
(٣)قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٥٥٢/ت/٢٠١٠) في(٢٠١٠/١٠/٦) ، (قرار غير منشور).

لعدم صدوره من مديريتهم ، مما تقدم تجد المحكمة ثبوت عدم صحة صدور كتاب التمليك الخاص بالعقار موضوع الدعوى ، مما يجعل تسجيل العقار المذكور بإسم المدعى عليه (س) باطلاً ، وإنَّ ما بُنيَّ على باطل فهو باطل وموجب للإبطال ، ولكل ما تقدم وبالطلب قرر الحُكم بإبطال قيد العقار (...)، وإعادة تسجيل العقار بإسم المدعي إضافة لوظيفته (مديرية بلدية كربلاء) ، بعد إكتساب العقار الدرجة القطعية ...) [١].

ولدى إستئناف القرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء أعلاه من قبل المشمول بالعفو (س) ، أصدرت المحكمة قرارها الآتي:(...ولدى عطف النظر على قرار الحُكم المطعون فيه إستئنافاً ، وجِدَ أنهُ قد استقامَ قضاؤهُ على ما إستظهره من أسباب لها مساغٍ من الناحية القانونية ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق تأييد الحُكم البدائي ، ورد الطعن الإستئنافي ...) [٢].

ويُلاحظ من القرارين أعلاه ، أنهُ على الرغم من شمول المتهم (س) ، بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بقرار العفو أعلاه إلا أنهُ تمَّ ابطال قيد العقار من قبل محكمة البداءة وتأييد الحكم من قبل محكمة الإستئناف ، كونه تملك العقار بكتاب تمليك لاوجود لهُ ، وهو ما نؤيدهُ كون المُزور سيء النية.

أما عند تمييز من قبل المُميز/المُستأنف (س) ، فقد أصدرت قرارها الآتي(...ولدى عطف النظر على الحُكم المُميز وجد أنهُ غير صحيح ومُخالف للقانون ؛ وذلك لأنَّ العقار موضوع الدعوى وحسب سندهُ مسجل باسم (س) ، وبما إنَّ السجل العقاري والسندات الصادرة بموجبه حُجة على الناس كافة(المادة ١٠ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) ، ولا يُطعن فيه إلا بالتزوير ، فليس للمدعي أن يطلب إبطال قيد التسجيل بحجة عدم صدور كتاب التمليك من دائرته ، دون أنْ يُثبت تزوير هذا الكتاب بعد ربط أصله وإجراء المضاهاة عليه ، أو صدور قرار من محكمة جزائية تُثبت واقعة

---

(١)إذ إطلعت المحكمة على الأوراق التحقيقية الخاصة بالعقار موضوع الدعوى ، والمُتضمن قرار قاضي محكمة تحقيق كربلاء المؤرخ في ٢٠١٠/٨/٢٢ شمول المتهم (س) ، بقرار العفو المرقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ووقف الإجراءات القانونية بحقه وقفاً نهائياً ، قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، ذي العدد(١٢٦٠/ب/٢٠١١) في(٢٠١١/١١/٣٠)، (قرار غير منشور).

(٢)إستكملت هذه المحكمة تحقيقاتها في الدعوى ، وتَمَّ جَلب سجل الصادرة من دائرة المُستأنف عليه (بلدية كربلاء) ، وإطلعت عليه في الجلسة الأخيرة وتأيدَ عدم وجود كتاب برقم ...، لذا فإنَ كتاب التمليك الذي يحمل الرقم المذكور لا وجود لهُ ، وإنَّ تسجيل القطعة بإسم المستأنف (س) قد تمَّ بموجب كتاب تمليك لا وجود لهُ وإن ما بُنيَّ على باطل فهو باطل ، قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد(١٣/س/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١/٣١) ، (قرار غير منشور).

التزوير ، أما مجرد ربط كتاب من دائرة المُميز عليه (البلدية) يؤيد عدم صحة صدور كتاب التخصيص لا يُعد لوحده كافياً لإبطال التسجيل ، لاسيما إنَّ المدعي هو المُكلف بإثبات خلاف ما ورد بالتسجيل العقاري ، لذا قرر نقض الحُكم المميز ، ورد الإضبارة إلى محكمتها لإتباع ما تقدم...)[١].

يُلاحظ من القرار أعلاه إن محكمة التمييز الإتحادية ، قامت بنقض قرار إبطال قيد العقار للأسباب التي بينتها في القرار ، وهذا مخالف للقانون إذ إنَّ كل القرارات التي ذكرناها سابقاً في قرارات إبطال القيود ، والتي أكدت على القاعدة العامة من بُني على باطل فهو باطل ، بمعنى أنهُ حتى لو تم تسجيل العقار في سجلات التسجيل العقاري بشكل أُصولي فهو باطل ، مادام أنه تمَّ تسجيل العقار بناء على كتاب تمليك مزور ، أو بمعنى أصح بكتاب تمليك ليس لهُ وجود أصلاً كما سَنُبينهُ لاحقاً ، ولم يَصُدر من الدائرة المختصة (بلدية كربلاء) صاحبة العقار ، أي إنَّ الجهة صاحبة العقار لم تُملِكهُ إلى (س) ، وتَمَّ تأييد هذا الشيء بكتاب رسمي تُبين عدم صدور كتاب التمليك للعقار موضوع الدعوى ، مع جلب سجل الصادرة وإطلاع محكمة البداءة والإستئناف عليه والتأكد من عدم صدور كتاب التمليك (...) من دائرة المُدعي ، وإنَّ نقض القرار يشجع المزور وغيره من ضِعاف النُفوس على إرتكاب جريمة تزوير كتاب التمليك ، وهذا ما يُفَسر كثرة هذه الجرائم الآن في المحاكم ، من جهة إفلات الجاني من العقاب عن طريق شموله بالعفو ، وإفلاته من المسؤولية التقصيرية ، وأيضاً حصول الجاني على عقار الدولة بطريقة التزوير والإستفادة منهُ عن طريق السكن فيه ، أو إيجاره ، أو إستثماره ، أو حتى بيعه ، وهذا يُسبب ضرر كبير يُصيب الدولة عن طريق خروج العقار من مُلكيتها بطريق التزوير ، وعدم حصولها أيضاً على التعويض عن الضرر نتيجة إستعمال العقار من تأريخ التزوير وحتى وقت المطالبة القضائية (أجر مثل).

وعند رد إضبارة الدعوى إلى محكمة الإستئناف أصدرت قرارها الآتي(...وإتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز ...فقد أجرت المحكمة تحقيقاتها ، وبين وكيل المُستأنف عليه إنَّ الكتاب المشار إليه لم يصدر موكله وقد حُركتْ شكوى بصدده وتم غلقها وشمول المستأنف (س) بقرار العفو رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ وهي مربوطة في الدعوى الإستئنافية ، وإن رقم الكتاب(...) هو كتاب موجه إلى محافظة كربلاء ، وأدخلت المحكمة التسجيل العقاري شخصاً ثالثا للإستيضاح ، وبَينَ بأنهُ لم يعثر على أصل الكتاب المُشار إليه ، وأدخلت المحكمة محافظة كربلاء شخصاً ثالثاً وبينَ بأنهُ لا توجد أية

(١)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٢٠٠٢/ إستئنافية عقار/٢٠١٢) ، (ت/٢٧١٥) في (٢٠١٢/٦/١٨) ، (قرار غير منشور).

أوليات للكتاب المشار إليه ، وترى المحكمة إنَّ عدم وجود المُحرر المزور لا يَترتب عليه حتماً عدم ثبوت التزوير الذي قام الدليل على حصول ذلك ؛ لأن الكتاب المشار إليه لم يكن كتاب تمليك للقطعة موضوع الدعوى ، إذ لا وجودَ لهُ ، وإن تسجيل القطعة قد تَمَّ بموجب كتاب لا وجود لهُ وباطل ، وإن المبني على باطل فهو باطل ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق تأييد الحُكم البدائي الصادر في الدعوى...)[١].

وبعدها تشكلت الهيأة الموسعة المدنية الثانية وأصدرت قرارها الآتي(...ولدى النظر في الحُكم الإستئنافي المُميز فقد وجِدَ أنهُ لا يزال غير صحيح ومُخالف للقانون ، حيث إنَّ السجلات الدائمية تُعتبر حجة على الناس كافة مالم يُطعن فيها بالتزوير ، وحيث لم يتأيد زعم التزوير بِحُكم قضائي مُكتسب درجة البتات ، لذا يكون الحُكم الإستئنافي المُميز ، إذ قضى بتأيد الحُكم البدائي المستأنف ورد الطعن الإستئنافي قد خالف وجهة النظر القانونية مما أخل بصحته ، لذا قرر بالإتفاق نقضه و إعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم وإصدار الحُكُم وفق القانون...)[٢].

ويَستغرب الباحث من القرار أعلاه ، وهو إصرار المحكمة على نقض قرار المُستأنف ، والذي استندت فيه إلى نفس الأسباب وهي إن السجلات الدائمية حجة على الناس ، والثانية لم يتأيد زعم التزوير بحكم قضائي مُكتسب الدرجة القطعية ، فبالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً ، إنَّ دائرة المدعي (بلدية كربلاء) ، حركت شكوى ضد (س) ، بتهمة تزوير كتاب التمليك ، وتم غلق الشكوى لشمول المتهم بالعفو ، وعند تمييز القرار ، رُدَّ الطعن التمييزي وتمَ تصديق القرار كما ذكرنا سابقاً وإنَّ قرار العفو لا يُشمل به إلا من إرتكبَ جريمة ولا يُشمل بهِ عامة الشعب ، حيث كان المفروض من القضاء التحقيق مع الموظف الذي قام بإدخال بيانات كتاب التمليك المزور الذي ليس لهُ وجود وتقديمه للعدالة ، أما الثغرة التي إستفاد منها (س) ، فهي عدم تأييد زعم التزوير بحُكم قضائي بات ، للخلاص من المسؤولية التقصيرية والتعويض عن الضرر الذي أحدثهُ نتيجة قيامه بجريمة التزوير ، لذا ندعوا إلى تعديل المادة (٣٠٥) من قانون إصول المُحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل لتكون كالآتي:(١-إذا صدر قانون العفو العام ، فلا تتوقف إجراءات التحقيق والمُحاكمة ضد المتهم إيقافاً نهائياً ، إلّا إذا أقر المتهم بالجريمة أمام القضاء وطلب شموله بالعفو.

(١)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد(١٣/س/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/٦) ، (قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٥٩/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/٢٠١٣) ، (ت/١٦٨ في ٢٠١٣/٤/١٥) ، (قرار غير منشور).

٢-وفي حالة عدم إقرار المتهم بالجريمة ، فتستمر إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وعند ثبوت الجريمة، تضاف فقرة إلى قرار الحُكم بإسقاط الجريمة والعقوبة عنهُ ؛ لشموله بقانون العفو العام وفي كلا الحالتين يكون للمتضرر من الجريمة الحق في مُراجعة المحكمة المدنية).

وعندها أصدرت محكمة الإستئناف قرارها الأتي(...وإتباعاً لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز/الهيأة المدنية الموسعة، وحيث لم يتأيد زعِم التزوير بِحُكم قضائي مكتسب درجة البتات ، وإنَّ سندات التسجيل العقاري حجة على الناس كافة بما دون فيها ، ما لم يُطعن فيها بالتزوير ، لذا قررت المحكمة بالإتفاق فسخ الحُكم البدائي الصادر في الدعوى ...ورد دعوى المُدعي مدير بلدية كربلاء إضافة لوظيفته...) [١].

لذلك قامت الهيأة الموسعة بإصدار قرارها الآتي(... ولدى عطف النظر على الحُكم المُمَيز وجِدَ أنهُ صحيح وموافق للقانون ... لذا يكون ما إنتهى إليهِ الحُكُم المُمَيز من فسخ الحُكم البدائي الصادر بالدعوى...ورد دعوى المُدعي مستنداً وأحكام القانون ، قرر تصديقهُ ورد الطعن التمييزي...) [٢].

يُلاحظ من القرار أعلاه ، أنهُ تَمّ منح (س) ، عقار تابعاً للدولة بكتاب مزور ولا وجود لهُ على الإطلاق، وهذا مُخالف للمادة(٢٢) [٣]، وإنَّ حماية أموال الدولة واجب على كل مواطن إستناداً إلى المادة (٢٧)[٤] ، إذ إنَّ أموال الدولة لا يجوز الحجز عليها[٥]، أي مجرد الحجز لا يجوز فكيف يُمَّلك عقار الدولة لفرد تَمَّ شموله بقرار العفو بكتاب تمليك لم يصدر منها مطلقاً ، والأموال العامة هي تشمل الأموال والعقارات والتي لا يجوز الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم[٦]، وتمليك العقار بالطريقة التي ذُكْرت أعلاه مخالفة للقانون ؛ لكون القرار مَسَّ حقوق الدولة (البلدية) بخروج العقار من حيازتها، لذا ندعو القضاء إلى أن يقوم بإصدار قرارات تساعد في المحافظة على عقارات الدولة ؛ كون إنَّ الحصول عليها بهذه الطريقة يؤدي إلى الاضرار بالدولة ، وخصوصاً إنَّ المُزور سيء النية.

---

(١)قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد(١٣/س/٢٠١) في (٢٠١٣/٨/١٩) ، (قرار غير منشور).

(٢)قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٤١٢/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/٢٠١٣) ، (ت/٤٧٣) في (٢٠١٣/١٢/١٦) ، (قرار غير منشور).

(٣)يُنظر المادة(٢٢) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المُعدل

(٤)يُنظر المادة(٢٧) الفقرة (١) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

(٥)يُنظر المادة(٦٢) الفقرة(١) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المُعدل

(٦)يُنظر المادة(٧١) الفقرة(١ و ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المُعدل.

الخاتمة

الخاتمة

إنَّ تنوع الأحكام القانونية وكثرتها ، والتي تَمَّ ذكرها في هذه الرسالة ، قد إقتضت أنْ تكون ضرورة من ضَرورات البحث في المحور الأساس لها ، ألّا وهي (تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية في العراق) ، من حيث وضع المعالجات ، والتي يكون من شأنها سد الثغرات التشريعية ، التي تناولها الموضوع أعلاه ، فَحريٌ بنا بعد أن فرغنا من موضوع دراستنا هذه ، إستبانَ لنا العديد من الاستنتاجات التي توصلنا إليها ، والمُقترحات التي تَمخضت عنها ، والتي يُمكن للمشرع الانطلاق منها في معالجة هذا الموضوع مستقبلاً.

أولا:-الإستنتاجات

١ــ إن المُشرع العراقي عندما سَنَّ قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ ، لم يُعرِف فيها بعض التعابير والمُصطلحات والتي منها

أ- لم يُعرف كتاب التمليك في المادة الأُولى ، مثلما فعل في قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل عندما عَرفَ السند في المادة الأُولى ، كون كتاب التمليك يختلف عن السند وعن أي محرر رسمي ، من حيث طريقة تمليك العقار من قبل الدائرة المختصة (البلدية) ، والمعلومات الواردة فيه.

ب_ كذلك لم يُعرف المشرع سجل (١٠٤) ، وخارطة العقار ، مثلما فعل ، عندما عرَّف السجل العقاري ، والإضبارة ، والخارطة ، في المادة الأُولى من قانون التسجيل العقاري أعلاه ، إذ إنَّ المحكمة كما بينا سابقاً ، تطلب الإطلاع عليهن للتأكد من المعلومات الواردة فيهن ، وتذكر ذلك في القرار من دون وجود تعريف لهُن ، وأيضاً إضبارة العقار.

ج_ ولاحظنا كذلك أنهُ لم يَتُم تعريف الأرض السكنية وهو الأهم ، كونها تختلف عن بقية الأراضي مثل الأرض الصناعية ، والأرض التجارية ، والأرض الزراعية ، والأرض المخصصة للنفع العام ، من حيث طريقة تمليكها أي (الأرض السكنية) ، وطريقة إستعمالها ، وأيضاً لم يُعرف بيان الإستفادة للأرض السكنية.

د_ وكذلك لاحظنا عدم تعديل قانون إدارة البلديات أعلاه ، وتعريف الحاسبة المركزية (الكُومبيوتر) التي تحتوي على كل أرقام العقارات السكنية ، وكذلك الأرشفة الألكترونية (السكنر) التي تقوم بأرشفة كُتُبْ تمليك الأرض السكنية والمعلومات الواردة فيها الكترونياً ، وأيضاً المحررات الألكترونية التي يَتُم فيها مُخاطبة دوائر البلدية التابعة لنفس الوزارة فقط وهي وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة.

٢_ وكذلك لاحظنا عدم تعديل تعريف جريمة التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ليشمل التزوير الألكتروني لكتاب تمليك الأرض السكنية ، وأي محرر ألكتروني آخر ، كون دوائر البلدية تقوم بحفظ كل ما يتعلق بكتاب التمليك ألكترونياً ، و المخاطبة فيما بين دوائر البلدية وإستلام الإجابة ألكترونياً.

٣_ لاحظنا إن المشرع العراقي جعل عقوبة الاستعمال الرسمي للمحرر المزور ، نفس عقوبة تزوير المحرر الرسمي ، إذ نرى إنَّ جريمة إستعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، هو أكثر خطورة ويُحْدث ضرر أكبر من جريمة التزوير نفسها ، لأنَّ جريمة الإستعمال هي التي تُظهر المُحرر المُزور إلى حيز الوجود ، وتُحدث ضرراً ، سواء للفرد ، أم الدولة ، لذا كان على المشرع أن يُشدد من جريمة استعمال المحرر المُزور.

٤_ كذلك لاحظنا عدم فتح تحقيق في الدائرة المختصة (البلدية) ، عند إكتشاف جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، حول كيفية قيام الموظفين المُختصين بتأييد صحة صدور كتاب تمليك مزور لعدة مرات سواء بالبيع ، أو منح إجازة بناء ، أو...إلخ ، وهذا مُخالف للمادة (٧) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المُعدل ، حيث كان على الدائرة المُختصة إجراء هذا التحقيق الإداري ؛ لبيان من إرتكب من الموظفين هذه الجريمة بِحُسِن نية إهمالاً منهُ ، ومن إرتكبها بسوء نية ، أي متعمداً ، وإحالتهم للقضاء ، على أنْ تبقى سلطة تقديرية للقضاء في إثبات حُسُن ، أو سوء النية ، للموظفينْ المحُالين عليها ، من أجل القضاء على الجريمة ، أو الحد منها.

٥_ لاحظنا أيضاً أنهُ عند تحريك الشكوى الجزائية من قبل الدائرة المختصة (البلدية) ، وتقديم الأدلة والوثائق ما يشير إلى حصول جريمة تزوير في أحد كُتُبْ التمليك ، لا تطلب محكمة التحقيق مِنْ الجهة التي تقوم بتقديم الشكوى ، أنْ تقوم بفتح تحقيق إداري لمعرفة أسماء الموظفين الذين قاموا بتمشية

معاملة العقار عدة مرات وتأييد صحة صدور كتاب التمليك على الرغم من إنهُ مزور حسب إدعاء المشتكي ، لإتخاذ الإجراءات بحقهم وتقديمهم للعدالة.

٦_ قيام محكمة التحقيق عند تحريك الشكوى ضد (الجناة) ، الذين قاموا بتزوير كُتُب تمليك الأرض السكنية ، وبعد الأطلاع على الأدلة ، تصدر قرار الإحالة بدعوى غير موجزة لبعض الدعاوى بإحالتها على محكمة الجنح ، وهذا مُخالف للقانون ؛ كون كتاب التمليك محرراً رسمياً وتزويره يخضع للمادة (٢٨٩) ، التي تم ذكرها سابقاً ، وأيضاً يتُم تغيير الحقيقة في السجلات الرسمية للتسجيل العقاري ، أي تزويرها ، وبهذا تكون جريمة تزوير كتاب التمليك من إختصاص محكمة الجنايات فقط ، والمُلاحظة الثانية أنهُ قد يكون في المُستقبل عند إحالة موظف لمحكمة الجنح وموظف آخر لمحكمة الجنايات عن جريمتي تزوير كتابي التمليك ، فعند ثبوت الجرائم يُعزل الموظف المُحال على محكمة الجنايات إستناداً إلى المادة (٨) من قانون الإنضباط أعلاه ، ويعود المُوظف المُحال على محكمة الجنح إلى دائرته لممارسة عمله كالسابق ، وهذا فيه خطر من إعادته لدائرته ، إذا قد يعود لإرتكاب نفس الجريمة ، وأيضاً فيه عدم مساواة ، من خلال عزل موظف وإعادة آخر إلى وظيفته مع إرتكابهم لنفس الجريمة.

٧_ إنَّ محكمة الجنح عند إحالة الدعوى إليها من قِبل محكمة التحقيق ، بدعوى غير موجزة ، تقوم بِنَظر الدعوى وإصدار القرار فيها ، دون أنْ تستخدم صلاحياتها ، وتقوم بإحالة الدعوى بشكل مُباشر إلى محكمة الجنايات إستناداً إلى المادة (١٣٩) الفقرة _ أ _ من قانون إصول المُحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل ، كون جريمة تزوير ، أو استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، هو جريمة في محرر رسمي ، و أيضاً تغيير الحقيقة في سجلات التسجيل العقاري ، من جرائم الجنايات إستناداً إلى المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨- وتوصل الباحث أنهُ عندما تصدُر محكمة التحقيق قرار الإحالة بدعوى غير موجزة إلى محكمة الجنح ، تقوم هذه المحكمة بنظر الدعوى وإصدار قرارها فيها ، دون إعادتها إلى محكمة التحقيق لإستكمال التحقيق فيها ، وذكر الملاحظات التي ذكرناها أعلاه ، و تحكُم بعقوبة واحدة سواء للتزوير ، أو للإستعمال والتزوير ، أو للإستعمال فقط ، بتفيذ العقوبة الأشد إستناداً للمادة ١٤٢ عقوبات ، في حين إنّ الجاني قد إرتكب أكثر من جريمة ، وهي التلاعب في سجلات التسجيل العقاري ، أي تغيير للحقيقة في السجلات الرسمية ، أي إرتكب جريمة تزوير ، واحتج بكتاب التمليك على إنهُ صحيح ، وحصل على قيد (السند) ، للعقار باسمه ، وعند بيع العقار عاد واحتج في دائرة أُخرى (البلدية) ،

باستعمال كتاب التمليك المُزور ، هذا إنَّ لم يَكُنْ قد إحتج به في دوائر رسمية أخرى ، فَمَثلاً قد يكون أنه استعملهُ للحصول على قرض مِنْ أحد المصارف ، أو أي دائرة رسمية أُخرى ، فكان على محاكم الجزاء محاكمتهُ على عدد المرات التي إستعمل فيها كتاب التمليك المُزور في دوائر مُختلفة.

٩_ لاحظ الباحث ، قيام الهيأة التمييزية ، ضمن منطقة محكمة الجنح ، بالتصديق على قرار الحُكم الصادر من الجنح ، إذ كان عليها أن تنقض القرار ؛ لوجود نقص في التحقيقات ، وأيضاً تُبين لمحكمة الجنح إنها غير مختصة بنظر جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ؛ كونهُ محرراً رسمياً ، وتزويره يُعدُ جناية ويدخل ضمن إختصاص محكمة الجنايات.

١٠_ لاحظنا كذلك أنه عند إصدار محكمة التحقيق قرار بإحالة المتهم عن جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو استعماله إلى محكمة الجنايات ، وعند الطعن بقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات (بصفتها التمييزية) ، قررت المحكمة قبول الطعن وتحويل أوراق الدعوى إلى محكمة الجنح ، وفعلاً تَمَ إصدار قرار الحُكم من محكمة الجنح ، وكما ذكرنا سابقاً هذا مخالف للقانون ، كون الجريمة جناية من إختصاص محكمة الجنايات.

١١_ وكذلك لاحظنا أنه عند إصدار محكمة التحقيق قرار بإحالة المتهم عن جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعماله إلى محكمة الجنايات ، وأثناء السير في إجراءات المُحاكمة ، قامت المحكمة بإصدار قرار بتحويل الدعوى من محكمة الجنايات (بصفتها الأصلية) ، إلى محكمة الجنح ، بحُجة إنها خارجة عن إختصاصها ، وكما ذكرنا سابقاً هذا مخالف للقانون ، كون الجريمة جناية من إختصاصها.

١٢_ إنَّ المشرع العراقي على الرغم من وضع عقوبة كبيرة لجريمة تزوير كتاب التمليك وإستعماله بوصفه محرراً رسمياً ، أي إنهُ تصل العقوبة إلى ما لا يزيد عن (١٥) سنة ، بدون تحديد حد أدنى لعقوبة الجريمة ، لذا نرى إنَّ القضاء يصدر عقوبات ضعيفة ضد المجرمين عند ثبوت الجريمة ، وأحياناً تصل العقوبة إلى غرامة مالية فقط ، وإن ضعف العقوبة يؤدي إلى التمادي من قبل الجاني وغيره ، في إرتكاب المزيد من جرائم تزوير كُتُبْ تمليك الأراضي السكنية.

١٣_ عدم تفعيل المادة (٩٤) الفقرة (١) من قانون إدارة البلديات رقم (٦٥١) لسنة ١٩٦٤ المعدل ، والخاصة بإنشاء محكمة جزاء في أمانة العاصمة والبلديات ، للنظر في القضايا التي تنشأ عن هذا

القانون ، كون تشكيلها سيُساهم في تخفيف العبء والضغط عن محاكم الجزاء الأُخرى ، ويؤدي تخصص هذه المحكمة إلى أن تقوم بعملها بمهنية عالية وسرعة في حسم الدعاوى المرتبطة بالبلديات.

١٤ــ إنَّ من آثار الحُكم الجزائي عند ثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، هو قيام الدائرة المختصة (البلدية) ، برفع دعوى لابطال قيد العقار عن المزور ، والقيود اللاحقة لهُ ومنها المشتري الأخير ، إذ تُسبب لهُ ضرراً ، إذا كان حَسِن النية عند إبطال قيد العقار وسحب العقار منهُ ، بسبب قيام الجاني بجريمة التزوير ، وهذا ما أكدتهُ المادة (٢٨٦) عقوبات عراقي "...إحداث ضرر بالمصلحة العامة ، أو بشخص من الأشخاص" ، أي إنَّ الدولة هنا إهتمت بمصلحتها دون مصلحة مواطنها الذي أصابهُ الضرر ، نتيجة قيام مؤسسة الدولة(البلدية) ، بتمشية العقار بصورة رسمية ، عن طريق تأييد صحة صدور كتاب التمليك ، لمشتري العقار الأخير.

١٥ــ وأيضاً لاحظنا صدور عدة قوانين للعفو العام وشمول عدد من المتهمين بجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، بالعفو العام ، وأدى ذلك إلى حدوث ضرر ، حيث إن قوانين العفو التي صدرت أكدت على عدم حدوث ضرر عند شمول المتهم بها ، أي لا يمس الحقوق الشخصية للغير ، ولكن عند إبطال القيد للعقار ، لا يستطيع المشتري الأخير إذا كان حَسِنْ النية بالرجوع على المزور بالعقار ، ولكن يرجع على الذي باعه العقار بنفس الثمن الذي إشترى به العقار ، وهنا سَيُصاب بالضرر ، أي إنَّ المُزور سَيَفْلت من العقاب عن طريق شموله بالعفو العام ، ومن المسؤولية التقصيرية؛ كونهُ لم يَبيع العقار للمشتري الأخير ، وهذه ثغرة يستفاد منها المتهم يجب على المشرع الإنتباه لها ومعالجتها بتشريع يسد هذه الثغرة.

ثانياً:- المُقترحات

١- نقترح على المُشرع العراقي تعديل قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المُعدل ، بإضافة تعاريف لبعض المُصطلحات ، التي تُستخدم في الوظائف اليومية لمديرية البلدية:

أ- تعريف كتاب التمليك كالآتي:(وهو كتاب رسمي ، صادر من دائرة مُختصة ومُوظف مُختص بإصداره ، يثبت فيه معلومات عن الشخص والأرض السكنية ، من حيث رقمه ومساحته ، والمبلغ المالي لهُ).

ب- نقترح تعريف سجل (١٠٤) ، ليكون كالآتي: (وهو سجل يتكون من ١٠٤ صفحة ، يذكر فيها تفاصيل الأرض السكنية ، الموجودة في كتاب التمليك ، لغرض اثبات ملكية الأرض السكنية).

ج- نقترح تعريف اضبارة العقار ، ليكون كالآتي: (وهو ملف ورقي رسمي ، يتضمن الأوليات المُتعلقة بتمليك الأرض السكنية ، وكتاب التمليك ، ومستمسكات المُتملك للعقار ، والمذكورين معهُ).

د- نقترح تعريف خارطة العقار ليكون ، كالآتي:(وهو مرتسم هندسي ، يُذكر فيه مساحة الأرض السكنية ، وموقعها ، وحدودها ، والشكل الهندسي لها ، وإضافة نسُخة منها في إضبارة كُل عقار).

م- نقترح تعريف سجل الصادر لقسم الأملاك ، ليكون كالآتي:(وهو سجل خاص بقسم الأملاك ، يُسجل فيه تسلسُلْ أرقام كُتُب التمليك وتواريخها).

ن- نقترح تعريف بيان الإستفادة ، ليكون كالآتي:(وهو محرر رسمي ، تُخاطب به دوائر البلديات فيما بينها ألكترونياً ؛ لغرض معرفة إستفادة طالب تخصيص الإرض السكنية لهُ ومن معهُ ، من عدمه).

ه- نقترح تعريف الأرض السكنية ، ليكون كالآتي:(وهي مساحة من الأرض ، تابعة لإحدى دوائر الدولة ، والتي تكون ضمن التصميم الأساسي للبلديات ، وذات مساحة مُعينة ، وتُملك وفق الضوابط للأفراد ، والمُوظفين والفئات الأخرى ، والتي يكون إستعمالها للسكن فقط ، ولا يُمكن تغيير إستعمالها إلّا وفق قوانين وضوابط بشأنْ تغييرها).

و- نقترح تعريف الحاسبة المركزية ، ليكون كالآتي:(وهي آلة ألكترونية في دوائر البلديات ، تستخدم لغرض إدخال بيانات كتاب التمليك ، من حيث معلومات عن مالك الأض السكنية ، ورقم العقار).

ي- نقترح تعريف الأرشفة الألكترونية ، ليكون كالآتي:(وهي آلة ألكترونية ، تعمل على حفظ كتاب تمليك الأرض السكنية في الكومبيوتر كما هو ، من حيث مالك الأرض ورقم العقار والتوقيع).

٢- نقترح تعديل تعريف جريمة التزوير في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، ليشمل التزوير الألكتروني لكتاب تمليك الأرض السكنية ، وأي محرر ألكتروني آخر ، ليكون كالآتي:(وهو أي تغيير للحقيقة ، في شكل ومضمون المحرر الرسمي ، المحمي قانوناً ، سواء كان سند ، أم وثيقة ، أم في أي محرر آخر ، بإحدى الطرق المادية ، أو المعنوية ، ويتَرتَب على ذلك وقوع ضرر ، أو قد يُحتمل وقوعُهْ).

لكون دوائر البلدية تقوم بحفظ كل ما يتعلق بكتاب التمليك ألكترونياً ، و المخاطبة فيما بين دوائر البلدية وإستلام الإجابة ألكترونياً.

٣- إن المشرع العراقي جعل عقوبة الإستعمال للمحرر الرسمي المزور ، نفس عقوبة تزوير المحرر الرسمي ، لذا نقترح على المشرع ، وضع عقوبة خاصة لجريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية وإستعماله ، في قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ المُعدل ؛ ليكون نصاً خاصاً بالجريمة ، من أجل مواجهة الجريمة والقضاء عليها ، أو الحد منها ، وتشديد العقوبة بوضع حد أدنى ، وأعلى لها، بأنْ تكون كالآتي: (**أ-** يُعاقب بالسجن مُدة لا تقل عن خمس سنوات ، ولا تزيد على خمس عشر سنة، كل من إرتكب تزويراً في كتاب تمليك الأرض السكنية ، سواء كان التزوير من مُوظف داخل الدائرة ، أو مُصطنع خارجها ، أو كان التزوير ألكترونياً.

ب- يُعاقب بالسجن مُدة لا تقل عن عشر سنوات ، ولا تزيد على خمس عشرة سنة ، كل من استعمل كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور بالفقرة الاولى وهو عالماً به).

٤- نقترح على المشرع تشديد العقوبة في حالة إرتكاب عدة جرائم من قبل الجاني سواء كان بالتجاوز على العقار ، أم التصرف بالعقار ، أم بتزوير كتاب التمليك ، أم استعماله ، ليكون كالآتي:(يُعاقب بالحبس مدة لا تقُل عن سنتين ، ولا تزيد عن خمس سنوات ، كل من تجاوز على الأراضي السكنية ، أو تَصرفَ فيها وهو يَعلم أنهُ لا يملكها ، وليس لهُ حق التصرف فيها ، ويُعاقب بالسجن المؤبد في حال إقترانها بجريمة تزور كتاب التمليك ، أو إستعماله).

٥- ندعو الدائرة المختصة (البلدية) ، إلى فتح تحقيق إداري عند إكتشاف جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، حول كيفية قيام الموظفين المُختصين بتأييد صحة صدور كتاب تمليك مزور لمرات عدة سواء بالبيع ، أو منح إجازة بناء ، أو...إلخ ، إستناداً للمادة (٧) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المُعدل ، إذ إنّ على الدائرة المُختصة إجراء هذا التحقيق الإداري ؛ لبيان من إرتكب من الموظفين هذه الجريمة بِحُسِنْ نية إهمالاً منهُ ، ومن إرتكبها بسوء نية ، أي متعمداً ، وإحالتهم للقضاء ، على أنْ تبقى سلطة تقديرية للقضاء في إثبات حُسُنْ ، أو سوء النية ، للموظفينْ المحُالين عليها ، من أجل القضاء على الجريمة ، أو الحد منها.

٦- ندعو محكمة التحقيق ، أنْ تطلُب مِنْ الجهة التي تقوم بتقديم الشكوى (البلدية) ، أنْ تقوم بفتح تحقيق إداري لمعرفة أسماء الموظفين الذين قاموا بتمشية معاملة العقار مرات عدة وتأييد صحة صدور كتاب التمليك على الرغم من إنهُ مزور حسب إدعاء المشتكي ، لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وتقديمهم للعدالة.

٧- ندعو محاكم الجزاء ، إذا قُدِمَتْ شكوى في موضوع ، جريمة تزوير كتاب التمليك ، أو استعماله ، أنْ تقوم بالتحقيق فقط مع القسم المسؤول عن تأييد صحة صدور كتاب التمليك هو قسم الأملاك ؛ لكون المُعاملة تمُر على أقسام عِدَة ، وحتى لا يتُم إستدعاء كل موظفي الأقسام الذين قاموا بتمشية معاملة العقار كُلٌ حسب إختصاصه ، وبالتالي يؤدي إلى الإضرار بِهم ، وتأخر إنجاز العمل المُوكل إليهم.

٨- ندعو محاكم التحقيق عند تحريك الشكوى ضد (الجناة) ، الذين قاموا بتزوير كُتُب تمليك الأرض السكنية ، أو إستعمالها ، أنْ تصدر قرار الإحالة بدعوى غير موجزة للدعاوى بإحالتها على محاكم الجنايات ؛ كون كتاب التمليك محرراً رسمياً وتزويره يخضع للمادة (٢٨٩) ، التي تم ذكرها سابقاً ، وأيضاً يتُم تغيير الحقيقة في السجلات الرسمية للتسجيل العقاري ، أي تزويرها ، وبهذا تكون جريمة تزوير كتاب التمليك من إختصاص محكمة الجنايات فقط ، وحتى تكون هناك عقوبة لنفس الجريمة ، لأنهُ قد يكون في المُستقبل عند إحالة موظف لمحكمة الجنح وموظف آخر لمحكمة الجنايات عن جريمتي تزوير كتابي التمليك ، فعند ثبوت الجرائم يُعزل الموظف المُحال على محكمة الجنايات إستناداً إلى المادة (٨) من قانون الإنضباط أعلاه ، ويعود المُوظف المُحال على محكمة الجنح إلى دائرته لممارسة عمله كالسابق ، وهذا فيه خطر من إعادته لدائرته ، إذا قد يعود لإرتكاب نفس الجريمة ، وأيضاً فيه عدم مساواة ، من خلال عزل موظف وإعادة آخر إلى وظيفته مع إرتكابهم لنفس الجريمة.

٩- ندعو محاكم الجنح عند إحالة الدعوى ، إليها من قِبل محكمة التحقيق ، بدعوى غير موجزة ، أنْ لا تقوم بنظر الدعوى ، وأنْ تستخدم صلاحياتها ، وتقوم بإحالة الدعوى بشكل مُباشر إلى محكمة الجنايات استناداً إلى المادة (١٣٩) الفقرة _ أ _ من قانون إصول المُحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُعدل ، كون جريمة تزوير ، أو استعمال كتاب تمليك الأرض السكنية المُزور ، هو جريمة في محرر رسمي ، و أيضاً تغيير الحقيقة في سجلات التسجيل العقاري ، من جرائم الجنايات استناداً إلى المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٠- ندعو محاكم الجزاء ، عند احالة المُتهم إليها بجريمة واحدة ، سواء تزوير كتاب التمليك ، أو التزوير والإستعمال ، أو الاستعمال فقط ، أن تُحاكمهُ ليس فقط على هذه الجريمة ، وإنما على جريمة ثانية عند بيع العقار ، واستعماله كتاب التمليك المزور في الدائرة المُختصة (البلدية) ؛ لغرض ترويج معاملة البيع ، أو الحصول على إجازة بناء ، أي قام باستعماله في المرة الأولى في دائرة التسجيل العقاري ، وفي المرة الثانية في دائرة ثانية (البلدية) ، فتحقق بذلك جريمتا استعمال لكتاب التمليك

المُزور ، وقد يستخدمهُ مرة أخرى ، أو أكثر في دوائر مُختلفة ، لذا ندعو إلى التحقيق معهُ حول عدد المرات والدوائر التي استعمل فيها كتاب التمليك المُزور ، حتى تُفرق قَضيتَهُ ، ويحاكم على كل جريمة على حدة ، وتُنفذ العقوبات بالتعاقب ، وليس تنفيذ العقوبة الأشد.

١١- ندعو الهيئات التمييزية ، إلى عدم التصديق على قرار الحُكم الصادر من محاكم الجنح ، بتجريم الجاني ونقض القرار ؛ لوجود نقص في التحقيقات ، وأيضاً تُبين لمحاكم الجنح إنها غير مختصة بنظر جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ؛ كونهُ محرراً رسمياً ، وتزويره والتلاعب بسجلات التسجيل العقاي ، أي تغيير الحقيقة فيها ، يُعتبر جناية ويدخل ضمن اختصاص محكمة الجنايات.

١٢- ندعو محاكم الجنايات (بصفتها التمييزية) ، عند الطعن بقرار الإحالة بدعوى غير موجزة للمتهم عن جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو استعماله ، الصادر من محكمة التحقيق ، والمُتضمن نقل أوراق الدعوى إلى محاكم الجنح بدلاً من محاكم الجنايات (بِصفتها الأصلية) ، أنْ تقوم برفض أي طعن بخصوص هذه الجرائم ، مع إبقاء أوراق الدعوى لدى محاكم الجنايات (بِصفتها الأصلية) ، وأنْ تَقبل أي طعن يحول أوراق دعوى جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو استعماله ، من محاكم الجنح إلى محاكم الجنايات(بِصفتها الأصلية).

١٣- ندعو محاكم الجنايات(بصفتها الأصلية) ، عند إصدار محكمة التحقيق قرار بإحالة المتهم عن جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، أو استعماله إلى محاكم الجنايات ، أنْ تُكمل السير في إجراءات المُحاكمة ، وأنْ لا تقوم بتحويلها إلى محاكم الجنح ، بحُجة إنها خارجة عن إختصاصها ، وكما ذكرنا سابقاً هذا مخالف للقانون ، كون الجريمة جناية من إختصاصها.

١٤- ندعوا مجلس القضاء الأعلى ، إلى تفعيل المادة (٩٤) الفقرة (١) من قانون إدارة البلديات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل ، والخاصة بإنشاء محكمة جزاء في أمانة العاصمة والبلديات ، للنظر في القضايا التي تنشأ عن هذا القانون ، كون تشكيلها سيُساهم في تخفيف العبء والضغط عن محاكم الجزاء الأُخرى ، ويؤدي تخصص هذه المحكمة إلى أن تقوم بعملها بمهنية عالية وسرعة في حسم الدعاوى المرتبطة بالبلديات.

١٥- مُعالجة آثار الحُكم الجزائي ، عند ثبوت جريمة تزوير كتاب تمليك الأرض السكنية ، وهو قيام الدائرة المختصة (البلدية) ، برفع دعوى لإبطال قيد العقار عن المزور ، والقيود اللاحقة لهُ ومنها المشتري الأخير ، إذ تُسبب لهُ ضرراً ، إذا كان حَسِن النية عند إبطال قيد العقار وسحب العقار منهُ ،

بسبب قيام الجاني بجريمة التزوير ، لذا ندعو المُشرع إلى مُعالجة هذه الآثار ، عن طريق إضافة فقرة في قانون إدارة البلديات رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٤ المعدل ، أو صدور قرار من مجلس الوزراء على غِرار قرار (٥٨٥) ، الذي عالج مشكلة سحب العقارات ، ليكون كالآتي:(في حال تمشية معاملة العقار للأرض السكنية حصراً من دائرة البلدية بشكل أُصولي ، لمرة واحدة فما فوق ، وظهر إنَّ كتاب تمليكها مزوراً ، وكان المشتري الأخير حَسِنْ النية ، فلا تُبطل صورة القيد للعقار ، وتعود الدائرة المعنية (البلدية) بثمن الأرض مضاعفاً على مُزور كتاب التمليك ، أو مُسْتعملهُ ، والمشتركين معه في الجريمة).

(وآخر دعوانا أنِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِ العَالمين)

المصادر

المَصادر

القُرآن الكريم

أولاً:- المعاجم اللغوية

١- د.أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية ، المجلد الأول ، ط١ ، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢- إبن منظور ، لسان العرب ، ج ٤، دار المعارف ، طبعة منقحة ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع.

٣- إبن منظور ، لسان العرب ، ج١٠ ، دار المعارف ، طبعة منقحة ، القاهرة ، بدون مكان وسنة طبع.

٤- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، ط١، ج ١١ ، بيروت.

٥-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، الجزء ١٥ ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٧٢.

٦-الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الجزء الخامس ، ط٤، بيروت ، ١٩٩٠م.

٧-المُعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر، ٢٠٠٤م .

ثانياً:-الكُتُبْ القانونية

١- د.أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الاهلي – القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٢٤ .

٢- د.أحمد رفعت الخفاجي،شرح قانون العقوبات–القسم الخاص،الطبعة الثانية،دار الطباعة الحديثة،البصرة، ١٩٦٩.

٣- د. أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري_ القسم العام ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧.

٤- د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٥ .

٥- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٦- د.آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٦.

٧- د.أدوار غالي الدهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي ، الطبعة الأُولى ، المكتبة الوطنية، ١٩٧٢.

٨- د.براء منذر كمال عبداللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ٢٠١١.

٩- د.جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

١٠- د. جلال ثروت ، نُظم القسم العام في قانون العقوبات ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، ١٩٩٩.

١١- د.جلال ثروت و د. سليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦ه ، ١٩٩٦م.

١٢- د.جمال إبراهيم الحيدري ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، دار السنهوري - بغداد –شارع المتنبي ، بيروت ، ٢٠١٥ .

١٣- د.جمال الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

١٤- د. جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٨.

١٥- د. حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، بدون مكان طبع ، ١٩٧٢.

١٦- د. حسني الجندي ، قانون العقوبات الإتحادي – دولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ .

١٧- د. رمسيس بَهنام ، شرح قانون العُوبات –القسم الخاص ، مُنشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

١٨- د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦.

١٩- د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٣.

٢٠- د. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، بدون مكان النشر، ١٩٨٤.

٢١- د. سامح السيد جاد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٥.

٢٢- د. سعد إبراهيم الأعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٢ .

٢٣- د.سعد عبدالعزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة وإستعمال المزور، الطبعة الاولى ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٥.

٢٤- د. سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض المدني والجنائي في التزوير ، مجموعة القواعد القانونية المصرية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، مصر، ٢٠٠٦.

٢٥- د.سعيد زياد ، أراضي الجماعات السلالية ، مطبعة النجاح الجديدة ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦.

٢٦- د. سليمان عبد العظيم ، قانون العُوبات – القسم الخاص ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٢.

٢٧- د. سمير عالية و المحامي هيثم سمير عاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط ١ ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠.

٢٨- د. سمير عالية ، الوافي في شرح جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٢٠.

٢٩- د. شاكر ناصر حيدر ، شرح القانون المدني الجديد(الحقوق القانونية العقارية) ، مكتبة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣.

٣٠- د.صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٣١- د.ضياء عبدالله عبود ، أبحاث في القانون الجنائي ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٤.

٣٢- د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، ٢٠٠٠.

٣٣- د. عباس حفصي ، جريمة تزييف النقود ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ٢٠٢٢.

٣٤- د.عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة ، أُصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٥ .

٣٥- د. عبد الرحيم صدقي ، التزوير والتزييف – دراسة تحليلية إنتقادية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٣٦- د.عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الأحكام بالتمييز ، دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩١.

٣٧- د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.

٣٨- د. عبدالله غزاي سلمان العزاوي ، إجراءات التسجيل العقاري ، ط١، مكتبة العدالة ، بغداد ، ٢٠٠٥.

٣٩- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ،بدون مكان طبع ، ٢٠٠٥.

٤٠- د. عبدالله بن مسعود السراني ، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العُملة ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف للعُلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٣١ ه -٢٠١٩ م .

٤١- د. عبد المُهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٧.

٤٢- د. العلمي عبد الواحد العلمي ، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي ، الجزء الأول ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، ١٩٩٨.

٤٣- د. عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ٢٠١٣.

٤٤- د.عبود السراج ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،الجزء الأول (نظرية الجريمة) ، بدون مكان وسنة طبع.

٤٥- د.علاء الدين زكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٤٦- د. علي احمد الزعبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ٢٠٠٢ .

٤٧- د. علي حسين الخلف و . د سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة السنهوري في بغداد ، بيروت ، ٢٠١٢.

٤٨- د. علي حمودة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، بدون إسم دولة النشر ، ١٩٩٨.

٤٩- د. علي محمد بدير و د. عصام عبد الوهاب البرزنجي و مهدي ياسين السلامي ، مبادئ وأحكام القانون الإداري ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر.

٥٠- د. علي محمد جعفر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ٢٠٠٦.

٥١- د. عمر الخوري ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٠-٢٠١١.

٥٢- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٥٣- د. عمر فاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بدون مكان نشر، يناير ٢٠٠٩ .
٥٤- د.غسان عبد رباح ، العفو عن الأعمال الجرمية – دراسة مقارنة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.
٥٥- د. فتحى محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، دار الفكر والقانون ، المنصُورة ، ٢٠١٠.
٥٦- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الحديثة ، الإسكندرية، ١٩٩٨.
٥٧- د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.
٥٨- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
٥٩- د. كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات – الجرائم المُضِرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، المملكة الأُردُنية الهاشمية ،١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨ م.
٦٠- د.كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ،الطبعة الأولى١، دار وائل للنشر، عمان ،٢٠٠٩.
٦١- د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، بدون سنة نشر.
٦٢- د. ماهر عبد شويش الدُرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بدون سنة نشر .
٦٣- د. محمد المنجى ، دعوى التزوير الفرعية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٢.
٦٤- د. محمد حماد مرهج ، الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان المُمغنطة ، دار الكُتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩.
٦٥- د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.
٦٦- د. محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، ١٩٩٨.
٦٧- د. محمد صُبحي نجم ، قانون العُقوبات- القسم الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عَمّانْ ، ٢٠١٤.
٦٨- د. محمد عبدالحميد مكي ، الجرائم المخلة بالثقة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٦٩- د. محمد عبداللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٢.

٧٠- د.محمد محمد مصباح القاضي ، جرائم المُمَول المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٧١- د.محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٧٢- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الخامسة ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، القاهرة ، ١٩٦١.

٧٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مطبعة الجامعة ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٧٤- د. محمود نجيب حُسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

٧٥- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني_ القسم العام ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .

٧٦- د. محمود نجيب حُسني ، شرح قانون العُقوبات – القسم الخاص ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٩.

٧٧- د.مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧٨- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام – المسؤولية الجنائية ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .

٧٩- د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .

٨٠- د.معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام ، منشاة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٨٨.

٨١- د. نشأت أحمد نصيف ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٠.

٨١- د.هلالي عبد اللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧ .

٨٢- د. واثبة داود السعدي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق، بدون سنة نشر .

٨٣- د. وعدي سليمان مزوري و د. محمد رشيد حسن الجاف و د. سامان عبدالله الراوندوزي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، مكتبة تبايى ، أربيل ، ٢٠٢٢.

٨٤- المؤلف أحمد محمد مونس ، الشامل في جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ،٢٠١٠.

٨٥- المحامي جميل الأورفلي ، شرح قانون العقوبات البغدادي، الطبعة الأولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، بدون سنة نشر.

٨٦- حسن حماد حميد الحماد ، العلانية في قانون إصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢.

٨٧- العلامة رينه غارو ، موسوعة العقوبات العام والخاص ، المجلد الرابع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣.

٨٨- المستشار سيد زكريا و أ. عزت عبد القادر و أ. ومحمد عبد المعز، جرائم التزييف والتزوير في ضوء الفقه والقضاء ، دار الحقانية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٨٩- المُحامي شريف الطباخ ، التزوير والتزييف ، الطبعة الثانية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩.

٩٠- المستشار عمرور عيسى الفقى ، جرائم التزييف والتزوير ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، بدون مكان نشر ، ١٩٩٩ .

٩١- المُستشار فرج علواني هليل ، جرائم التزييف والتزوير ، ط١، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

٩٢- المستشار محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨.

٩٣- المُستشار محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها ، دار الجمهورية للصحافة ، مصر ، ٦ أكتوبر،٢٠١٠.

٩٤- المحامي محمد وليد الحكيم ، شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير، بدون اسم المطبعة ، حلب،سوريا ، ١٩٧٠.

٩٥- القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المُرافعات المدنية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، الجزء الأول ، بدون إسم المطبعة ، بغداد ، ١٤٢٥ ه ، ٢٠٠٥ م.

ثالثاً:-الأطاريح والرسائل الجامعية

١- أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٨.

٢- سوزان عثمان قادر: الضريبة على نقل ملكية العقار أو نقل حق التصرف فيه في ظل قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٦.

٣- صالح شنين ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤- عبدالله محمد إسماعيل علام ، الحيازة في العقار ، إطروحة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، كلية الحقوق ، ٢٠٠١.

٥- عبده عبدالله عبدالله صومعه ، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية ، إطروحة دكتوراه ، جامعة مالايا ، أكاديمية الدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق ، كوالالمبور ، ٢٠١٥.

٦- علي بن يوسف بن خميس الزهراني، تزوير المحررات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أُم القرى السعودية ، كلية الشريعة ، ٢٠٠٧.

٧- كاظم عبدالله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠١.

٨- محمد إبراهيم إسماعيل ، الضرر في جريمة تزوير المحررات ، إطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٧.

٩- أنس محمود خلف الجبوري ، جريمة تزييف الاختام ، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٤.

١٠- أيمن علاء الدين بصيلة ، الحماية الجنائية الإجرائية ، رسالة ماجستير ، جامعة العربي بن مهيدي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٧-٢٠١٨.

١١-حسين فيصل نعمه ، إبطال التسجيل العقاري ، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون ، ٢٠٢١.

١٢- حيدر جمال تيل الجوعاني ، مُكافحة الفساد في ظل القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كُلية القانون ، ١٤٣٥ ه -٢٠١٤ م.

١٣- خالد يوسف عوض ، جريمة تزوير المحررات في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، ٢٠٠٠.

١٤- ساعد مريم وكراش مهدية ، جريمة التزوير في المحررات ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦.

١٥- عبد الأمير كاظم ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، كلية القانون ، ٢٠١٢.

١٦- عبدالرحمن إبراهيم الحوطي ، نطاق تزوير الشهادات والتقارير الطبية في القانون الأردني والكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢.

١٧- عُمر عبدالسلام حسين الجبوري ، جريمة التزوير الألكتروني في التشريع الأردني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧.

١٨- فراس محمود مصلح العتوم ، جريمة إستعمال المُحررات المُزورة ، الجامعة الأُردُنية ، كُلية الدراسات العُليا ، ٢٠٠١.

١٩- مهيوبي فطيمة ، جرائم بطاقات الدفع الالكتروني ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢٠- لعليلي زوبيدة ، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المصرفية ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢١- محمد حسن سعيد ، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق ، ٢٠١٩.

٢٢- محمد سعد حمزة الجبوري ، جريمة إستعمال المحررات المُزورة ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦.

٢٣- مداحي عثمان ، بَحث في الجهود الدولية لمكافحة الفساد ، رسالة ماجستير، جامعة لونيسي علي البليدة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٩.

٢٤- محمد صادق عبدالواحد عبد الجبار، التعاون الدولي في مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠٢١.

٢٥- مُصطفى كامل عبد الحميد المحنا ، حماية المُتعاونين مع القضاء في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كُلية القانون ١٤٤١ ه – ٢٠١٩ م.

٢٦- وليد حريزي ، القصد الجنائي – دراسة مقارنة مع التشريعات العربية ، رسالة ماجستير ، الجامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، ٢٠٠١.

٢٧- يسعد فضيلة ، الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
٢٨- علي عودة حسن ، التزوير المعنوي في ضوء قانون العقوبات العراقي ، بحث لنيل الدبلوم العالي في العلوم القضائية ، مجلس القضاء الأعلى ، المعهد القضائي ، ٢٠٢١.

رابعاً:-المجلات والبحوث

١- د.احمد المصطفى محمد الصالح ، نزع ملكية العقار للمصلحة العامة في القانون السوداني ، بحث منشور في مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية ، العدد الثاني ، ديسمبر ، ٢٠٢٠.
٢- د. إسراء خضر خليل و م. حسنْ علاء عبد الصاحب ، الفرق القانوني بين الكُمبيلة ووصل الأمانة وعقوبة تزوير كُل مِنهُما ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد الثلاثون.
٣- د. خالد محمد عجاج ، تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث ، العدد الحادي عشر، يوليو ٢٠١٦ م .
٤- د. عثمان طه ، تزوير المستند الالكتروني ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد ٧٢ ، ٢٠٢٠ .
٥- د.مجيد خضر احمد ، جريمة تزوير المحررات في قانون العقوبات العراقي بحث تحليلي مقارن ، بحث منشور في مجلة الدراسات التأريخية ، المجلد (٧) ، العدد (٢٠) ، نيسان ٢٠١٥.
٦- د. محمد إسماعيل إبراهيم ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع/ السنة التاسعة ، بدون ذكر السنة .
٧- أ. محمد يحيى أحمد الحداد ، القصد الجنائي في الفقه والقانون اليمني ، بحث منشور في مجلة القلم ، جامعة إب ، العدد ١٨ ع ، ٢٠٢٠.
٨- د. معمر خالد عبدالحميد ، مبدأ المشروعية بين النص الدستوري والنص القانوني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة (١)، المجلد (١) ، العدد (٣) ، الجزء (١) ، ٢٠١٧.
٩- د. يُونس صلاح الدين علي ، نزع مُلكية العقار ، بحث منشور في مجلة العُلوم القانونية / كُلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الأول ، ٢٠٢٠.
١٠-خالد حامد مصطفى ، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٥ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨.

١١- حسون عبيد هجيج ، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل ، العلوم الإدارية والقانونية ، المجلد (١٠) ، العدد (٦) ، ٢٠٠٥.
١٢ _نهى خالد (الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الالكترونية) ، جامعة بابل ، بحث منشور في كلية القانون ، العدد الثاني ، السنة ٢٠١٥.
١٣- يوسف عبد العزيز الرقم ، الركن المعنوي في جريمة التزوير ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، كلية الحقوق ، السنة الحادية عشرة ، العدد الرابع ، ١٩٨٧.

خامساً:- المُقابلات

١- مقابلة تَمتْ من قبلي شخصياً ، مع مهندس في قسم المشاريع في بلدية كربلاء المقدسة ، بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١ .
٢-مُقابلة تَمتْ من قبلي شخصياً ، مع موظف في قسم الأملاك ، في مُديرية بلدية كربلاء ، بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١ .
٣- مقابلة تمت من قبلي شخصاً ، مع مسؤول الشعبة القانونية في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في تأريخ ٢٠٢٢/٩/١.
٤- مُقابلة تمت من قبلي شخصاً مع حقوقي في الشعبة القانونية في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في تأريخ ٢٠٢٢/٩/١ .
٥- مُقابلة تُمت من قبلي شخصياً مع حقوقي آخر في الشُعبة القانونية لمُديرية بلدية كربلاء ، في ٢٠٢٢/٩/١.
٦-مُقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع مُهندس في شُعْبة تنظيم المُدُن ، لمُديرية بلدية كربلاء ، في ٢٠٢٢/٩/١
٧- مقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع معاون مدير قسم الأملاك في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/١/١٩.
٨-مقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع مدير قسم الأملاك في مديرية بلدية كربلاء المقدسة في ٢٠٢٣/١/١٩.
٩- مقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع الموظف المسؤول عن سجل (١٠٤) ، في قسم الأملاك في مديرية بلدية كربلاء في ٢٠٢٣/١/١٩ .
١٠- مُقابلة تَمت من قبلي شخصياً مع قاضي محكمة بداءة كربلاء في (٣٠٢٣/٣/٢٠).

سادساً:-الدساتير

١- دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥.

سابعاً:-القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المُعدل.
٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٣- قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة (١٩٦٤) المُعدل
٤- قانون إدارة الاوقاف ، رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المُعدل.
٥- قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٦- قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل.
٨- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
٩- قانون التسجيل العراقي المرقم (٤٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.
١٠- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
١١- قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
١٢- قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المُعدل.
١٣- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المُعدل.
١٤- قرار مجلس قيادة الثورة (المُنْحل) المرقم (٦٠٩) ، في ١٩٨٧/٨/١٢.
١٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٨.
١٦- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٧- قرار مجلس قيادة الثورة المُنحل رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٤).
١٨- قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم (٢٠) لسنة (١٩٩٨) المعدل.
١٩- قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١.
٢٠- قانون إزالة التجاوزات الواقعة على العقارات العائدة للدولة والبلديات ، رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ المُعدل.
٢١- قرار مجلس قيادة الثورة (المُنْحل) رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢.
٢٢- قانون المحكمة الإتحادية العُليا في العراق رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، المُعدل بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.
٢٣- قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات ، رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
٢٤- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٢٥- قانون العفو العام رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.
٢٦- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) المعدل.

٢٧- قانون بيع وايجار أموال الدولة المرقم (٢١) لسنة (٢٠١٣) المعدل.
٢٨- قانون التضمين العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥.
٢٩- قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

ثامناً:- القوانين العربية والأجنبية:

أ- القوانين العربية:-

١- قانون العقوبات المصري ، رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المُعدل
٢-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المُعدل.
٣-قانون الإجراءات الجنائية المصرية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المُعدل.
٤- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المُعدل.
٥- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري ، رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٨) المُعدل.
٦-قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم رقم (٧) لسنة (١٩٧٤) المعدل.
٧- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ ، المُعدل.
٨-قانون ١٣٩/ ٠٨ ، المغربي المتعلق بمدونة الحقوق العينية.
٩-القانون الجنائي المغربي المُعدل.

ب-القوانين الأجنبية:-

١- قانون العقوبات الفرنسي الصادِر في عام ١٩٩٢ والنافذ في عام ١٩٩٤.

تاسعاً:-الأنظمة والتعليمات والأوامر والقرارات:-

١- تعليمات تخصيص قطع الأراضي السكنية ، الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ، المُرقم (ق/٣٠٠٩٢/٢/١/٢) ، في (٢٠١٣/٩/٢٥) ، (تعليمات غير منشورة).
٢- قرار صادر من مجلس الوزراء العراقي المرقم (٥٨٥) في (٢٠١٣/١٢/٣١) ، (قرار غير منشور).
٣- قرار صادر من وزارة الإسكان البلديات والاشغال العامة ، ذي العدد (ب- س ٤٢٦٣) ، في (٢٠١٣/١٠/٧) إلى الدوائر التابعة لها ، (غير منشور).
٤-أمر الإنذار الصادر من مُديرية بلدية كربلاء ، المرقم ٨٤٨٤ في ٢٠١٦/٣/٣١ ، (قرار غير منشور).
٥- قرار صادر من مُديرية بلدية كربلاء ، المرقم ١١٤٩٥ في ٢٠١٦/٥/٢ ، (قرار غير منشور).

عاشراً:- القرارات القضائية المنشورة:-

١- قرار صادر من المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (١٥/إتحادية/٢٠١١) في (٢٠١١/١/٢٢) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.
٢- قرار صادر من المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (٣٢/إتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٦) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.
٣- قرار صادر من المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (٥٧/إتحادية/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٨/٣) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.
٤- قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية بالرقم ١٦/الهيئة العامة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٥/٢٧ قرار منشور على شبكة الأنترنت https://www.sirwanlawyer.com.
٥- قرار المحكمة الإتحادية العُليا في العراق ، ذي العدد (١٢٢/إتحادية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/٢٨) ، قرار منشور على موقع المحكمة https://www.iraqfsc.iq.
٦- قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٢٣ ، في١٩٦٩/١٠/٢٠ ، أحكام محكمة النقض ، ج ٢٠ ، ص١٣٣ ، (قرار منشور).

حادي عشر:-القرارات القضائية غير المنشورة

أ-قرارات محكمة التحقيق:

١-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٣١١/إحالة/٢٠١١ في ٢٠١١/٢/١) ، (قرار غير منشور).
٢-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم (٢٠١١/٤٣٠٩ في ٢٠١١/١٢/١٢) ، (قرار غير منشور).
٣-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢٠١٢/٣٩٧ في ٢٠١٢/١/٣١) ، (قرار غير منشور).
٤-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(١٦٠٦/إحالة/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/١٢) ، (قرار غير منشور).
٥-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء ، المُرقم (٤١٥٥ في ٢٠١٢/٤/٢٤) ، (قرار غير منشور).
٦-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم (٢٥٧٠/إحالة/٢٠١٥ في ٢٠١٣/٦/٣) ، (قرار غير منشور).
٧-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢٥١٩ في ٢٠١٤/٦/٤) ، (قرار غير منشور).
٨-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢٦٣٠ في ٢٠١٤/٦/١٥) ، (قرار غير منشور).
٩-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢٩٠٧/إحالة/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٧/٧) ، (قرار غير منشور).
١٠-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء ، ذي العدد(٥٨٣٩) في(٢٠١٥/٣/٢٩) ،(قرار غير منشور).

١١-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢١٢٨/إحالة/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٧) ، (قرار غير منشور).
١٢-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٤١٢٠ في ٢٠١٦/٨/١١) ، (قرار غير منشور).
١٣-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٤١٢٢ في ٢٠١٦/٨/١١) ، (قرار غير منشور).
١٤-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٥٢٦٠ في ٢٠١٦/١٢/٢٢) ، (قرار غير منشور).
١٥-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٤٥ في ١/٨/ ٢٠١٧) ، (قرار غير منشور).
١٦-قرار إحالة صادر من محكمة جنايات كربلاء (بصفتها الأصلية) ، المرقم (٣٢١/ج/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٥/٣).
١٧-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المرقم (١٠٦٠/إحالة/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٢) ، (قرار غير منشور).
١٨-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٢٨٨٩/إحالة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٩/١٩) ، (قرار غير منشور).
١٩-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم (٤١٢٦/إحالة/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٢/١٧) ، (قرار غير منشور).
٢٠-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم(٩٥٩/إحالة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٣/١٨) ، (قرار غير منشور).
٢١-قرار صادر من محكمة تحقيق كربلاء المُرقم (٢٣٢٩/إحالة/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٦) ، (قرار غير منشور).

ب-قرارات محكمة الجنح:

١-قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٩٢/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٣/١٥) ، (قرار غير منشور).
٢-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (١٨٨/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٧/٢٣) ، (قرار غير منشور).
٣-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (١٧٧٧/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٨/٧) ، (قرار غير منشور).
٤-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (٢٢١٠/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٨/٧) ، (قرار غير منشور).
٥-قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٢٠٤٢/ج/٢٠١٦) ، في (٢٠١٦/٦/٢٧) ، (قرار غير منشور).
٦-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٢١٥١ /ج/ ٢٠١٦) في (٢٠١٦/٨/٩) (قرار غير منشور).
٧-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٣١٥٧ /ج/ ٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/١٠) ، (قرار غير منشور).
٨-قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٣٤٠٠/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/٢٨) ، (قرار غير منشور).

٩- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٣٠٨٣ /ج/ ٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/٧) ،(قرار غير منشور).
١٠- قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٣٥١٥/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٧/٢/٨) ، (قرار غير منشور).
١١- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (٥٢٢/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٢٦) ، (قرار غير منشور).
١٢- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء ، المرقم (٥٠٨/ج/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٣/٢٨) ، (قرار غير منشور).
١٣- قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٥٩١/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٢٨) ، (قرار غير منشور).
١٤- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٦٧٦/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٣/٢٨) ، (قرار غير منشور).
١٥-قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٧٠٢/ج/٢٠١٧ في (٢٠١٧/٤/١٩) ، (قرار غير منشور).
١٦- قرار الصادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (١٤٣٠/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٦/١٢) ، (قرار غير منشور).
١٧- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (١٤٣٠/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٧/١٢) ، (قرار غير منشور).
١٨- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (١٤٩٩/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٧/٨/٢٩) ،(قرار غير منشور).
١٩- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ،(٢٩٢١/ج/٢٠١٧) في (٢٠١٨/١/٤) (قرار غير منشور).
٢٠- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم (٢٤/ج/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١/١٠) ، (قرار غير منشور).
٢١- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ، (١٦٩/ج/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٢/٢٧) (قرار غير منشور).
٢٢- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم(٢٣٠٤/ج/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/١٤) ، (قرار غير منشور).
٢٣- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المرقم ٥٤/جنح/النزاهة/٢٠١٨ في (٢٠١٩/٢/٥) ، (قرار غير منشور).
٢٤- قرار صادر من محكمة جنح كربلاء المُرقم (٣٦٦٨/ج/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١١/١٧) ، (قرار غير منشور).

ج- قرارات محكمة الجنايات (بصفتها الأصلية)

١- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء ، المرقم (٦٧٥/ج/٢٠١٠) ، في (٢٠١٠/٨/٢٤) ، (قرار غير منشور).

٢- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٨٦/ج/٢٠١١) في (٢٠١١/٧/١١) ، (قرار غير منشور).
٣- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٢٤٩/ج/٢٠١١) ، في (٢٠١١/١١/٢٥) ،(قرار غير منشور).
٤- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٨٣/ج/٢٠١١) في (٢٠١٢/١/١٦) ، (قرار غير منشور).
٥- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٣٤/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٢/١٩) ، (قرار غير منشور).
٦- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٥٤٤/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٦/٦) ، (قرار غير منشور).
٧- قرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٢٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٨/١٢) ، (قرار غير منشور).
٨- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٦٦/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٢/٢١)، (قرار غير منشور).
٩- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٦٠/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٢/٢٥) ، (قرار غير منشور).
١٠- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٩٢/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٣/١١)، (قرار غير منشور).
١١- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٢٢/ج/٢٠١٢) في (٢٠١٣/٤/٢٨) (قرار غير منشور).
١٢- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٤٧٩/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٨) ، (قرار غير منشور).
١٣- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٤٩٤/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٨)، (قرار غير منشور)
١٤- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٣٧/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٥/٢٢) (قرار غير منشور).
١٥- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٦٣٧/ج/٢٠١١) في (٢٠١٣/٨/١٥)، (قرار غير منشور).
١٦- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء ، المرقم (٧١١/ج/٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/٩/١٠) ، (قرار غير منشور).
١٧- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٧٠٩/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٩/١١) ، (قرار غير منشور).
١٨- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٨٩/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٩/٢٥) ، (قرار غير منشور).

١٩- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٥/ج/٢٠١٤) ، في (٢٠١٤/٢/٤) ، (قرار غير منشور).
٢٠- قرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٩٧/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٢/٢٧)، (قرار غير منشور).
٢١- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩١٢/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٨/٢٧) ، (قرار غير منشور).
٢٢- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٥٤٣/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٥/١٩) ، (قرار غير منشور).
٢٣- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٥١٧/ج/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٥/٢٥) ، (قرار غير منشور).
٢٤- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٨١٦/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/٨/٣١) ، (قرار غير منشور).
٢٥- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٩٠/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/٧) ، (قرار غير منشور).
٢٦- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٩٥٦/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١١/١٣) ، (قرار غير منشور).
٢٧- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (١٠٦٣/ج/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٢/٢٦) ، (قرار غير منشور).
٢٨- قرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٧٣٨/ج/٢٠١٤) في (٢٠١٨/٧/٨)، (قرار غير منشور).
٢٩- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المُرقم (٦٤/ج/إعتراضية/٢٠١٨) في (٢٠٢١/١٢/١) ، (قرار غير منشور).

د- قرارات محكمة الجنايات (بصفتها التمييزية):

١- قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٥٥٢/ت/٢٠١٠) ، في (٢٠١٠/١٠/٦) ، (قرار غير منشور).
٢-قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٥٦١/ت/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٠/١٠) ، (قرار غير منشور).
٣-قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء /بصفتها التمييزية ، ذي العدد(٣٧٧/ت/٢٠١١) ، في(٢٠١١/٦/٩) ، (قرار غير منشور).

٤-قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء المرقم (٢٥٨/تدخل/٢٠١٧) ، في (٢٠١٥/١٢/٢١) ، (قرار غير منشور).
٥-قرار صادر من محكمة جنايات كربلاء بصفتها التمييزية ، هيئة أُولى ، المرقم (٢٧٩/تدخل/٢٠١٨) ، في (٢٠١٨/١٠/١٧) ، (قرار غير منشور).

ر- قرارات محكمة الإستئناف (بصفتها التمييزية):

١-قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية / الهيأة التمييزية ، ذي العدد (٩/ت/عفو/٢٠١١) ، في (٢٠١١/٤/٢٠) ، (قرار غير منشور).
٢- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد (١١٧/ت/جزائية/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٢/٢٨) ، (قرار غير منشور).
٣- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد (٢٤٧/ت/جزائية/٢٠١٧) ، في (٢٠١٧/٥/٧) ، (قرار غير منشور).
٤- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد (٢٦٤/ت/جزائية/٢٠١٨) ، في (٢٠١٨/٧/١٦) ، (قرار غير منشور).
٥- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة التمييزية ، ذي العدد (٧٧١/ت/جزائية/٢٠٢١) ، في (٢٠٢١/١٠/٣١) ، (قرار غير منشور).

ز- قرارات محكمة البداءة:

١-قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، ذي العدد(١٢٦٠/ب/٢٠١١) في(٢٠١١/١١/٣٠)، (قرار غير منشور).
٢- قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، ذي العدد(٤٣٩/ب/٢٠١٢) في(٢٠١٢/٥/١٤) ، (قرار غير منشور).
٣- قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء المرقم (٦١٤/ب/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٩/١٥)، (قرار غير منشور).
٤- قرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (١٤٦٠/ب/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٩/٣٠)، (قرار غير منشور).
٥- قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم(١٩٥/ب/٢٠١٥) في(٢٠١٥/٣/٣١) ، (قرار غير منشور).

٦- قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء ، المرقم (٢٩٤/ب/٢٠١٥) في(٢٠١٥/٤/٢١) ، (قرار غير منشور).
٧- قرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (١٦٥٥/ب/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٨/١٩)، (قرار غير منشور).
٨- قرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (١٦٦٠/ب/٢٠١٥) في (٢٠١٥/٩/٦) ، (قرار غير منشور).
٩- قرار صادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (١٩٥٩/ب/٢٠١٨) في (٢٠١٨/٨/٢٧) ،(قرار غير منشور).
١٠- قرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (٦٨٨/ب/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٦/١١)، (قرار غير منشور).
١١-قرار الصادر من محكمة بداءة كربلاء، المرقم (٣٧٦/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/١/٢٦) ، (قرار غير منشور).

س- قرارات محكمة الإستئناف:

١- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد(١٣/س/٢٠١٢) ، في (٢٠١٢/١/٣١) ، (قرار غير منشور).
٢- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد (١٣/س/٢٠١٢) في (٢٠١٢/١٢/٦) ، (قرار غير منشور).
٣- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية /الحقوق ، ذي العدد(١٣/س/٢٠١) في (٢٠١٣/٨/١٩) ، (قرار غير منشور).
٤- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الحقوق ، ذي العدد (٣٨٨-٣٨٩/س/٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/١٠/٢٨) ، (قرار غير منشور).
٥- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الحقوق ، ذي العدد (٣٧٨/س/٢٠١٣) ، في (٢٠١٣/١٠/٢٢) ، (قرار غير منشور).
٦- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاءالإتحادية/الحقوق،المرقم ٣٨٢/س/٢٠١٣ في ٢٠١٣/١٠/٢٢(قرار غير منشور).
٧- قرار صادر من محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، الهيأة الإستئنافية ، ذي العدد (٣٩٧/س/٢٠١٨) في (٢٠١٨/١١/١١) ، (قرار غير منشور).

ش- قرارات محكمة التمييز الإتحادية

١- قرار صادر من محكمة التمييزالإتحادية ، ذي العدد(١٢١٢٨/الهيأة الجزائية الثانية /٢٠١٢) ، (تسلسُل/ ٦٠٩٦) ، في (٢٠١٢/٨/٢٩) ، (قرار غير منشور).
٢-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية المرقم (١١٥١٣/الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥ ت/٥٧٥٤) ، في (٢٠١٥/١٢/٦) ، (قرار غير منشور) .
٣-قرار صادر من محكمة التمييزالإتحادية ، ذي العدد:(٢٢٣١٢/٢٢٣١٤/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٢٢) (تسلسُل/ ٤٥٣/٤٥٢) في(٢٠٢٣/١/٢٢) ، (قرار غير منشور).
٤- قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٢٠٠٢/ إسئنافية عقار/٢٠١٢) ، (ت/٢٧١٥) في(٢٠١٢/٦/١٨) ، (قرار غير منشور).
٥-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٢٢٥/٢٢٤/٢٢٣/ الهيأة المدنية عقار/٢٠١٣) ، (ت/٣٣٩/٣٣٨/٣٣٧) في (٢٠١٣/١/٢٧) ، (قرار غير منشور).
٦-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٥٩/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/٢٠١٣) ، (ت/١٦٨ في (٢٠١٣/٤/١٥) ، (قرار غير منشور).
٧-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد(٤١٢/ الهيأة الموسعة المدنية الثانية/٢٠١٣) ، (ت/٤٧٣) في (٢٠١٣/١٢/١٦) ، (قرار غير منشور).
٨-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (٦٦٦٨/الهيأة الإستئنافية /عقار /٢٠١٣ ، ت ٤٢٠٠) ، في (٢٠١٣/١٢/١٦) ، (قرار غير منشور).
٩-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (٦٦٧٠/٦٦٦٩/الهيأة الإستئنافية العقار /٢٠١٣ ، ت ١٠/١٠٠) ، في (٢٠١٤/١/١٤) ، (قرار غير منشور).
١٠-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (١٥٦٠/الهيأة الإستئنافية/ عقار /٢٠١٧) ، تسلسل (١٥٤٢) ، في (٢٠١٧/١٠/١٠٤) ، (قرار غير منشور).
١١-قرار صادر من محكمة التمييز الإتحادية ، ذي العدد (٣٣١/الهيأة الإستئنافية عقار /٢٠١٩ ، ت ٤٢٩) ، في (٢٠١٩/١/٢٩) ، (قرار غير منشور).

ه- قراري اللجنة الخاصة بالعفو

١- قرار صادر من لجنة العفو في رئاسة محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية ، ذي العدد (٣٣/ب لجنة العفو/٢٠١١) ، في (٢٠١١/٣/١٣) ، (قرار غير منشور).

٢-قرار اللجنة المركزية الخاصة ، المُرقم (٥٥٩/اللجنة الخاصة/٢٠١٦) ، في (٢٠١٦/١١/٢٤) ،(قرار غير منشور).

ثاني عشر:-الإتفاقيات الدولية

١- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٢- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

ثالث عَشر:-مجلة الوقائع العراقية

١- العدد (٤٠٤٧) ، السنة (٤٩) ، في ٢٠٠٧/٤/٣٠ م

٢-العدد ٤١٤٩ في ٥/ ٤/ ٢٠١٠.

٣-العدد ٣١٦٤ في ١٩٨٧/٨/٢٤.

رابع عَشر:-المصادِر من الشبكة الدولية:-

١-أ.اسراء محمد علي الاسدي ، التصرف في مال منقول او عقار ، مقال منشور في الانترنت ، تأريخ الزيارة (٢٠٢٢/٩/١٩). https//law.uobabylon.edu.iq.

٢-عقوبة التزوير في المحررات الرسمية في السعودية ، شرح كامل ٢٠٠٢- محامي جدة ، مقال في الانترنيت ، تأريخ الزيارة ٢٥| ٨| ٢٠٢٢، https// mohamie –jeddah. com

٣-مفهوم التزوير والتزييف والتقليد ، دراسات قانونية منشورة على الانترنيت ، https://www.politics-dz.com تأريخ الزيارة ٢٦/8/2022.

٤-جريمة تزييف العملة في القانون واثرها على الاقتصاد العراقي – المرشد القانوني ، دراسات قانونية منشورة على الانترنيت ، https://law 18s .blogspot.com تأريخ الزيارة ٢٨/8/2022.

٥- منع الاحتيال عبر الانترنت – ويكيبيديا ، بحث منشور على الانترنيت ، https://ar.m.wikipedia.org. تأريخ الزيارة ٣٠/8/2022.

٦- ماجد أحمد الزاملي ، العلاقة بين الدعويين الجزائية والمدنية ، مقال منشور على الانترنت ،تأريخ الزيارة ١٤/٣/٢٠٢٣.https//m.ahewar.org<s.asp،

خامس عشر:-المصادر الأجنبية

(١)-oxford word power, university press,2006.

(2)-carrxud.traité de driotpenalfrancais t3.no.

(3)-carrocn. Code,penal.annore.art,145.no19.

(4)Casstion Crim Jan du 26111/1974,BULL NO.348.

(٥)Mazeaud-Le,Cons de dr. Civil-Obligation-Delta-2000.

Abstract

Forgery of official documents in general, and specifically the forgery of land ownership documents in Iraq, is considered a crime that undermines public trust and the private interests of individuals. It constitutes an attack on the state and its institutions, causing harm to them and an assault on private individuals' property and causing damage to them. It also leads to instability in transactions. Although the legislator has provided legal protection by criminalizing the offense of forgery of these documents and the use thereof, with punishments specified in Articles 289 to 298 of the amended Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, it has not been sufficient due to the lack of a minimum punishment and the issuance of judicial rulings that often do not .proportionately match the severity of the crime

Therefore, it has become necessary for the legislator to intervene and amend these penal provisions or establish specific penalties in the Municipal Administration Law No. 165 of 1964 by tightening the punishment in some instances and setting a minimum and maximum punishment to address the prevalence of forgery of land ownership documents and address the damage incurred by the state and the last buyer of residential land if they acted in good faith. This could be achieved through the enactment of a law or the issuance of a decision by the Council of Ministers that relieves the harm on the state and individuals by not nullifying the property registration in case of proven forgery of the ownership document or its use if the last buyer acted in good faith. The competent authority (the municipality) imposes a multiplied monetary penalty on the forger of the ownership document or the user, to be shared with the other stakeholders from the time of .the judicial claim

Furthermore, this study found that when the Iraqi legislator enacted the General Amnesty Law, it included the accused and convicted individuals accused of forging land ownership documents in this amnesty. This led to the mentioned consequences as the perpetrators took advantage of

the loopholes to escape punishment by being included in the amnesty law, resulting in the crime and punishment being dropped for them and evading liability for their negligence by applying general rules. This has caused harm to the state and citizens at different times.

In this case, we call upon the legislator to issue a law or amend existing laws through the study of the situation by a specialized committee that takes into account the interests of the state and citizens, punishes the offender, ensures they are not exempt from punishment and liability for negligence, and secures the protection of state properties as quickly as possible.

University of Karbala

College of Law

public Law

Falsification of the book of ownership of residential land in Iraq

A letter submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree in public law

Written by a student

Hussein Abdul Hamid Makki ALmuhana

Supervised by

Prof. Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji

Professor of criminal law

1445 A. H. 2023 A. D.

University of Karbala

College of Law

public Law

Falsification of the book of ownership of residential land in Iraq

A letter submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree in public law

Written by a student

Hussein Abdul Hamid Makki ALmuhana

Supervised by

Prof. Dr. Ali Hamza Asal Al-Khafaji

Professor of criminal law

1445 A. H. 2023 A. D.